

مذكرات العروة الوثقى

الأنفال

فقه السبعة

تأليف

ساحة آية الله السيد محمد الموسوي الخراساني

الأنفال



مركز تحقيقات علوم إسلامی

تألیف

سماعة آية الله السيد محمد مهدي الموسوي الحلي



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم

قم - ص. ب ٣٦٥٤ - ٣٧١٨٥ - ت : ٧٨٣٠٢٩٠

كتاب الأنفال

المؤلف : سيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

ناشر : دار البشير

تنضيد الحروف : شبير

الطبعة : الأولى / ١٤٢٨ هـ - ١٣٨٦ ش

المطبعة : ظهور - قم

الكمية المطبوعة : ١٠٠٠ نسخة

الشابك : ٥ - ٣٢ - ٨٣٧٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، خالق السماوات والأرضين. والصلاة والسلام على خير خلقه، المبعوث نبياً على مشارق أرضه ومغارب، محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، حجج الله على خلقه أجمعين.

جرت سيرة الفقهاء على البحث عن الأنفال بعد الخمس^(١) لإشتراكهما في أنّهما للإمام^{عليه السلام} ملكاً أو ولاية، أحببنا أن نجري على سيرتهم في هذا المجال، فأردفنا مباحث الخمس بالأنفال تبعاً لهم.

ولمّا كان أهم أقسام الأنفال الأراضي لحاجة الناس إليها طول الزمن أضفنا إليها أحكام سائر الأراضي^(٢) تنميماً للفائدة.

ثم إن الأنفال تكون على ثلاثة أقسام:

١- الأراضي.

٢- ملحقات الأراضي.

٣- الأموال المنقولة.

نتعرض لها فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) كما في متن الشرائع وشروحه، لاحظ الجواهر ج ١٦ ص ١١٥ كتاب الخمس.

(٢) تعرّض الفقهاء لأحكام الأراضي في كتب متعددة ككتاب الخمس، وكتاب الجهاد، وكتاب التجارة، وكتاب إحياء الموات، وقد عقد في الوسائل أبواباً لهذه المسألة في كلّ من الكتب المذكورة. وحيث إنّ تكثر أقسام الأرض واختلاف أحكامها وعموم البلوى بها ودقّة مباحثها الفقهيّة تستدعي بسطاً من الكلام حاولنا أن نتعرّض لها بنحو من البسط، لأنّ كتاب الخمس هو أحد مواضع ذكرها، وهذه مناسبة سنحت لنا الفرصة لذلك والحمد لله.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقدمة:

١ - أقسام الأراضي.

٢ - تفسير العناوين الثلاثة:

الأنفال، الغنيمة، الفيء.

٣ - النسبة بين العناوين الثلاثة.



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

أقسام الأراضي: الطبيعية، السياسيّة، المملوكة.
تفسير العناوين الثلاثة: الأنفال، الغنيمة، الفيء.
وجوه الإشتراك والإفتراق بينها:
بحث تفسيري حول آية الأنفال.
بحث تفسيري حول آية الفيء.
بحث روائي.
خلاصة البحث.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقدمة:

لا بأس بتقديم مقدمة نذكر فيها أموراً لعلها تنفعنا في الأبحاث الآتية:
(الأول) أقسام الأراضي في الحكم الإسلامي.

(الثاني) في تفسير كل من العناوين الثلاثة «الأنفال، الغنيمة، الفبيء» الواردة في الكتاب والسنة، وتعريف كل منها، موضوعاً وحكماً، وضعاً وتكليفاً.
(الثالث) في بيان وجوه الاشتراك والافتراق بين العناوين المذكورة (النسبة بينها).

أما الأمر الأول ففي أقسام الأراضي

تنقسم الأراضي إلى تقسيمات ثلاثة:

(الأول) الأقسام الطبيعية.

(الثاني) الأقسام السياسية.

(الثالث) أقسام المملوكة.

أما الأول فتقسيمها إلى العامرة والموات، وذلك لوضوح أن طبيعة الأرض في حد ذاتها - قبل تصرف أي إنسان فيها - لا تخلو بالذات من إحدى الحالتين لا محالة؛ لأنها إما أن تكون عامرة لتوفر شروط الحياة والانتاج فيها من ماء ومرونة في التراب ونحو ذلك أو تكون ذات شجر ونبات بالفعل، كالغابات ونحوها وإما أن لا يكون فيها شيء من ذلك فتكون من الموات في الاصطلاح الفقهي وقد أشار الكتاب العزيز إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها...﴾ (١).

ثم إن الأرض بقسميها الطبيعي تكون من الأنفال - كما سيأتي - ومن هنا يصح أن يقال: إن الأرض كلها للإمام على نحو من الملكية، وقد صرّحت نصوص

كثيرة^(١) بأن الأرض كلها للإمام، أي لمنصب الإمامة (الدولة الإسلامية) ولا موجب حينئذ لحملها على الملكية المغنوية كما عن بعض الأعلام^(٢)، لعدم موجب لذلك بعد الاعتراف بأن الأراضي العامة بالأصل أي طبيعياً كالغابات ونحوها، وكذا الأراضي الموات بالأصل كلها من الأنفال، إذ لم تخرج قطعات كرة الأرض في بداية الأمر عن إحدى هاتين (العامة والموات).

نعم، قد احتاج البشر إلى إحياء بعض قطعاتها للسكنى، أو الاستثمار بالزراعة ونحوه، فبنى أكواخاً، أو قصوراً، للسكن، واتخذ مزارع للإعاشة بثمرها ومن هنا انفتح باب البحث عن حكم الإحياء بالعرض والموات بالعرض ودخلت في الفقه أيضاً، وسنذكر أحكامها^(٣) إن شاء الله تعالى.

وبالجملة لا محذور في الالتزام بأن جميع الأراضي العامة طبيعياً والموات الطبيعية كلها تكون من الأنفال في بداية الأمر، أي تكون للإمام ويستعير آخر للدولة الإسلامية، وإن كانت في يد الكفار، وسيرجع جميعها إلى مالكتها الأصلي وهو إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف إن شاء الله تعالى فتكون فيئاً.

هذا كله بلحاظ التقسيم الطبيعي للأرض، ومحل بحثه في الفقه الإسلامي كتاب إحياء الموات، وكتاب الخمس في بحث الأنفال.

وأما التقسيم الثاني - وهو التقسيم السياسي - ونعني به تقسيم الأراضي بلحاظ الطوائف والحوادث السياسية الواقعة في عصر الإسلام - الموجبة لإلحاق الأراضي إلى دار الإسلام - فأقسامه أربعة:

(١) منها صحيحة الكاظمي في الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من إحياء الموات، الحديث ٢.

(٢) المحقق الإصفهاني في تعليقه على المكاسب: ٢٤١، مطر ٩، ط. الحجري.

(٣) الإحياء البشري يوجب الحق في الأرض المحيية ويجب عليه الطسق (الأجرة) كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار، كما يأتي في بحث إحياء الموات، إلا أن المؤمنين يعفون عن أدائها ولكن يشبث على غيرهم، ثم إنه إذا تركها المعفي حتى ماتت فإن كان قد ملكها بالإحياء فيجوز لغيره إحيائها وإن كان قد ملكها بشراء ونحوه فيحبسها الغير مع أداء الأجرة لمالكتها الأول على الكلام الآتي.

١ - الأراضي المفتوحة عنوة (أي بالقهر والغلبة).

٢ - الأراضي المفتوحة سلماً.

٣ - الأراضي المسلمة بالدعوة.

٤ - أراضي الصلح.

وهذا التقسيم أيضاً تقسيم لطبيعة الحوادث الموجبة لإلحاق الأراضي - التي تكون بيد الكفار - إلى دار الإسلام؛ لأن الدعوة الإسلامية إما أن تقابل من طرف العدو بالمخالفة والعناد فإذا وقع الحرب والقتال، ودخل (*) الجيش الإسلامي في الأراضي الكافرة كانت تلك الأراضي من المفتوحة عنوة في الاصطلاح الفقهي وإذا دخل من دون مقاومة من العدو كانت من المفتوحة سلماً. وإما أن تقابل الدعوة الإسلامية بقبول العدو الإسلام من دون أي حرب وقتال، بل بقناعة لدعوة الحق.

وإما أن تنتهي إلى الصلح ويبقى العدو عادية عليهم، ومن المعلوم أنه لا تخرج حالة المقابلة من الكفار عن إحدى هذه الحالات الأربعة عادة. ففي الحالة الأولى تملك أراضيهم لعامة المسلمين، وتسمى الأراضي بالمفتوحة عنوة، وتكون للمسلمين.

وفي الحالة الثانية تسمى الأراضي بالمفتوحة سلماً وتكون الأراضي للإمام أي من الأنفال كما دل عليه آية «الفيء».

وفي الحالة الثالثة يبقى الأراضي على ملكية مالكيها؛ لأنهم مسلمون كغيرهم ممن دخل في الإسلام، فتبقى أموالهم ونفوسهم وأعراضهم محترمة، لأن المفروض دخولهم في الإسلام، وهذا هو مقتضى العدالة الإسلامية، وتسمى هذه الأراضي في الاصطلاح الفقهي بالأرض المسلمة بالدعوة.

(*) فإذا دخلها فتحاً من دون قتال ومقاومة من قبل العدو كان الأرض من الأنفال أي للإمام، كما أشار إليه الآية الكريمة ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾. سورة الحشر: ٦.

وفي الحالة الرابعة لا بد من متابعة بنود الصلح من حيث وقوع الصلح على أن تكون الأراضي للمسلمين أو لهم، وهذا أيضاً هو مقتضى الحق والعدالة، لوقوع الصلح برضى الطرفين، والصلح أمر جائز عرفاً وشرعاً وتسمى هذه الأراضي بأرض الصلح.

فالمتحصل من التقسيم الثاني هو بيان كيفية إلحاق الأراضي الكافرة إلى دار الإسلام، وتوسّع الحكومة الإسلامية من الناحية السياسية، وشمولها للأراضي التي استملكها الكفار بإحيائهم لها ابتداءً، وصارت لهم بعد أن كانت من الأنفال، بناء على عدم اشتراط الإسلام في الاستملاك بالإحياء، أو لا أقل من إيجاد الحق بها للمحيي للأرض، وعلى أية حالة أن ملكية الكفار للأراضي المذكورة، أو ثبوت حق لهم فيها بالإحياء إنما تفرض بعد تشريع ملكية الموات الأصلية لإمام المسلمين، ففي الحالات الأربعة الطارئة تسترجع منهم هذا الملك أو الحق وتلحق بدار الإسلام على النحو المتقدم.

وقد أشار الكتاب العزيز إلى بعض أقسامها بقوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب...﴾ (*١).

وهو القسم الثاني، أي الحالة الثانية، وهي الفتح سلماً. فقد تحصل من مجموع التقسيمين (الطبيعي والسياسي) أن الأراضي تكون على أربعة أقسام كما صرح بها الفقهاء (*٢).

١ - الأنفال: وهي للإمام.

٢ - المفتوحة عنوة: وهي لعامة المسلمين.

٣ - أرض الصلح - وهي تتبع كيفية الصلح.

٤ - الأرض المسلمة بالدعوة - تبقى لهم.

(*١) سورة الحشر: ٦، وسيأتي بيانها في الأمر الثاني.

(*٢) العدايق ١٨: ٢٩٤، وقد فصل الكلام في الأنفال في ١٢: ٤٧٠ - ٤٨١ في كتاب الخمس، فراجع.

ولكن ينبغي التنبيه على أن أراضي الأنفال ليست قسماً لبقية الأقسام المذكورة، وإنما هي قسم منها؛ لأن أرض الفتح، أو الصلح، أو المسلمة بالدعوة تشتمل على العامرة والموات، وأراضي الموات تكون من الأنفال أينما كانت، وإنما نبحت عن هذه العناوين الثلاثة الطارئة على الأراضي، لاختلافها مع موات الأنفال في نوع الملكية. فإن المفتوحة عنوة إذا كانت عامرة تكون للمسلمين، ومواتها للإمام، وأما الأرض المسلمة بالدعوة فتكون عامرها لأهلها المسلمين، ومواتها للإمام أيضاً وأما أرض الصلح فعامرها يتبع كيفية الصلح هل يكون للمسلمين أو لهم ومواتها أيضاً تكون من الأنفال.

وبتعبير آخر: أن تقسيم الأرض إلى العامرة والموات وتقسيم كل منها إلى الأصلي والعرضي كما صنع الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله ^(١) إنما هو تقسيم طبيعي للأرض - كما ذكرنا - لأن طبيعة الأرض لا تخلو من إحدى الحالتين، وأما تقسيمها بالفتح والصلح والتسليم فإنما هو تقسيم باعتبار الحالات الطارئة من حيث غلبة المسلمين على أرض الكافرين، أو الصلح معهم على شيء، أو إسلام أهلها طوعاً، وهذه كلها حوادث تستدعي اختلاف نوع ملكيتها في غير الملكية الثابتة التي تكون للإمام على أية حالة.

وأما التقسيم الثالث (فيلحاظ الملكية).

والمراد به تقسيم الأرض باعتبار ملكيتها لمالكها الشرعي، وهي بهذا اللحاظ تكون على ثلاثة أقسام:

١ - ملك الإمام عليه السلام (منصب الإمامة).

٢ - ملك المسلمين كافة (الأمة).

٣ - ملك الأشخاص.

أما الأول (الملكية العامة لمنصب الإمامة).

فهو الأرض التي تكون ملكاً لمنصب الإمامة المعصومة التي من شأنها الرياسة العامة على الدولة الإسلامية، وهذه تنتقل من إمام إلى آخر، وهي المعبر عنها بالأنفال، كالأراضي الموات ونحوها على ما يأتي.

وأسباب ملكية الإمام عليه السلام - بما هو إمام - للأنفال إنما هي من التشريعات الإسلامية عن طريق الكتاب والسنة، كآيات الأنفال، والفقه والخمس.

وأما الثاني (الملكية العامة للمسلمين) فهو في الأرض التي يملكها المسلمون على نحو العموم على وجه الاستمرار وطول الزمن.

وسبب ملكيتهم لها أمران:

(الف): الفتح عنوة، وتسمى بالأراضي الخراجية.

(ب): الصلح مع الكفار على أن تكون أرضهم للمسلمين، وتسمى بأرض الصلح في اصطلاح الفقهاء.

وأما الثالث (الملكية الخاصة للأفراد).

فهو في الأراضي التي يملكها آحاد الناس ملكية خاصة، وأصول أسبابها ثلاثة:

(الف): إحياء الأراضي الموات وإليها تنتهي - على الأغلب - سلسلة الملكيات

الخاصة في الأراضي بالنقل والانتقال بالبيع والهبة والإرث ونحو ذلك، على

طول الزمن. فإن المالك الأول قد ملك الأرض بالإحياء، ثم انتقل منه إلى غيره

بأحد النواقل الشرعية على مرور الأيام.

(ب): إسلام أهل الأرض طوعاً، فإن الأرض تبقى على ملكية أهلها، كما كانوا

قبل الإسلام ويجوز شرائها.

(ج): دخول الأرض في دار الإسلام بعقد صلح يتضمن منح الأرض لأهلها

الكفرة فتبقى على ملكية الأشخاص ويجوز شراؤها منهم وهي أرض الصلح.

هذه هي أسباب الملكية الخاصة الجزئية للأراضي.

تنبيه

في بيان الفرق بين الملكيتين:

إن ملكية الإمام للأنفال و ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة يشتركان في أنهما تحت ولاية الإمام ﷺ أما ولايته على الأنفال فواضح؛ لأنها له ﷺ وأما على ملك المسلمين فلأنه من الأموال العامة ويرجع أمرها إلى ولي المسلمين. وقد دلّ على ذلك النصوص (*) أيضاً، وهذا ظاهر لا خلاف فيه بين الأمة (*) إلا أنهما يختلفان من وجوه:

(أحدها): أنه لا بدّ في صرف ثمرات أرض الأمة في مصالحهم العامة، كبناء القناطر والطرق، والمستشفيات، والمدارس، وسدّ الثغور، ومعونة الجيش، ونحو ذلك ولا يجوز استثمارها لجهة أو فئة خاصة، إلا إذا كانت تعود بنحو من الأنحاء إلى المصلحة العامة.

وأما عوائد الأنفال فتصرف في مصالح الحكومة الإسلامية مهما أدّت تلك المصلحة، ولو بإعطاء المال لشخص خاصّ تعود مصلحته للدولة الإسلامية، وأمرها بيد وليّ الأمر.

(ثانيها): أن الإحياء توجب الملكية أو حقّ الاختصاص في موات الأنفال التي هي للإمام ﷺ وأما موات الأراضي الخراجيّة أي التي خربت بعد أن كانت عامرة حين الفتح فلا تملك بالإحياء، كما ادّعى عليه الإجماع (*). وإنما يملك

(*) راجع الوسائل ١١: ٣٢٧ و ٣٢٩ كتاب الجهاد، الباب ٧١ و ٧٢ و ج ١٢: ٢٧٣ كتاب التجارة، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع.

(*) الجواهر ٢١: ١٦٣ كتاب الجهاد.

(*) كما في بلفه الفقيه عن المسالك ١: ٣٣٩، وصرّح بعدم الملك المحقق الإصفهاني رحمه الله في تعليقه على المكاسب: ٢٥١ في «المقام الخامس» ويأتي توضيحه في القسم الرابع من الأراضي المفتوحة عنوة وهو البائرة بعد الفتح.

القائم بعمارته ببناء وغرس، أو زرع، أو نحو ذلك مجرد الانتفاع بها أو المنفعة، كما في باب الإجارة، فالأراضي الخراجية التي لحقها الخراب تظل خراجية وملكا للمسلمين، ولا تصبح ملكاً خاصاً للفرد بسبب إحيائه وإعمارها لها.

هذا هو المشهور المدعى عليه الإجماع إلا أن السيد الأستاذ (دام ظلّه) ذهب إلى القول بملكيتها بالإحياء إذا خربت، كالأنفال. قال (دام ظلّه) (*١): «فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة وقام فرد بإحيائها ملكها على أساس أن ملكية الأرض المزبورة للأمة متقومة بالحياة فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت وخربت. وعلى تقدير الإطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دلّ على أن كل أرض خربة للإمام عليه السلام (*٢) حيث إن دلالة عليها بالإطلاق ومقدمات الحكمة، وهو لا يمكن أن يعارض ما دلّ عليها بالعموم وضماً وعليه فتدخل الأرض التي عرض عليها الموت في عموم ما دلّ على أن من أحيى أرضاً مواتاً فهي له (*٣) - انتهى -». وسيأتي البحث عن ذلك في الأراضي الخراجية.

(الثالث) أنه لا يصح بيع رقبة الأراضي الخراجية (*٤) إلا بتبع الآثار؛ لأنها موقوفة على المسلمين كما حرّر في كتاب البيع (*٥) وهذا بخلاف الأنفال التي هي للإمام، فإنه يملكها المحيي، ويجوز له بيعها.

أما الأمر الثاني ففي تفسير العناوين الثلاثة (الأنفال، الغنيمة، الفياء)

١ - الأنفال

الأنفال في القرآن وهو الأصل فيها:

(*١) منهاج الصالحين ١: ٣٨٢ م ٤٦، كتاب الجهاد.

(*٢) الوسائل ٦: ٣٦٤، الباب الأول من أبواب الأنفال.

(*٣) الوسائل ١٧: ٣٢٦، الباب الأول من إحياء الموات، الحديث الأول.

(*٤) هذا إذا قلنا بعدم ملكيتها بالإحياء بعد الخراب، كما تقدّم في الأمر الثاني، ولا يصح بيعها.

(*٥) عند البحث عن شرائط الموضين.

قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (*١).

ذكر المفسرون (*٢) أنها نزلت في وقعه بدر (*٣)، حيث إنه ترك المشركون المنهزمون ورائهم أموالاً طائلة، فجمعها المنتصرون من المسلمين. ثم اختلفوا بينهم فيمن تكون له هذه الأموال، أ تكون للذين خرجوا في أثر العدو، أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ وحموه من العدو؟ فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية الكريمة، ترشدهم إلى جواب هذا السؤال وأن أمرها بيد الله ورسوله، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

٢ - الأنفال في اللغة

الأنفال جمع «نفل» بالتحريك والسهكون وعن الأزهري: «النفل ما كان زيادة على الأصل، سميت الغنائم بذلك؛ لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحلّ لهم الغنائم».

وعن القاموس: «النفل بمعنى الغنيمة والهبة» (*٤) وهذا تفسير تطبيقي، لأن «النفل» لغة بمعنى «الزائد» وقد جاء بهذا المعنى في قوله تعالى:

(*١) الأنفال: ١.

(*٢) كصاحب مجمع البيان ٣ و ٤: ٥١٧.

(*٣) إن أول صدام مسلح وقع بين المسلمين والمشركين كان يوم السابع عشر من رمضان من السنة الثانية من الهجرة في «بدر» وهو واد يقع بين مكة والمدينة على ٢٨ فرسخاً من الثانية، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزر والفوز العظيم للنبي ﷺ والمسلمين. ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر، ويمكنهم الله من أعدائهم الذين اضطروهم طيلة خمسة عشر عاماً، والذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله.

وقال في مجمع البيان في ٣ - ٤: ٥٤٤ - ٥٤٥ في ذيل آية الغنيمة: «وكان يوم بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان من سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً، وقيل كان التاسع عشر من شهر رمضان وقد روى ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام».

(*٤) الحقائق ١٢: ٤٧٠.

«ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة»^(١) أي لإبراهيم زيادة على ما سأله من الولد، أو لكون ولد الولد زيادة على الولد ومن هنا سميت الصلوات المستحبة نافلة لزيادتها على الفريضة.

٣ - الأنفال في الإصطلاح الفقهي

تعريفها

وقد عرّفها في الشرائع^(٢) بأنّها «ما يستحقّه الإمام عليه السلام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله».

وقريب منه ما في الحدائق^(٣) وغيره^(٤) من الكتب الفقيهية، والمتحصّل من التعاريف الفقهية أنّها عبارة عن الثروات التي حكمت الشريعة الإسلامية بملكية الدولة لها، المعبر عنها في التعابير الفقهية بملكية منصب الإمامة. هذا بحسب المفهوم الاصطلاحي.

وأما بحسب المصداق فهي أموال كثيرة^(٥) يأتي ذكرها عند تفاصيل الأنفال إن شاء الله تعالى، ولا طريق لنا إلى معرفتها إلا الأدلة الخاصة. وجه التسمية

وسميت الأموال المذكورة بالأنفال، إمّا لكونها هبة من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله، زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس، إكراماً له، وتفضلاً عليه بذلك على غيره، كما في الجواهر^(٦)؛ وإمّا لكونها أموالاً زائدة على الأموال الشخصية

(١) الأنبياء: ٧٢.

(٢) الجواهر ١٦: ١١٦، كتاب الجهاد.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٧١.

(٤) كنهاية الشيخ الطوسي رحمته الله: ١٩٩.

(٥) عدّها في الشرائع خمسة - الجواهر ١٦: ١١٦ - وفي الحدائق (١٢: ٤٧٤ - ٤٨١): عدّها تسعة وفي المستند

(٢: ٩٥) أنّها إلى إحدى عشرة في كتاب الخمس الطبع الحجري. وج ١٠/ ١٣٩ - ١٦٤ ط جديد.

(٦) جواهر الكلام ١٦: ١١٦.

للناس؛ لأنها لا مالك لها بالخصوص، فكانت زائدة، فتكون للإمام الذي هو الولي على الأموال العامة. وأمر التسمية سهل.

ملكية الأنفال

قد عرفت من الآية الكريمة ومن تعريف الأنفال عن لسان الفقهاء أنها لله ولرسوله والإمام بعد الرسول ﷺ.

وليُعلم أنها ملك لمنصب الإمامة، دون شخص الإمام؛ ومن هنا جاء في بعض الرويات أنها للقائم بأُمور المسلمين.

ففي رسالة المحكم والمتشابه عن علي عليه السلام بعد أن ذكر الخمس، وإن نصفه للإمام، قال: «إن للقائم بأُمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله ﷺ...»^(١).

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية^(٢) «الأنفال كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أُمور المسلمين».

حكم الأنفال

أما بالنسبة إلى الإمام عليه السلام فهو صرفها أو صرف عوائدها فيما هو صلاح الدولة الإسلامية، التي على رأسها الإمام المعصوم عليه السلام في زمن الحضور. فإن الحكومة الإسلامية لا تقل عن سائر الحكومات، لها مصالح يحتاج في تحصيلها إلى أموال تفي بها، كالصرف على الجيش والمرابطين ونحو ذلك.

وأما بالنسبة إلى آحاد الناس فمقتضى القاعدة الأولية فيها هو حرمة التصرف فيها إلا بإذن منه عليه السلام لحرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه، سواء الإمام أو غيره، وهذا ما تقتضيه القاعدة الأولية التي يستقل بها العقل والشرع، وجرى عليه سيرة العقلاء عند تصرفهم في أموال الآخرين، سواء الأشخاص أو الحكومات. هذا في زمن حضور الإمام عليه السلام.

(١) الوسائل ٩: ٥٣٠، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١٩.

(٢) النهاية: ١٩٩.

عصر الغيبة

وأما في عصر الغيبة فقد ثبت الإذن منهم عليهم السلام في التصرف فيها، كما يأتي في البحث عن إحياء الأراضي الموات، ومعه لا حاجة في إحياءها إلى الاستيذان من نائب الغيبة (الفقيه)، لحصول الإذن من نفس المنوب عنه، الإمام عليه السلام إلا أن يرى الفقيه وجود مصلحة في منع بعض، أو في مقدار إحيائه الموات وهذا عنوان طارئ.

٢ - الغنيمة

الغنيمة في القرآن وهو الأصل فيها أيضاً.

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ (*١).

قد تقدم البحث حول دلالة هذه الآية الكريمة في بحث الخمس على وجه التفصيل، فلا نعيده.

وهذه الكريمة قد نزلت في غنائم بدر، ويوم بدر هو يوم الفرقان، ويوم التقى فيه الجمعان، جمع المسلمين، وجمع الكافرين (*٢)، واستولوا على غنائمهم - كما ذكرنا - فنزلت هذه الآية الكريمة وآية الأنفال في حرب بدر، وسيأتي البحث حول الجمع بينهما في البحث التفسيري.

الغنيمة في اللغة

تطلق الغنيمة في اللغة على مطلق فائدة تحصل للإنسان حتى من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز والمعادن والفصوص ونحو ذلك، ومنها غنائم دار الحرب، فإنها أيضاً فوائد مالية يستولي عليها المسلمون بالغلبة على الكفار (*٣).

(*١) الأنفال: ٤١.

(*٢) مجمع البيان ٣ - ٤: ٥٤٤.

(*٣) تفسير مجمع البيان ٣ و ٤: ٥٤٣ - ٥٤٤ بالمضمون.

الغنيمة في الاصطلاح الفقهي

وهي على قسمين:

(الأول) الغنائم الحربيّة

وهي ما يستولي عليها المسلمون المقاتلون عند الجهاد مع الكفار.
ملكيتها

خمسها للإمام عليه السلام وقبيله، وأربعة أخماسها للمقاتلين.

حكمها

أما حكمها فتابع لملكيتها، أمّا بالنسبة إلى خمسها فنصفه سهم للإمام عليه السلام،
يصرفه فيما يراه صلاحاً للأمة؛ لأنّه ملك لمنصب الإمامة، وأمره بيد من له
المنصب. والنصف الآخر يعطى لذوي قرابته، من السادة، يتصرفون فيها بما
يرون، وأمّا سهم المقاتلين فلهم ما يرون.

(الثاني) الفوائد

وهي ما يستفيده الأشخاص عن طريق التجارة، أو غيرها، كما تقدّم في
مبحث الخمس أيضاً.

ملكيتها

تكون خمسها للإمام وقبيله، والباقي للمستفيد.

حكمها

وحكمها تابع لملكيتها كالقسم الأول. وقد تقدّم الكلام في الخمس بما لا مزيد
عليه.

٣ - الفيء

الفيء في القرآن قال الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ ما أفاء

الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...» (*١).

وقد نزلت هذه الآية في أموال الكفار من بني النضير (*٢) وغيرهم من اليهود، حيث إنها صارت للنبي ﷺ من غير قتال، كما صرحت به الآية الأولى بقوله تعالى: «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» والمعنى: والذي أرجعه الله إلى رسوله من أموال بني النضير وغيرها من القرى (*٣) خصه به، وملّكه وحده إياها دون المسلمين، فلم تسيروا عليه فرساً ولا إبلاً بالركوب، حتى يكون لكم فيه حق، بل مشيتم إلى حصونهم مشاة لقربها من المدينة.

الفاء في اللغة

«الفاء» لغة بمعنى الرجوع من «فاء يفيء فيثأ» إذا رجع، قال تعالى: «حتى تفيء إلى أمر الله» أي ترجع. والإفاءة بمعنى الإرجاع، ومنه «فاء الظل» أي رجع، ولا يقال إلا للراجع منه، وقيل للغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة «ففاء» (*٤).

الفاء في الاصطلاح الفقهي

والمراد به في اصطلاح الفقهاء ما يقابل الغنيمة، وهو المال المأخوذ من الكفار من دون حرب وقتال، بخلاف الغنيمة، فإنها الأموال المأخوذة منهم بالحرب والقتال (*٥).

(*١) الحشر: ٦-٧.

(*٢) الإفاءة: الإرجاع من «الفاء» بمعنى الرجوع وضمير «منهم» لبني النضير والمراد من أموالهم، «أوجفتم»: أسرعتهم، و«الركاب»: الإبل و«من خيل ولا ركاب» مفعول «فما أوجفتم» ومن زائدة للاستغراق وفي مجمع البيان ٩-١٠: ٢٥٩: «الفاء» ردّ ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إياهم ذلك على ما شرط فيه، فيقال: ففاء يفيء فيثأ إذا رجع وأفأته أنا عليه، أي رددته عليه.

(*٣) وكانت غزوة بني النضير في السنة الرابعة من الهجرة وكانت قريتهم وقرية بني قريظة قرب المدينة.

(*٤) لاحظ تفسير الميزان ١٩: ٢٣٩-٢٤١ في البحث الروائي ومجمع البيان ٩-١٠: ٢٦٠ في شأن نزول آية الفاء.

(*٥) المنجد ومفردات الراغب بالمضمون.

(*٥) المبسوط ٢: ٦٤ ويأتي كلامه في ملكية الفاء.

وجه التسمية

المال كله لله تعالى، وما كان منه بيد الكفار «أعداء الله» فكأنهم غاصبون له؛ لأن الكافر لا يستحق شيئاً، فإذا رجع المال إلى رسول الله ﷺ فقد رجع إلى أهله وفاء إليه، فالفيء هو المال الراجع إلى صاحبه الأصلي.

ففي صحيح الكابلي: «إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، قال ﷺ؛ ونحن المتقون» (*١).

ملكية الفيء

قد عرفت دلالة الآية الكريمة على أن «الفيء» يكون لله ولرسوله، وهذا ممّا لا خلاف فيه، فهو من أموال الدولة الإسلامية، أي منصب الإمامة. في مقابل الغنيمة التي هي للمقاتلين؛ لأنها مأخوذة من الكفار بقتال المسلمين وجهدهم وتعب، والفيء ما يؤخذ من غير قتال، فتكون من الأنفال، فالنسبة بينهما نسبة الخاص إلى العام؛ لأنه من مصاديق الأنفال.

قال الشيخ ﷺ في المبسوط: «الفيء» مشتق من فاء يفيء إذا رجع، والمراد به في الشرع فيما قال الله تعالى: «وما أفاء الله على رسوله» ما حصل ورجع عليه من غير قتال، ولا إيجاف بخيل ولا ركاب، فما هذا حكمه كان لرسوله خاصة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة ﷺ ليس لغيرهم في ذلك نصيب... إلى أن قال: - والغنيمة على ضربين: أحدهما ما يؤخذ من دار الحرب بالسيف والقهر والغلبة، والآخر ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والغوص وأرباح التجارات وغير ذلك...» (*٢).

(*١) الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢. ط الاسلامية.

(*٢) المبسوط ٢: ٦٤.

وقال ﷺ في الخلاف^(١) في (المسألة ٢): «الفيء كان لرسول الله ﷺ خاصة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة^(٢) وبه قال علي^(٣)... إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة». وقال في (المسألة ٣): «حكم الفيء بعد النبي ﷺ حكمه في أيامه في أنه خاص بمن قام مقامه ﷺ وللشافعي فيه قولان... إلى أن قال: - دليلنا إجماع الفرقة»^(٤).

حكم الفيء

لَمَّا كَانَ «الفيء» لرسول الله ﷺ ومن الأنفال كان له التصرف فيه بما يشاء، من إعطائه لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وللفقراء من المهاجرين والأنصار والذين جاؤا من بعدهم، كما دلت عليه الآيات المتتالية المبيّنة لموارد الصرف.

فإنَّ المستفاد منها لا سيّما بملاحظة التعليل بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٥) هو أنَّ أمر الفيء بيد الرسول ﷺ، فيصرفه فيما هو صالح للأمة من إعانة المستحقين ونحوها.

ومن المعلوم الذي لم يختلف فيه المسلمون أنَّ لرسول الله ﷺ أن يخصص شيئاً من الفيء لنفسه وعياله، أو يعطي شيئاً منها نحلة لأحد، فعطائه نافذ، وميراثه لورثته؛ لأنَّه بعد التخصيص لنفسه يكون له ملكاً شخصياً يرثه وارثه، وعلى هذا الأساس ادّعت فاطمة الزهراء^(٦) فداً^(٧).

(١) الخلاف ٢: ١١٠.

(٢) الخلاف: ١١١.

(٣) العشر: ٧.

(٤) «فداً» قرية تبعد عن المدينة مسافة يومين أو ثلاث. وكان جماعة من اليهود يسكنونها وصالحوا النبي ﷺ على أن يقدموا نصف أرضهم للنبي ﷺ مع الاحتفاظ لأنفسهم بالنصف الآخر على أن يعملوا في أرضهم وأرض رسول الله ﷺ ومتى شاء أن يجلبهم عن أرضهم فعل، شريطة أن يعوضهم عن أتعابهم —

وأما الأمر الثالث

ففي وجوه الاشتراك والافتراق بين العناوين الثلاثة (النسبة بينها)

١ - الفيء والغنيمة متباينان

وهذان يشتركان في جامع واحد وهو أنهما من الأموال المأخوذة من الكفار في مقابل «الصدقات» المأخوذة من أموال المسلمين، إلا أنهما يفترقان من وجوه، وهي اختلافهما موضوعاً، وملكية وحكماً.

→ وأرضهم، فصارت فذك ملكاً لرسول الله ﷺ بنص القرآن الكريم: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...﴾ وقيل: إنه كان ذلك في السنة السابعة من الهجرة. راجع كتاب دلائل الصدق ٣: ٤٦ وما بعدها للعلامة المحقق آية الله المظفر ورسالة فذك للعلامة المحقق السيد القزويني تجد الحق في أمر فذك، والحق مع علي وأهل بيته وفي الكافي ١: ٥٤٣ كتاب الحجة باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، الحديث ٥.

عن علي بن أسباط قال: لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم، فقال: يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه ﷺ «فذك» وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿وَأَتِذَا الْقُرُوبِ حَقَّهُ﴾ (اسراء: ٢٦) فلم يدر رسول الله ﷺ من هم فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربه، فأوحى الله إليه أن ادفع فذك إلى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله ﷺ فقال لها: يا فاطمة إن الله أمرني أن أدفع فذك إليك فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ﷺ فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلامها، فأنته فسألته أن يردّها عليها، فقال لها إثنيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأمر المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض، فخرجت والكتاب معها فلقبها عمر، فقال: ما هذا معك يا بنت محمد ﷺ قالت: كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة قال: أرنييه، فأبت، فانتزع عن يدها، ونظر فيه، ثم نفل فيه، ومجاه، وخرقه، فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب فضعي العبال (في بعض النسخ بالحاء المهملة) أي ضعي العبال في رقابتنا لترفعنا إلى حاكم، قتاله بتحقيقاً وتعجيزاً، وقاله تفريراً على المحال بزعمه، أي أنك إذا أعطيت ذلك وضعت العبال على رقابتنا وجعلتنا عبيداً لك، أو أنك إذا حكمت على ما لم يوجف عليها، أبوك بأنها ملكك فاحكمي على رقابتنا أيضاً بالملكية، وفي بعض النسخ بالمعجمة، أي إن قدرت على وضع العبال على رقابتنا فضعي «مرأة العقول» (خ ل الجبال) في رقابتنا فقال له المهدي يا أبا الحسن خذها لي، فقال: خذ منها جبل أحد، وخذ منها عريش مصر، وخذ منها سيف البحر وخذ منها دومة الجندل، فقال له: كل هذا قال: نعم يا أمير المؤمنين هذا كله، إن هذا كله لم يوجف على أهله رسول الله ﷺ بخيل ولا ركاب، فقال كثير، وأنظر فيه».

١ - أما موضوعاً، فلأنَّ «الفيء» هو المال المأخوذ من الكافر بغير قتال، والغنيمة الحربية هي المال المأخوذ منه قهراً وبالقتال، فالنسبة بينهما التباين.

٢ - وأما ملكيتهما، فالفيء ملك للإمام عليه السلام والغنيمة الحربية ملك للمقاتلين إلا الخمس منها.

٣ - وأما حكمهما فيتبع ملكيتهما - كما تقدم - فإنَّ المالك يتصرّف في ملكه بما يراه، فلا بدّ من معرفة المالك، وقد عرفت.

٢ - نسبة الصدقات مع الفيء والغنيمة

ثمَّ إنّه قد عرفت اختلافهما مع الصدقات موضوعاً؛ لأنَّهما من الأموال المأخوذة من الكفار، بخلاف الصدقات، فإنَّها تؤخذ من أموال المسلمين كالزكاة، فالنسبة بينهما أيضاً التباين يختلفان عنها مضافاً إلى ذلك في أمرين آخرين:

(أحدهما): أنَّ مصرف الصدقات منصوص عليه - كما في آية الزكاة - وأما مصرف الفيء وسهم الإمام من الغنيمة فيكون بيد الإمام، يرى فيهما رأيه مما يعود إلى المصالح العامة. *مركز تحقيق مكتبة آية الله العظمى*

(ثانيهما): أنَّ أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها، ولا يجوز لأهل الفيء (أي من يكون الفيء بيدهم كالأراضي ونحوها) أو من يكون بيده سهم الإمام من الغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقّه، حتّى يتولّاه الإمام أو نائبه.

٣ - هل الغنيمة من الأنفال؟

بحث تفسيري حول آية الأنفال

قد عرفت أنَّ الفيء من الأنفال وأما «الغنيمة الحربية» ففي الاصطلاح هي ما يؤخذ من الكفار قهراً وعنوة، وتكون للمقاتلين إلا الخمس منها، وهذا ممّا اتّفقوا عليه، فلا تكون من «الأنفال» لأنها عبارة عن الأموال المختصّة بالإمام، وهي كلّ ما لا مالك له معيّناً، فلا تشمل الغنائم وهي التي للمقاتلين خاصّة، فالنسبة بينهما التباين.

إلا أنه مع ذلك ورد في بعض الروايات^(١) التفسيرية أن آية الأنفال نزلت في «غنائم بدر» حيث اختلف المقاتلون مع غيرهم من الحاضرين في الغزوة في تقسيم الغنائم أشد اختلاف فنزلت الآية الكريمة «يسألونك عن الأنفال...» وفصلت خصومتهم بإعطاء أمرها بيد الرسول الأعظم ﷺ وفي نفس الوقت ورد أنه نزلت آية الغنيمة في تلك الواقعة، مع اختلافهما موضوعاً وحكماً، فإن الغنيمة ما يؤخذ بالقتال، والأنفال ما يؤخذ من غير قتال فوقع السؤال عن أنه كيف فسرت الأنفال في الآية الكريمة بغنائم بدر، مع أنها ليست منها موضوعاً وحكماً؟

(١) ففي مجمع البيان ٤: ٥١٧-٥١٨ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر، «من جاء بكذا فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا، فتسارع الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما انتقضى الحرب طلب الشبان ما كان قد نفلهم النبي ﷺ به، فقال الشيوخ: كنا رداء لكم، ولو وقعت عليكم الهزيمة لرجعتم إلينا، وجرى بين أبي اليسر وسعد بن معاذ كلام فنزع الله تعالى الغنائم منهم، وجعلها لرسوله يفعل بها ما يشاء فقسمها بينهم بالسوية، وقال عبادة بن الصامت اختلفا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله تعالى من أيدينا فجعلها إلى رسوله فقسمه بيننا على السواء».

وعن رسالة الإمام الصادق عليه السلام المروية في تحف العقول: «وأما الغنائم فإنه لما كان يوم بدر، قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا... إلى أن قال فلما هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم، قام: رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني قتل قتيلاً، لي بذلك البيعة، وأسرت أسيراً فاعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله، ثم جلس، فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن عن العدو، ولا زهادة في الآخرة والمغنم، ولكننا نخوفنا أن يبعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين، أو يصيبوا منك صيغة، فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة، وإنك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء، فقام الأنصاري، فقال مثل مقالته الأولى، ثم جلس، يقول ذلك كل واحد منهما ثلاث مرات، فصد النبي ﷺ بوجهه، فأنزل الله عز وجل: «يسألونك عن الأنفال» والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله: «ما أفاء الله على رسوله» ومثل قوله «وما غنمتم من شيء» ثم قال: «قل الأنفال لله والرسول» فاختلفها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله، ثم قال: «فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين». فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنزل الله عليه: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...» إلى أن قال: «وأما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب» إلى أن قال: «فأنزل الله تبارك وتعالى: «ما أفاء الله على رسوله منهم» - يعني يهود قريظة - «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» - تحف العقول: ٢٥٣-٢٥٥ -

وقد اختلفت كلمات المفسرين في الجواب على هذا السؤال أشدّ اختلاف كما أشار إلى ذلك في تفسير الميزان (*١).

جواب الشيخ الطوسي رحمته الله (*٢)

التزم الشيخ رحمته الله بنسخ آية الأنفال بآية الخمس في الغنائم خاصة، أي كانت الغنائم أولاً من الأنفال وكانت للنبي صلّى الله عليه وآله خاصة يقسمها كيف يشاء، كسائر الأنفال، ثم نسخت بآية الغنيمة، فصار خمسها له خاصة ولقبيله، وأربعة أخماسها للمقاتلين، فخرجت الغنائم الحربية عن حكم الأنفال تخصيصاً.

محاولة صاحب تفسير الميزان

وقد حاول صاحب الميزان (*٣) (أعلى الله مقامه).

الجواب عن السؤال المذكور بما محصله:

إنّ الغنائم الحربية أيضاً تكون في الأصل للنبي صلّى الله عليه وآله حتى «غنائم بدر» فهي من الأنفال»، إلّا أنّه اختصّ المقاتلون بأربعة أخماسها تفضلاً من الله تعالى عليهم، ويكون خمسها لأهله. فلا تنافي بين آية الخمس وآية الأنفال، فإنّ الأولى في طول الثانية، بمعنى أنّ آية الخمس تدلّ على مصرف الأنفال في خصوص الغنائم الحربية بعد أن كانت له صلّى الله عليه وآله.

(*١) تفسير الميزان ٩: ٤ عند تفسيره آية الأنفال.

(*٢) قال الشيخ رحمته الله في المبسوط (٢: ٦٤): «والغنيمة كانت محرّمة في الشريعة المتقدّمة، وكانوا يجمعون الغنيمة فتتزل النار من السماء فيأكلها، ثمّ أنعم الله تعالى على النبي صلّى الله عليه وآله، فجعلها له خاصة بقوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول...﴾ وروى عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: أحلّ لي الخمس لن يحلّ لأحد قبلي وجعلت لي الغنائم. وكان النبي صلّى الله عليه وآله يقسم الغنيمة أولاً لمن يشهد الواقعة، لأنّها له خاصة، ونسخ بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة...﴾ - الآية - فأضاف المال إلى الغانمين، ثم انتزع الخمس لأهل السهمين، فبقي الباقي على ملكهم، وعليه الإجماع» انتهى -.

(*٣) راجع تفسير الميزان ٩: ٤ - ٧.

توضيح ذلك: أن الآيات التي تبين أحكام الغنائم - في سورة الأنفال - خمس آيات، وهي حسب ترتيب آيات السورة على النهج الآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ (*١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (*٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (*٣).

هذه خمس آيات في الأنفال والغنائم والأسرى وسياق الآية الثانية - أي آية الخمس - تفيد أنها نزلت بعد الآية الأولى (أي آية الأنفال) والآيات الثلاثة الأخيرة (أعني آية الأسرى)، لقوله تعالى في ذيلها ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ فهي نازلة بعد وقعة بدر بزمان، لدلالاتها على سبق نزول الحكم قبلها.

والمستفاد من مجموع هذه الآيات الخمس، وضم بعضها إلى بعض: هو أنهم سألوا النبي ﷺ أولاً أن لا يقتل الأسرى ويأخذ منهم الفدية وسعوا في أسر الأعداء، دون قتلهم، تحصيلاً للفداء، فعاتبهم الله في ذلك، وأباح لهم الأكل من الغنيمة، وكأنهم فهموا من ذلك أنهم يملكون الغنائم على إيهام في أمرها، من يملكها؟ وبأي مقدار؟ وتخاصموا في ذلك، فاستلوا النبي ﷺ عن ذلك،

(*١) الأنفال: ١.

(*٢) الأنفال: ٤١.

(*٣) الأنفال: ٦٧ و ٦٨ و ٦٩.

فنزلت آية الأنفال ودلت على أن الغنائم التي هي من الأنفال (*) وكذا سائر الأموال الزائدة كلها تكون لله وللرسول، لا يملكها أحد من المقاتلين ولا غيرهم، وقسم النبي ﷺ الغنائم بينهم بالسوية، تقسيم المالك لماله على موارد الصرف. ثم نزلت آية الخمس تدل على استثناء مقدار الخمس من الغنائم يبقى لله ورسوله وقبيلهما، ثم يقسم الباقي بين المقاتلين.

فالنتيجة أن آية الأنفال لا تكون ناسخة لآية تحليل أكل الغنائم، وإنما تبين معناها بأن المراد من قوله تعالى: «فكلوا مما غنمتم» هو جواز التصرف والانتفاع لها، لا الملك. وإنما الملك لله وللرسول.

كما ظهر أيضاً أن آية الخمس لا تكون ناسخة لآية الأنفال - كما توهم (*) - بدعوى دلالتها على أن خمس الغنيمة لله وللرسول، والباقي يكون للمقاتلين، وهذا ينافي كون جميع الأنفال التي منها الغنائم لله وللرسول؛ لأن المقاتلين ليسوا بمالكين، وإنما هم موارد الصرف للغنيمة، ولا تنافي بين كون أصل الملك لله والرسول، وأما المقاتلون فهم موارد للصرف عليهم، بعد استثناء مقدار الخمس إبقاء لملك الله تعالى ورسوله وقبيلهما على حاله فيه، هذا (*).

ويمكن أن يقال: إن إطلاق الأنفال على الغنائم في آية الأنفال إنما هو بلحاظ أن أمرها بيد الرسول ﷺ لا أنها ملكه، فله أن ينفل منها ما يشاء، ويصرف منها ما يشاء فيما يحتاج إليه. ثم بعد ذلك يخرج خمسها ويقسم الباقي

(*) لصدق المال الزائد عليها أيضاً؛ لأنها زيادات لا مالك لها من بين الناس.

(*) كما أشار إليه في الميزان ٩: ٧.

(*) هذا محصل ما أفاده في تفسير الميزان ٩: ٤ - ٧ وللمفسرين أقاويل مختلفة في هذا المجال تعلم بالرجوع إلى مطولات التفاسير، راجع تفسير مجمع البيان ٣ - ٤: ٥١٧، والتفسير الكبير ١٥: ١١٥ وتفسير الآكوسي.

وقال صاحب الميزان في ٩: ٤: «قيل: أن المراد بالأنفال غنائم الحرب، وقيل: غنائم غزوة بدر خاصة، بجعل اللام في الأنفال للعهد، وقيل: الفاء الذي لله والرسول والإمام، وقيل: أن الآية منسوخة بآية الخمس، وقيل: بل محكمة...».

بين المقاتلين، فهو المتولّي لأمرها. وليس لأحد أن يعترض عليه، كما أُشير إلى ذلك في بعض الروايات (*) .

والحاصل: أنّه لا مانع من صدق الأنفال على الغنائم؛ لأنّها أموال زائدة، لا مالك لها بين الناس، وصدق النفل عليها لا ينافي كونها ملكاً للمقاتلين، لأنّ أمرها بيد الرسول ﷺ فتكون ملكاً لهم، لكن أمرها بيده ﷺ.

وإن شئت فقل: إنّّه لا مانع من صدق الأنفال على الغنائم لغتة؛ لأنّ النفل هو المال الزائد يقع في أيدي المقاتلين، فإذا لا محذور في صدق الأنفال بالمعنى المذكور على «غنائم بدر» في آية الأنفال. وأمّا كونها للرسول ﷺ فباعتبار أنّ أمرها بيده، وإن لم يكن مالكا لها إلّا بمقدار الخمس منها، فتكون اللام في الآية المذكورة لمطلق الاختصاص، أي أمر الأنفال بالمعنى الشامل للغنائم بيد الرسول ﷺ وإن كانت الغنائم ملكاً للمقاتلين وغيرها ملكاً له ﷺ.

نعم، لا يطلق الأنفال بمعناها الاصطلاحية على الغنائم الحربيّة؛ لأنّ «النفل الحربي» في الاصطلاح بمعنى «الفيء» وهو ما يؤخذ بغير قتال، وهو مختصّ بالإمام ﷺ في مقابل الغنيمة وهي المأخوذة بالقتال.

هذا كلّه فيما إذا كان المراد من الأنفال في الآية الكريمة غنائم بدر، حيث أشكل عليهم تطبيقها عليها؛ لأنّ الأنفال للرسول ﷺ والغنائم الحربية للمقاتلين، إلّا الخمس منها فكيف التطبيق؟

وهناك احتمال آخر وهو أن يكون المراد بالأنفال في الآية الكريمة هو ما شدّ عن المشركين إلى المسلمين من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو نحو ذلك

(*) كصحيفة زرارة قال: الإمام يجرى وينفل ويعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسم ذلك بينهم» - الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢. ط: م - قم.

من غير قتال، كذا من عطا في تفسير مجمع البيان^(١) وعن ابن عباس في رواية أنها ما سقط من المتاع بعد قسمة الغنائم من الفرس والدرع والرمح^(٢). وكيف كان فالأمر سهل بعد معلومية الحكم في كل من الغنائم والأنفال بالمعنى الاصطلاحي الفقهي.

٤ - نسبة الفيء والنفل

قد عرفت أن «الفيء» هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال وحرب. وأما النفل فيطلق على معنيين:

(أحدهما) النفل الحربي وهو مساوق للفيء ومرادف له، فالنسبة بينهما التساوي. ويشير إلى ذلك رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه...» قال «الفيء» ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك، هو بمنزلة^(٣).

فيطلق على هذا المال «الفيء» باعتبار أنه راجع من الكفار إلى المسلمين، و«النفل» باعتبار أنه مال زائد، وفضل من الله تعالى.

(الثاني) النفل بمعناه العام، وهو مطلق ما يختص بالإمام، سواء المأخوذ من دار الحرب أو غيره من الأموال العامة المبيّنة في بحث الأنفال، كرؤس الجبال وبطون الأودية ونحو ذلك. وعليه يكون «الفيء» أخص من «النفل» بهذا المعنى، لا اعتبار سبق ملكية الكافر في «الفيء» دون «النفل».

نعم، قد يستفاد من بعض الروايات أنهما «الفيء والنفل» بمعنى واحد، وهو كل ما كان لله ولرسوله، ثم للإمام فالنسبة بينهما التساوي، لا الخاص والعام، لعموم «الفيء» كالنفل.

(١) مجمع البيان (٣ و ٤): ٥١٧.

(٢) مجمع البيان (٣ و ٤): ٥١٧.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٧، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١١. ط: م - قم.

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الفيء» والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهو كله من «الفيء»، فهذا الله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول...» (*١).

فإن المستفاد من هذه الرواية أنهما بمعنى واحد عام، وأن النسبة بينهما التساوي، والأمر في إطلاق اللفظ سهل، بعد معلومية الموضوع والحكم فيهما.

بحث تفسيري حول آية الفيء

شبهة ودفع

هناك شبهة طرحت حول فهم المراد من «الفيء» في الآيتين الكريمتين. قال عز من قائل: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير».

ثم قال تعالى:

«وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...» (*٢).

وحاصل الشبهة هو أن «الفيء» في الآيتين إن كان بمعنى واحد وهو المأخوذ من الكفار بغير قتال كان جميع المأخوذ من مختصات النبي عليه السلام، وهذا لا يلائم ما في الآية الثانية من أنها تقسم ستة أسهم؛ وإن كان «الفيء» في الآية الثانية بمعنى المأخوذ بالقتال، وفي الأولى بمعنى ما لا يكون فيه قتال كان ذلك منافياً لما في آية الغنيمة من أن الغنيمة يكون خمسها لله ورسوله وقبيلهما، والباقي يكون للمقاتلين خاصة، وإن كان المراد من «الفيء» في الآية الثانية غير ما ذكر فغير متّضح عندنا.

(*١) الوسائل ٩: ٥٢٧، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١٢، ط: م - قم.

(*٢) الحشر: ٦ - ٧.

أقول: حكى عن بعض الفقهاء^(١) والمفسرين^(٢) التصدي لدفع هذه الشبهة بما لم يتضح وجهه من قبيل احتمال أن يكون المراد من «الفيء» في الآية الثانية شيئاً خاصاً كان حكمه التقسيم أسداساً، أو احتمال أن تكون منسوخة، أو يكون تفضلاً، ونحو ذلك.

وعن سيدنا الأستاذ^(٣) أنه التزم بأن الموضوع في الآية الأولى هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو راجع إلى النبي ﷺ، وهي ظاهرة في ذلك كما لا يخفى مؤيداً بروايات الأنفال^(٤).

وأما الآية الثانية فموضوعها الغنائم المأخوذة بالقتال بقرينة المقابلة مع الأولى، ولم يذكر فيها أن ما يرجع إلى النبي الأكرم ﷺ أي مقدار ممّا غنمه المسلمون، إلا أن آية الغنيمة قد كشفت القناع عنه، وبيّنت أن ما يغنمه المسلمون فخمسه يرجع إليه ﷺ كمّاً، وبين أيضاً مصرفه في كلتا الآيتين^(٥).

ولا يخفى بعد هذا الجواب أيضاً، إذ لا تقابل بين الآيتين حتى يوجب حمل لفظ «الفيء» في الثانية على غير معناه في الأولى، بل الثانية شارحة للأولى ومبيّنة لموارد الصرف وإن كان المالك هو الرسول ﷺ.

هذا مضافاً إلى أن دلالة الآية الثانية على تقسيم تمام الفيء ستة أسهم، وهذا ينافي ما في آية الخمس من تقسيم خمسها فقط أسداساً، لا أكثر؛ لأن الباقي للمقاتلين. ولا إجمال في الآية الثانية حتى تبيّنها آية الغنيمة بل هي صريحة في تقسيم تمام الفيء أسداساً، فهما متنافيتان لو اتحدتا موضوعاً.

(١) كالمحقق الأردبيلي في كشف الآيات.

(٢) كالشيخ في تفسير البيان بنقل تعليقة مستند العروة كتاب الخمس: ٣٥١-٣٥٢ بالمضمون.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من الأنفال.

(٤) هامش مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٥٢.

والصحيح أن يقال: إن «الفيء» في الآيتين بمعنى واحد، وهو ما لا حرب في أخذه، كما هو صريح الأولى، ودلت الأولى أيضاً صريحاً على أن السلطة على هذه الأموال للرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْلُطُ رِسَالَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ لأن المسلمين لم يهرقوا في سبيله دماً.

وأما الثانية فقد بيّنت وأوضحت مصرف هذا «الفيء» وأنه يصرف في هذه الموارد الستة؛ لأنها أحسن موارد صرف الأموال العامة، فيصرف سهم في سبيل الله وسهم للرسول ﷺ إلى آخر السهام المذكورة. وهذا لا ينافي أن تكون السلطة التامة للرسول ﷺ لأنه ولي الأمر، يضع الأموال الحكومية حيث يجب، كما في كثير من الروايات^(*)، لأن استحقاق الصرف لا ينافي منع الصرف لمانع أهم، إذ لا يجب الاستيعاب في الأسهم الستة، كما ذكرنا في تقسيم الخمس إلى السهام الستة.

فاذاً لا بد وأن تحمل «اللام» في قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ على الصرف - كما يقال هذا الماء للشرب - دون الملك، بقرينة ما في الآية الأولى من أن السلطة للرسول ﷺ.

ويؤيد ما ذكرناه الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾ فإنه لا كلام بينهم في أن «الفقراء المهاجرين» ليس لهم حصة خاصة من الأنفال أو الغنائم الحربية بما لهم من العنوان الخاص، أعني «الهجرة». وليسوا إلا من أوضح مصاديق الفقراء، وأحسنها، إلا أنه خصهم الله تعالى بالذكر في الآية الثالثة تكريماً لهم وأنهم فقراء «أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون» فهؤلاء أولى من غيرهم في صرف «الفيء» عليهم، وإن كان المالك الأصلي وهو الرسول الأكرم ﷺ مختاراً في ذلك، لأن السلطة له.

(*) لاحظها في الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من الأنفال.

فتكون الآية الثانية والثالثة من قبيل قوله تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير قللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل» (*١). فإنه لا إشكال ولا خلاف في أن الإنسان له أن ينفق على غير هذه الأصناف إذا أراد.

فالنتيجة: أن الأمر في «الفيء والأنفال» موكول إلى نظر الإمام ﷺ فيأخذ منه من غير تقدير، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، أهمها ما ذكرت في الآية الثانية والثالثة؛ لأن الظاهر من جمع الآيات الثلاث، وضم بعضها إلى بعض هو أن الأولى تدل على الموضوع وتفسيره، أعني ما هو «الفيء» وعلى مالكه، وأن الرسول ﷺ هو المالك الأصلي له؛ لأن الله أفاءه عليه لا على غيره.

ثم الثانية والثالثة تدلان على عرض أهم موارد الصرف على الرسول، مع التحفظ على مالكيته فيصرف المال صرفاً اختيارياً وله الصرف في غير هذه الموارد أيضاً، لو كان هناك مصلحة تقتضي ذلك؛ لأن العبرة في الصرف هو أن لا يكون دولة بين الأغنياء، بل خدمة للإسلام والمسلمين، وهذا يتحصل بالصرف في مطلق المصارف العامة، وهو مما لا خلاف فيه، لما اتفق عليه الفقهاء من أن أمر «الفيء» بيد الرسول ﷺ ومن بعده للأئمة ﷺ.

وهذا هو الموافق للجمع بين الآيات الثلاث في «الفيء» أيضاً، لا سيما بملاحظة التعبير بـ «على» في الآيتين بالنسبة إلى الرسول الدال على الامتنان عليه منه تعالى، حيث يقول عز من قائل «وما أفاء الله على رسوله» أي أرجعه عليه، لا على غيره، فالأمر بيده ﷺ. ثم كرر التعبير في الآية الثانية الدالة على الصرف بالنسبة إلى الرسول بـ «اللام»، عطفاً على الله تعالى قائلاً: «لله وللرسول ولذي القربى...». وهذا مما يؤكد موارد الصرف وإن كان الفيء بتمامه ممّا أفاءه الله على الرسول خاصة.

بحث روائي

نعم، هناك رواية لعلها تدلّ على المغايرة بين «الفيئين» في الآيتين وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الفيء ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهو كآء من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء، وهو للإمام بعد الرسول. وأما قوله: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» قال: ألا ترى هو هذا. وأما قوله: «وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول، وسهم القريبى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي» ^(١).

فإنه قد يقال ^(٢): إن الرواية فسّرت «الفيء» في الآية الثانية بالغنائم، ولا ينافيه التعبير بالمنزلة المشعر بالمغايرة، لجواز كون التغاير من أجل اختلاف المورد بعد الاشتراك في الحكم، نظرًا إلى أن الغالب في الغنائم الاستيلاء عليها في دار الحرب، وميدان القتال، لا من أهل القرى، فأشير إلى تنزيل إحدى الغنيمتين منزلة الأخرى.

أقول: الظاهر أن المراد تنزيل «الفيء» بمنزلة «المغنم» في الصرف، لا تنزيل إحدى الغنيمتين بالأخرى فكما أن خمس الغنيمة تقسم ستة أسهم، كذلك «الفيء» وكلاهما تحت رعاية الرسول صلى الله عليه وآله وباختياره، وبعده الإمام عليه السلام ويؤيد ذلك تطبيق الآية الثانية على الأنفال التي هي للإمام عليه السلام في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال قال: ما كان من الأرضين باد أهلها،

(١) الوسائل ٩: ٥٢٧، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١٢. ط: م - قم.

(٢) كما عن سيّد الأستاذ (دام ظلّه) في هامش كتاب الخمس: ٣٥٣.

وفي غير ذلك الأنفال^(١) هو لنا وقال: سورة الأنفال فيها جدع الأنف^(٢) وقال: «وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى»^(٣) «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رُسله على من يشاء» قال: الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم، أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته»^(٤).

وكيف كان فالفيء بمعناه الاصطلاحي الفقهي - وهو في مقابل الغنيمة - يكون من مختصات النبي ﷺ وبعده الإمام عليه السلام فهو من الأنفال.

فقد تحصل من جميع ما ذكرناه في بيان النسبة بين العناوين الثلاثة هو:

١ - النسبة بين الفيء والغنيمة هي التباين؛ لأن الفيء مأخوذ بغير قتال والغنيمة مأخوذة بالقتال.

٢ - النسبة بين الفيء والأنفال نسبة الخاص إلى العام؛ لأن النفل هو كل ما كان للإمام سواء الأموال الحربية أو غيرها، والفيء هو خصوص المال الحربي.

٣ - النسبة بين الغنيمة والأنفال التباين؛ لأن الغنيمة هي ما يؤخذ بالحرب دون النفل. تمت المقدمة.

مركز تحقيق مكتبة نور

(١) قال في الوافي ج ٢ (م ٤١٦) «بيان: وفي غير ذلك، أي ما كان في غير ذلك، كما صالح أهله عليها، أو أعطوا بأيديهم...».

(٢) جدع الأنف قطعه يعني: هذه السورة قطع أنف الجاحدين لحقوقنا وإرغامهم.

(٣) سورة الحشر: ٦، ٧.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٧، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١١. ط: م - قم.

تفاصيل الأنفال

القسم الأول: الأراضي

القسم الثاني: ملحقات الأراضي

القسم الثالث: الأموال المنقولة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تفاصيل الأنفال

إذا عرفت ما ذكرناه في المقدمة فتكلم في تفاصيل الأنفال، «الأراضي النفلية وغيرها» ثم نتبعها بأحكام سائر الأراضي، (الخراجية، أرض الصلح، الأرض المسلمة بالدعوة).

فنقول: ذكر الفقهاء عدة موارد للأنفال - وهي كل ما يعود إلى الإمام عليه السلام من الأموال على جهة الإمامة، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله، سميت بذلك لأنها هبة من الله تعالى له، زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس، إكراماً له، وتفضلاً له بذلك على غيره، وتوسعة عليه، لحفظ الحكومة الإسلامية، وإدارة نظمها العام؛ لأنها أموال تصرف منافعها في المصالح العامة للمسلمين - كما أشرنا - وحصرها في الشرائع^(١) في خمسة موارد.

وقال في المدارك^(٢) «هذا الحصر استقرائي، مستفاد من تتبع الأدلة، وزاد الشيخان قسماً سادساً وهو المعادن» وأنها النراقي في المستند^(٣) إلى إحدى عشرة مورداً على النحو التالي:

- ١ - الأرض المأخوذة من الكفار من غير قتال.
- ٢ - ما يختص بالملوك.
- ٣ - رؤس الجبال وأذيالها وبطون الأودية والآجام.
- ٤ - المال المجهول مالكة.
- ٥ - الأراضي الموات.

(١) الجواهر لاحظ ١٦: ١١٦، كتاب الخمس.

(٢) المدارك ٥: ٤١٣، كتاب الخمس - ط المؤسسة: قم.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٩١ - ٩٥، كتاب الخمس.

وفي الوسائل عدّها عشرة راجع: ٩: ٥٢٣ - عنوان أبواب الأنفال، الباب الأول، كتاب الخمس، ط: م - قم.

وفي الحدائق عدّها تسعة راجع (١٢: ٤٧٤ - ٤٨١) كتاب الخمس.

٦- كل أرض لا رب لها، أو باد أهلها.

٧- ما يصطفيه الإمام من الغنيمة.

٨- الغنيمة المأخوذة بغير إذن الإمام.

٩- ميراث من لا وارث له.

١٠- المعادن.

١١- البحار.

والاختلاف في العدد إنما نشأ من أحد أمرين: إما من تداخل بعضها في بعض، أو من عدم قبول كونه من الأنفال، كما ستعرف في تفاصيل الأنفال، ويبلغ عددها أكثر مما ذكر.

ولا بأس بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية ثم بيان أنواع كل منها استيعاباً لجميعها.



(الأول): الأراضي وهي تسعة (*)

(الثاني): ملحقات الأراضي (الثروات غير المنقولة، كالمعادن) وهي ستة (**).

(الثالث): الثروات المنقولة وهي: خمسة (**).

ويبلغ المجموع عشرين مورداً.

(*) لاحظ ص ٤٧.

(**) وهي: ١- رؤوس الجبال. ٢- بطون الأودية. ٣- الآجام. ٤- سيف البحار. ٥- المعادن. ٦- البحار. لاحظ ص ١٤٨.

(**) وهي: ١- صفايا الملوك. ٢- صفايا الغنائم. ٣- الغنائم بغير إذن الإمام. ٤- إرث من لا وارث له. ٥- المال المجهول المالك. لاحظ ص ١٩٨.

الأنفال

القسم الأول

الأراضي

مركز بحوث وتطوير علوم الأرض



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القسم الأول: من الأنفال الأراضي،

وهي على تسعة أنواع

ونفصلها على الوجه التالي:

١ - الأرض المأخوذة من الكفار بغير قتال.

٢ - الموات بالأصل.

٣ - الموات بالعارض.

٤ - الأرض التي باد أهلها وإن كانت معمورة.

٥ - الأرض التي جلا عنها أهلها وإن كانت معمورة.

٦ - أرض سلمها أهلها للمسلمين طوعاً.

٧ - الأرض المغنومة بغير إذن الإمام عليه السلام.

٨ - الأرض المستجدة في دار الإسلام.

٩ - قطائع الملوك من الأراضي.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأنفال:

القسم الأول - الأراضي

النوع الأول: الأرض المأخوذة بغير قتال

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إيس دي



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

الأرض المأخوذة بغير قتال، آية الفبيء، الروايات،
الفبيء، والأموال المنقولة الفبيء، والأراضي
العامرة، أسماء بعض الأراضي المأخوذة بغير قتال



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

أنواع الأراضي

النوع الأول: الأرض المأخوذة بغير قتال

عَدَّ الفقهاء جملة من الأراضي من الأنفال:

(أحدها): الأرض المأخوذة بغير قتال

المراد بها كل أرض اغتتمها المسلمون من دون هجوم، وإراقة دم، بحيث سلّمها أهلها تسليماً ابتدائياً، فهي تكون من الأنفال، وملكاً للإمام ﷺ (الدولة الإسلامية)، سواء انجلى أهلها، أي خرجوا عنها وتركوها للمسلمين، أو سلّموها طوعاً، أي مكّنوا المسلمين من التسلّط عليها مع بقائهم فيها، باقين على الكفر^(١).

آية الفيء

ويدلّ عليه - بعد الإجماع كما في الجواهر^(٢) - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣)

الروايات

ويدلّ عليه أيضاً جملة من الروايات:

١ - صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله ﷺ قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله ﷺ وهو للإمام ﷺ من بعده، يضعه حيث يشاء»^(٤).

(١) وهذا في مقابل ما لو أسلم أهلها، فإن الأرض تبقى لهم حينئذ وفي رواية عن ابن عباس: أن جملة من القرى التي منها «فدك» كانت من الأنفال، لتسليم أهلها بغير قتال مع بقائهم على الكفر - مجمع البيان (٩ - ١٠): ٢٦٠ -

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١١٦.

(٣) الحشر: ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من الأنفال، الحديث الأول. ط: م - قم.

وفي الوافي (٢: ٤١ م ٦) في بيان الحديث: «أو قوم» في الموضعين بتقدير المضاف، وهو من عطف الخاص على العام، فإن الأول يشمل ما جلا عنها أهلها.

وهذه الصحيحة تتضمن عدة عناوين كلها من الأنفال (منها) ما هو محل الكلام وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وسيأتي الكلام عن بقية الأقسام.

٢ - معتبرة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسول» (*١).

٣ - موثقة سماعة، قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك، فهو خالص للإمام، وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها «البحرين» لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب» (*٢).

٤ - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطون أو دية، فهذا كله من الفبيء، والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب» (*٣).

٥ - صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال: ان قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب» (*٤).

٦ - موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال فقال: «هي القرى التي قد خربت، وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول عليه السلام، وما كان للملوك

(*١) الوسائل ٩: ٥٢٦، في الباب المتقدم، الحديث ٩. وفي تعليقه الوسائل أن الحديث فيه سقط ولكن في الوافي (٢: ٤١ م ٦) هكذا قال: «الأنفال لله والرسول، وهي كل أرض...» وهو الأصح. راجع «باب ٣٥ الأنفال والفبيء» ومصرفهما» - منه -

(*٢) الوسائل ٩: ٥٢٦، في الباب المتقدم، الحديث ٨.

(*٣) الوسائل ٩: ٥٢٦، الباب المتقدم، الحديث ١٠.

(*٤) الوسائل ٩: ٥٢٤، في الباب المتقدم، الحديث ٣. ط: م - قم.

فهو للإمام عليه السلام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(١).
٧ - رسالة حماد الطويلة، لقوله عليه السلام فيها - عند تعداد الأنفال -: «وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال...»^(٢).

وهذه الروايات وغيرها^(٣) على اختلاف مضامينها واشتمالها على سائر عناوين الأنفال قد دلت على أن ما يأخذه المسلمون من الكفار من غير قتال فهو من الأنفال.

تنبيهات:

(الأول) عدم الاختصاص بالأرض

لعل المشهور بين الفقهاء^(٤) هو اختصاص ذلك بالأرض. وأما الغنائم المنقولة كالفرش والأواني، ونحوهما فليست من الأنفال، بل هي من الغنائم تقسم بين المحاربين ويؤخذ خمسها. ووجه استظهار الاختصاص هو تقييد عناوين كلمات القوم بالأراضي المأخوذة من الكفار، فلا تعم غيرها.
وقد اختار ذلك في المستمسك^(٥) أيضاً قائلًا: «وإطلاق بعضها - كالمصحح^(٦) - وإن كان يشمل الأرض وغيرها، لكنه مقيد بما هو مقيد بها الوارد في مقام الحصر والتحديد، فإن وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له، وهو النفي عن غير الأرض، فيحمل المطلق في الإثبات عليه».

(١) الوسائل ٩: ٥٣٦، في الباب المتقدم، الحديث ٢٠.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٤، في الباب المتقدم، الحديث ٤.

(٣) لاحظها في الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من الأنفال.

(٤) كما في مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٥٤.

(٥) المستمسك ٩: ٥٩٧.

(٦) يعني رواية حفص البخري المتقدمة وهي الأولى من الروايات المتقدمة.

ومحصل ما أفاده عليه السلام في وجه التقييد هو أنه لا بدّ من حمل المطلقات في هذه الروايات على مقيّداتها، وإن كانت مثبتات، ولا تنافي بين العام والخاصّ المشبّتين، إلّا إذا كان للخاصّ مفهوم ينفي الحكم عن غيره، كما إذا كان في مقام الحصر، كما في روايات المقام الدالة على عدد الأنفال، فإن ما اختصّ بالأرض منها تدلّ بالمفهوم على أن غير الأرض من المنقولات لا يكون من الأنفال فيها تقيّد المطلقات كرواية حفص هذا.

ولكن أورد عليه السيّد الأستاذ (دام ظلّه) بأنّ التعميم غير بعيد، لإمكان استفادته من بعض الأخبار من دون حاجة إلى التقييد. منها صحيحة حفص المتقدمة ^(١)، لقوله عليه السلام فيها: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب...» فإنّ إطلاق الموصول يعمّ الأرض وغيرها. ومنها وأصرح من تلك صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة أيضاً ^(٢)، لقوله عليه السلام فيها: «وإن لم يكونوا قاتلوا عليها كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ». فإنّها تدلّ بصيغة العموم على شمول الحكم لكلّ غنيمة لم يقاتل عليها المسلمون، سواء أكانت أرضاً أو غيرها.

فإن قلت: إنّ ظهور النصوص المتقدمة - غير هاتين الروایتين - في اختصاص الأرض بالذكر - هو نفي الحكم عن غيرها، لورودها في مقام البيان، فيثبت المفهوم للتقيّد بالأرض - كما في نظائر المقام كالأخبار الواردة في تحديد الكر بالأشبار مثلاً - فعليه لا بدّ من تقييد الروایتين بالروايات المقيّدة بالأرض. قلت: لا يمكن العمل بالمقيّدات.

(١) وهي الرواية الأولى من الروايات المذكورة في المتن.

(٢) وهي الرواية الخامسة.

أما أولاً: فلأن الروايات المقيّدة بالأرض لم تكن في مقام الحصر، لعدم انحصار الأنفال فيما ذكر فيها، فإنّ منها المعادن، وقطائع الملوك، وميراث من لا وارث له، ولا تتعرّض لها جميع الروايات المتقدّمة، فيظهر أنّها في مقام بيان بعض الموارد دون جميعها.

وثانياً: أنّ مفهوم القيد - لو سلّم - وإن كان قابلاً لأن يقيّد به إطلاق الموصول في صحيحة حفص إلا أنّه لا يمكن لأن يختصّ به العموم اللفظي - الذي هو أقوى الظهورات الوضعيّة - في صحيحة معاوية بن وهب أعني قوله ﷺ: «كان كل ما غنموا...» الخ لقوّة ظهورها المقدّم على ظهور القيد في المفهوم؛ لأنّه كالصرّيح في العموم، وعدم الفرق بين الأرض وغيرها.

هذا مضافاً إلى أنّ صدرها تدلّ على الشمول لغير الأراضي لو لم تكن مختصّة به، لقول السائل: «فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟» فإنّ السؤال عن تقسيم ما يصيبونه من الغنائم ظاهر في المنقول، بل لعلّه القدر المتيقّن، بحيث لا يمكن تخصيصه بالأراضي قطعاً، لا سيّما بملاحظة أنّ الغانم فيها «السريّة» وهي قطعة صغيرة من الجيش لا تناسب فتح الأراضي.

فتحصل: أنّ ما نسبته بعض المتأخّرين إلى الأصحاب - كما عن كتاب خمس شيخنا الأنصاري ﷺ (*) - وفي مصباح الفقيه للمحقّق الهمداني ﷺ (*) واختاره سيّدنا الأستاذ ﷺ أيضاً من عدم اختصاص ما يؤخذ من الكفار بغير حرب بالأراضي، وأنّه يعمّ غيرها كالمنقولات، موافقاً لإطلاق الآية الكريمة ولعموم الروايات المتقدّمة؛ هو الأصحّ.

(*) كتاب الخمس: ٣٤٩ والناسب هو صاحب الجواهر في الجواهر ١٦: ١١٧.

(*) مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٤٠.

وربما يؤيد ذلك بأن الأموال المنقولة في مفروض الكلام لو لم تكن من الأنفال، وللإمام عليه السلام لا يمكن إجراء حكم الغنائم عليها، لعدم وجود محاربين غانمين، فيستوي فيها جميع المسلمين، فيصير إلى القائم بأمرهم، وهو الإمام عليه السلام. ولا يخفى ضعفه، فإن الجند المقدم على الحرب هم الغانمون، فلا مانع من تقديمهم على سائر المسلمين.

التنبيه الثاني: في عدم الاختصاص بالأراضي الموات.

لا يخفى: أن مقتضى عدّ الأراضي المأخوذة من الكفار بغير قتال قسماً من الأنفال برأسه في مقابل سائر الأقسام التي منها أراضي الموات، هو تعميمه لمطلق الأرض - التي يستولي عليها المسلمون بغير قتال - وإن كانت محياة حال الاستيلاء، إذ لو كانت مختصة بالموات لم يكن وجه لتقيدها بالمأخوذ بغير قتال؛ لأن الأراضي الموات كلها من الأنفال، سواء أخذت بقتال أم بسلم، نعم لو كانت معمورة حال الفتح بالقتال كانت من الأراضي الخراجية، وهي ملك للمسلمين قاطبة، وليست من الأنفال حينئذ، إلا أنها خارجة عن محل الكلام، وهو المأخوذ بغير قتال.

ثم إنه جاء فيما حرّر عن سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) (*) توهم تخصيص مطلقات الروايات الواردة في هذا القسم بما في صحيحة حفص المتقدمة (**) لتقييد الأرض فيها بالخربة، وظاهرها الاختصاص. وقد تصدّى لدفعه بأنّه لا بدّ من رفع اليد عنه تحكيماً لعموم «كلّ غنيمة...» الوارد في صحيحة ابن وهب المتقدمة (**)، والمؤيد بما ورد في جملة من الأخبار - منها صحيحة الكابلي - من «أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»، قال عليه السلام: «نحن المتّقون» (*).

(*) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٥٧.

(**) الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من الأنفال، الحديث الأول.

(***) الوسائل ٩: ٥٢٤، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٣.

(*) الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢ بالمضمون، ط: الإسلامية.

أقول: لا وجه لأصل التوهم المزبور لأن «الأرض الخربة» المذكورة في صحيحة حفص المتقدمة قسم برأسه، لا ربط له بالأرض التي يملكها المسلمون بغير قتال كي تكون مقيدة لإطلاقاتها. ولا حاجة إلى تكلف المزبور في الجواب عنه، بل الإطلاقات الواردة في محل الكلام، وهو الأرض المأخوذة بغير قتال باقية على حالها، والتحفظ عليها يوجب عدّ هذا القسم قسماً برأسه من الأنفال.

التنبيه الثالث: في ذكر بعض الأراضي المأخوذة بغير قتال، فهي من الأنفال والفيء.

جاء في الروايات التاريخية أن جملة من القرى، والبلاد تكون من الأنفال، لاستيلاء المسلمين عليها بغير قتال، فأمرها بيد الرسول ﷺ ففي مجمع البيان في شأن نزول آية الفيء عن ابن عباس أنه قال:

«قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...﴾ في أموال كفار أهل القرى، وهم قريظة، وبنو النضير، وهما بالمدينة، وفدك، وهي من المدينة على ثلاثة أميال، وخيبر، وقرى عرينة، وينبع. جعلها الله لرسوله يحكم فيها ما أراد، وأخبر أنها كلّها له، فقال أناس: فهلاّ قسمها، فنزلت الآية» (*١).

وروى علي بن أسباط عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال: إن الله لما فتح على نبيه «فدك» وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله تعالى على نبيه: ﴿وآت ذا القربى حقّه﴾ فلم يدر رسول الله ﷺ من هم، فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربه، فأوحى الله إليه أن ادفع «فدك» إلى فاطمه (إلى أن قال) حدّ منها جبل أحد وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها

(*١) مجمع البيان (٩ - ١٠): ٢٦٠ في ذيل آية الفيء في سورة الحشر.

وتفسير الميزان ١٩: ٢٤١.

سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل، قيل له: كلّ هذا قال: نعم إنّ هذا كلّه مما لم يوجف أهله على رسول الله ﷺ بخيل ولا ركاب» (*١).

ومن ذلك «البحرين» كما في موثقة سماعة المضمرة، قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك، فهو خالص للإمام، وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب» (*٢).

وقال المحقق الهمداني ﷺ (*٣) «وربما ينافي ذلك ما ذكر في كتاب الإحياء - كما نبّه عليه شيخنا المرتضى ﷺ قال: وفي رواية سماعة: أنّ منها «البحرين» لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. إلّا أنّ المذكور في كتاب الإحياء أنّ البحرين أسلم أهلها طوعاً، فهي كالمدينة المشرفة أرضها لأهلها، وقد صرح في الروضة بالأوّل في الخمس، وبالثاني في إحياء الموات، فلعله غفلة - انتهى -».

أقول: صرح الشهيد الثاني ﷺ في الروضة في كتاب إحياء الموات (*٤) عند قول الشهيد الأوّل: «وكلّ أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم».

بقوله: «كالمدينة المشرفة، والبحرين، وأطراف اليمن» وهذا ينافي ما ذكره في كتاب الخمس (*٥) من «أنّ البحرين من البلاد التي سلّمها أهلها للمسلمين ابتداء من دون هجوم من قبلهم»، إذ من المعلوم أنّها حينئذ تكون من الأنفال، أي للإمام، لا لأهلها فالتناقض بين قوله في الكتابين محقّق.

وكيف كان فالصحيح أنّها تكون من الأنفال، لدلالة الموثقة على ذلك من دون دليل على خلافها، فتدبر.

(*١) الوسائل ٩: ٥٢٥، الباب الأوّل من الأنفال، الحديث ٥ - أي لم يوجف أهله على رسول الله ﷺ ليكون حرب وقتال، بل سلّمه طوعاً، أو تكون العبارة هكذا «لم يوجف على أهله رسول الله ﷺ» فلاحظ، وراجع تمام الحديث في الكافي ١: ٤٥٦ / ٥، والتهذيب ٤: ١٤٨ / ١٤٤، والوافي ٢: ٤١ - ٤٢ م وفيه حديث فاطمة عليها السلام مع أبي بكر وعمر في شأن «فدك».

(*٢) الوسائل ٩: ٥٢٦، الباب الأوّل من الأنفال، الحديث ٨.

(*٣) مصباح الفقيه ١٤: ٢٤١ كتاب الخمس. (*٤) الروضة البهية ٧: ١٣٩.

(*٥) الروضة البهية ٢: ٨٤.

الأنفال:

القسم الأول - الأراضي

النوع الثاني: الأراضي الموات بالأصل

مركز بحوث وتطوير علوم إندونيسيا



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

الموات بالأصل، تعريفها، حكمها، إحياءها
واشترائط إذن الإمام، ثمرة الإحياء: الملك، أو
الحق، الجمع بين الأخبار، ما هو المختار



مركز تحقيقات كميته وعلوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

(النوع الثاني) الأراضي الموات بالأصل:

تعريفها:

هي الأرض التي لا ينتفع بها، لعطلتها، لأحد الأسباب التالية:
إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء الماء عليها، أو لاستيجامها، أو كثرة الشجر فيها، أو استيلاء التراب، أو الرمل عليها، أو ظهور السبخ فيها إلى غير ذلك من موانع الانتفاع^(١). وهي إما موات بالأصل أو بالعارض. ومن المعلوم أن العبرة في ذلك بالصدق العرفي، إذ ليس لها حقيقة شرعية^(٢).

ومنه يعلم معنى «العامرة»، وهو ما كان يكثر عليها وقوع الأمطار، أو تجري فيها الأنهار، أو تمدّها البحار، وما شاكل ذلك ممّا يساعد الانتفاع بها بالفعل.

وهذه الأراضي تكون للإمام عليه السلام، وتدلّ على ذلك بعد الإجماع المدّعى في كلمات جماعة^(٣) - جملة من النصوص المستفيضة المتضمنة لتعداد الأنفال:

١ - صحيحة حفص عن أبي عبد الله عليه السلام فيها من الأنفال: «كلّ أرض خربة...»^(٤).

٢ - موثقة سماعة قال: «سألته عن الأنفال؟» فقال: «كلّ أرض خربة...»^(٥).

(١) اللغة - مجمع البحرين - الموات: بضم الميم وبالفتح يقال لما لا روح فيه، ويطلق على الأرض التي لا مالك لها من آدميين، ولا ينتفع بها إما لاستيجامها أو لبعد الماء عنها.

(٢) قال المحقق التراقي في مستنده (ص ٩٤ الطبع الحجري): «قالوا: المرجع في معرفة الموات إلى العرف، وعرفوها فيه بأنّه ما لا ينتفع منه، لعطلته، وحصول موانع الانتفاع منه، بحيث يتعذر الانتفاع منه بدون عمل فيه، وقد يشكل في بعض الأراضي في صدق الموات عليه عرفاً، وعدمه، إلّا أنّه لعدم انحصار العنوان في الموات، بل علق الحكم بعينه للأرض الخربة؛ يسهّل الأمر، لأنّ معنى الخربة عرفاً أظهر وأجلى، وهي كلّ أرض معطّلة غير مسكن الانتفاع منها بالفعل، لخرابها، وبوارها، وتوققه على عمارتها وإصلاحها - انتهى -».

(٣) الجواهر ١٦: ١١٧ كتاب الخمس، ومصباح الفقيه ١٤: ٢٤١ كتاب الخمس.

(٤) الوسائل ٦: ٣٦٤، الباب الأول من الأنفال، الحديث الأول، ط: الإسلامية.

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٧، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٨.

٣ - صحيحة محمد بن مسلم لقوله عليه السلام فيها: «وما كان من أرض خربة» (*١). ولا يخفى: أن المتبادر منها هو القسم الثاني أعني الموات بالعارض، وهو المسبوق بالإحياء والعمارة، فهذه تصلح للاستدلال لبعض أفراد المطلوب. إلا أنه في جملة من الروايات جاء التعبير بلفظ «الميتة والموات» الشامل للموات بالأصل أيضاً.

١ - رسالة حماد لقوله عليه السلام فيها: «وكل أرض ميتة لا رب لها...» (*٢).

٢ - رسالة أحمد لقوله عليه السلام فيها: «والموات كلها هي له...» (*٣).

٣ - صحيحة داود بن فرقد، لقوله عليه السلام فيها: «وكل ميتة قد جلا أهلها» (*٤).

ثم إنه لا إشكال في أن الموات بالأصل التي لم يجر عليها ملك ممالك من الأنفال قطعاً. نعم وقع الكلام في بعض أقسام الموات بالعارض، كآلتي لها مالك معلوم بالإجمال أو التفصيل.

وتفصيل الكلام في ذلك يتوقف على بيان أصنافها.

فنقول: إن الأراضي الموات تكون في تقسيمها الأولي على صنفين - كما أشرنا -: الموات بالأصل، والموات بالعارض، ويأتي الكلام فيهما.

الصنف الأول

الموات بالأصل

تعريفها:

وهي الأراضي التي لم يجر عليها الحياة، أو لم يعلم بحياتها سابقاً، كالبراري، والمفاوز، والبادي، وسفوح الجبال، ونحو ذلك.

(*١) الوسائل ٦: ٣٦٧، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١٠.

(*٢) الوسائل ٦: ٣٦٥، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٤.

(*٣) الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١٧، ط: م - قم.

(*٤) الوسائل ٦: ٣٧٢، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

ولا إشكال في أن هذا النوع يكون من الأنفال.

ولا يخفى: أن ظاهر التعبير بالموات بالأصل يعطي إرادة ما كان مواتاً بحسب أصل الخلقة، وفي مبدأ التكوين. وهذا من المستبعد إرادته، لعدم الطريق إلى إحرازه بالطرق المتعارفة، وأقصى ما يمكن أن يتشبّث به لإحرازه إنما هو الاستصحاب، ولا مجرى له أيضاً، لاحتمال وجودها عامرة في مبدأ الخلقة، إذ المراد بال عمران صلوح الأرض بالفعل للاستفادة منها بالزراعة ونحوه، لا المزروع بالفعل وهذا المعنى يمكن مقارنته من بدء الخلقة.

وحينئذ فالأقرب أن يراد من الموات بالأصل ما كان مواتاً عند ظهور الإسلام وتشريع الأنفال، لتشريع أحكام الأرضين من هذا الحين، ولا أثر لما قبله، والطريق إلى إحراز أقسامها من هذا الوقت واسع يمكن الوصول إليه من خلال التاريخ، فتأمل.

هذا مضافاً إلى أنه لا مجال للتأمل في شمول أخبار إحياء الموات والأنفال لمثل هذه الأراضي أعني ما لم يعلم سبقة بال عمران، فلا يكون احتمال سبقها به في أصل الخلقة أم بعده مانعاً عن إحراز موضوع أحكام هذا القسم. فإن مثل قوله ﷺ: «وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها، وهي لهم»^(١).

أو قوله ﷺ: «والموات كلها هي له»^(٢) شامل للموات بالأصل بمعنى ما لا يعلم بسبق حياتها.

هذا كله في تعريف الموات بالأصل موضوعاً، وهي القدر المتيقن من الأخبار الدالة على ملكيتها للإمام ﷺ.

(١) الوسائل ١٧: ٣٢٦، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٩، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١٧.

حكمها

وأما حكمها فمقتضى القاعدة الأولية حرمة التصرف فيها إلا بإذن الإمام؛ لأنه المالك لها، فلا أثر لإحيائها إلا بالإذن.

ضرورة الحاجة إلى إذن الإمام في التصرف فيها

قال في الجواهر^(١): «عن التذكرة الإجماع على اعتبار إذن الإمام عليه السلام في إحيائها^(٢)، وإلا لم يحصل به الملك، بل عن الخلاف دعواه صريحاً، بل في جامع المقاصد: لا يجوز لأحد الإحياء من دون إذن الإمام عليه السلام، وأنه إجماعي عندنا. وعن التنقيح: الإجماع على أنها تملك إذا كان الإحياء بإذن الإمام عليه السلام. وعن المسالك: لا شبهة في اشتراط إذنه في إحياء الموات، فلا يملك بدونه اتفاقاً».

هذا، ولكن نرى بالوجدان - في عصر الغيبة - وقوع التصرف في هذا النوع من الأراضي خارجاً من دون أن ينكر من أحد، فلا بد حينئذ من تحصيل ما كان دالاً على الإذن من دليل معتبر رافع لما تقتضيه القواعد الأولية من حرمة التصرف في مال الغير، إلا بإذنه، أو رضاه ولو كان ولياً عليه.

(١) جواهر الكلام ٣٨: ١١ كتاب إحياء الموات.

(٢) قال في كتاب فقه السنة ٣: ١٧٠ تأليف السيد سابق:

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية، واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء.

فقال أكثر العلماء إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم فمتى أحياها أصبح مالكا لها من غير إذن الحاكم وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رُفع إليه الأمر عند النزاع، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

وقال أبو حنيفة: الإحياء سبب للملكية، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره.

وفرق مالك بين الأراضي المجاورة للعران والأرض البعيدة فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه وتصبح ملكاً لمن أحياها.

ومن المعلوم أنه لا فرق فيما ذكرناه من عدم جواز التصرف في الأراضي الموات إلا بإذن الإمام عليه السلام بين القول بأنها ملك لمنصب الإمامة، فيكون شخص الإمام ولياً على التصرف لا محالة، أو قلنا بأنها كأملأكه الشخصية، أو قلنا بعدم الملكية رأساً، وإن الإمام عليه السلام له الولاية على الأنفال، كما أنه لا فرق في ذلك بين القول بأن الأحياء يكون مملوكاً لرقبة الأرض كما هو ظاهر الكلمات المتقدمة، أو موجباً لملكية التصرفات، إذ على جميع التقادير المذكورة تكون السلطة التامة له عليه السلام ولا يجوز لأحد التصرف فيما تحت ولايته إلا بإذنه.

ولا يخفى أن ضرورة الاستيذان للتصرف في الأراضي العامة ثابتة في جميع الدول والحكومات على اختلاف مسالكها في الشؤون الاقتصادية، فإنهم لا يسمحون لأحد من أفراد الشعب أن يتصرف في الأراضي العامة بما يشاء، وكيف يشاء، بل لابد وأن يراجع مراكز السلطة ويحصل على موافقة الحكومة، والحكومة الإسلامية وفي رأسها الإمام المعصوم عليه السلام لم يشذ عن هذه القاعدة العامة، حفظاً للنظم الاقتصادي،

مركزية كميترولوجي

دور الفقهاء في الإذن في الأحياء

هذا إذا أمكن تحصيل الإذن من الأئمة عليهم السلام في زمن الحضور، أو استمر إذنهم إلى زمن الغيبة إلى يوم الظهور بحسب الروايات الواصلة إلينا، كما هو الحق وستعرفه. وأما إذا لم يثبت إذنهم عليهم السلام على وجه الاستمرار إلى زمن الغيبة، فلا بد من الرجوع إلى نائب الغيبة جزماً، سواء قلنا بثبوت الولاية العامة للفقهاء الجامع للشرائط وكان له ما للإمام عليه السلام من ناحية الحكومة الإسلامية وإدارة شؤونها، تحفظاً على النظام الإسلامي بما أمكن، أو لم نقل بذلك، وحصرنا ولايته في الأمور الحسبية، وذلك لأن مورد البحث أعني إحياء الأراضي الموات بالزرع والبناء ونحو ذلك تكون من الأمور الضرورية التي لابد منها في كل عصر وزمان، لتوقف نظام الحياة البشرية على ذلك، وإلا لاختل أمر معاشهم ومسكنهم، لا سيما

مع تزايد النسل البشري يومياً. ومعه كيف يمكن تعطيل الأراضي، أو إباحة الأراضي لكل أحد على نحو يلزم الهرج والمرج، والطريق الثالث هو الاستيذان من نائب الغيبة لو لم يتم الإذن من الإمام المعصوم، وقد تم، كما ستعرف.

صدور الإذن العام من الإمام عليه السلام في إحياء الأراضي الموات

قد عرفت أن مقتضى القاعدة حرمة التصرف في أراضي الموات إلا بإذن الإمام عليه السلام فوق الكلام في صدور الإذن من الأئمة عليهم السلام وفي شموله لجميع الأفراد، أو خصوص المسلمين، أو خصوص الشيعة، فنتكلم في مرحلتين: (الأولى) في أصل صدور الإذن (الثانية) في حدوده، وأنه هل يعم غير المسلمين أو لا؟

صدور الإذن

أما المرحلة الأولى ففي أصل صدور الإذن من الإمام عليه السلام في إحياء الموات. ويمكن الاستدلال له بوجوه:

(الوجه الأول): الأخبار الواردة في باب إحياء الموات، كقوله عليه السلام «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»^(١)، أو ما يقرب من ذلك من التعابير الواردة في التملك بالإحياء، ولا يتم التملك بالإحياء إلا مع الإذن من المالك وهو الإمام عليه السلام.

وقد يناقش في ذلك بأنها لا تدل إلا على سببية الإحياء للملكية، وهي لا تنافي اشتراط تأثيرها بإذنه عليه السلام، فإن هذا نظير قول القائل: «من اشترى كتاباً فهي له» حيث إنه يدل على ملكية المشتري، وقوله: «من عقد النكاح على امرأة فهي زوجة له».

وهكذا، فإن هذه التعابير وأمثالها لا تنافي اعتبار رضا المالك أو إذنه في البيع، ورضا الزوجين وإذنهما في عقد النكاح، فكذلك الإحياء، فإذا لا بد في إثبات إذنه عليه السلام في التملك بالإحياء من دليل آخر، ولا فرق في ذلك بين الحضور، والغيبة.

(١) الوسائل ١٧: ٣٢٦، الباب الأول من إحياء الموات في عدة من الروايات المعتبرة منها، الحديث ٥. وهي صحيحة الفضلاء عن النبي صلى الله عليه وآله.

ويندفع بأن ما ذكر إنما يتم فيما إذا لم يصدر الكلام المذكور من المالك نفسه، وأما إذا صدر منه بالنسبة إلى ملكه، فيدل بالالتزام على الإذن لا محالة، وحيث إن المالك للأراضي الموات هو الإمام عليه السلام كان قوله عليه السلام «من أحياء أرضاً ميتة فهي له» دالاً بالالتزام على ثبوت الإذن في الإحياء، بمعنى أنه من أحياء الأرض الموات فهو مأذون في تملكها به، وهذا نظير قول مالك الدار - مثلاً -: «من عمر داري فهي له» و «من دخل داري فله كذا» فيكون مفاد قوله عليه السلام «من أحياء أرضاً ميتة فهي له» أن «من أحياء أرضاً ميتة فهي له» أو «إن أحييتم مالنا من هذه الأراضي فهي لكم» ونحو ذلك. وكان معنى ذلك أن تملكهم الأراضي الموات مشروط بالإحياء، فلا إذن في التملك بدون الإحياء؛ لأنه مشروط به، ومتحقق عنده، أي الإذن متحقق عند الإحياء (*) لا مطلقاً.

(الوجه الثاني): أخبار التحليل، وقد تقدمت في ذيل (مسألة ٩١)، وفيها ما تدل على حلية مالهم من الأرضين للشيعة.

كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك (في حديث) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق (*) ما كان في أيدي سواهم ...» (٣).

(١) ومن هنا قال العلامة السيد محمد بحر العلوم في بلغته ١: ٢٧٢: «ويحتمل قوياً أن يقال: مفاد هذه الأخبار هو الترخيص منهم بالإحياء، فالإذن منهم حاصل بها، مدلولاً عليه بدلالة الاقتضاء، إن لم نقل بالمطابقة أو التضمن، فهو على حد قول مالك الدار «من دخل داري فله كذا» المستفاد منه حصول الإذن بدخول الدار...».

(٢) الطسق: الخراج والمقاسمة والقبالة واحد، وهو ما يأخذ من الأرض المذكورة بمنزلة الأجرة. إلا أن المقاسمة تكون جزء من حاصل الزرع، والخراج مقدار من النقد يضرب عليها، والطسق الوظيفة من خراج الأرض، فارسي معرب.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من الانتفال، الحديث ١٢، على ما رواه الكليني، ط: م - قم.

وكرواية يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الأرض؟ إلى أن قال عليه السلام: «وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منه شيء إلا ما غصب عليه، وأنّ ولينا في أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني ما بين السماء والأرض...» (*١).

ونحوهما غيرهما (*٢) مما دلّ من الروايات على حليّة مالهم للشيعة، وقد تقدّمت. وبالجملّة لا كلام في دلالة هذه الروايات على حليّة تصرّف الشيعة في الأراضي الموات، وهذا مما لا ينبغي التأمّل فيه؛ لأنّها من الأنفال وتكون للإمام، إلّا أنّ الكلام في دلالتها على مجرّد الحليّة، كما هو ظاهر صحيحة مسمع، أو الملكيّة كما هو مفاد قوله عليه السلام: «وما كان لنا فهو لشيعتنا» كما في رواية يونس المتقدمين وكيف كان فهذا لا يضرّ بما هي الجهة المبحوث عنها في المقام، وهو ثبوت الإذن منهم عليه السلام لشيعتهم في تصرّفاتهم في هذا القسم من الأراضي، وهي الموات بالأصل. وسيأتي الكلام في تحقيق أنّ ذلك من حيث كون الحليّة مسبباً عن الملك أم الحق.

(الوجه الثالث): الإجماع أو السيرة على إباحة التصرف في الأراضي الموات من دون نكير من أحد من المسلمين، وهذا مما يكشف عن ثبوت الإذن منهم عليه السلام (*٣).

(*١) الوسائل ٩: ٥٥٠، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٧، ط: م - قم.

(*٢) لاحظ الوسائل في الباب المتقدم (ج ٩ في الباب ٤ من الأنفال)، فإن بعضها يختصّ بتحليل الخمس، وبعضها يدلّ على تحليل الأراضي، وبعضها يدلّ على تحليل المناكح والمساكن والمتاجر، وبعضها يدلّ على حليّة مطلق مالهم عليه السلام للشيعة.

(*٣) ومن هنا قال العلامة الفقيه السيّد محمد بحر العلوم في بلغته ١: ٣٠٠ «وكيف كان فالأراضي التي هي من الأنفال يجوز لنا التصرف فيها بالزراعة وغيرها من غير توقّف على التقبّل من الجائر، بل ومن الحاكم أيضاً، وإن كان نائباً للإمام وقلنا بعموم ولايته، لحصول الإذن من مالكة الحقيقي، وبذلك يفترق حكمها عن حكم الأراضي الخراجيّة التي هي للمسلمين من المفتوحة عنوة».

القول بعدم الحاجة إلى الإذن

ربما يحتمل أو يقال بعدم الحاجة إلى الإذن في إحياء الأراضي الموات، في زمن الغيبة وإن كان مقتضى القواعد الأولية عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

ويستدل لذلك بوجهين:

(الأول): عدم إمكان تحصيل الإذن من إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لغيبته، وإذن الحاكم الشرعي الذي هو نائب الغيبة غير نافع، لعدم ثبوت ولايته على أموال شخص الإمام (عليه السلام)، والأنفال له (عليه السلام) وحيث إن المفروض جواز الإحياء شرعاً في عصر الغيبة بالإجماع والسيرة لزم القول بعدم اعتبار الإذن في هذا العصر.

(وفيه): أن الأدلة المتقدمة كافية في ثبوت الإذن من الإمام (عليه السلام) ولو كان صادراً من الأئمة السابقين، لما عرفت من دلالة أخبار الإحياء والتحليل على صدور الإذن العام لكل الأزمان. والإذن الصادر من الأئمة المتقدمين على نحو القاعدة الكلية، كقوله (عليه السلام) «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» يكون بمنزلة الصادر عن آخرهم، ما لم يثبت خلافه عن الإمام المتأخر.

هذا مضافاً إلى إمكان القول بكفاية إذن الفقيه الجامع للشرائط؛ لأن إحياء الأراضي من الأمور العامة التي يُبتلى بها طول الزمن، ولا يمكن المعيشة بدونها، فإن تعطيل الأراضي يوجب إخلال نظام المعاش، فأحيائها من الأمور الحسبية الضرورية بلا كلام، وقد ثبتت ولاية الفقيه فيها جزمًا، فتأمل (*) إلا أنه مع ذلك لا حاجة إلى إذنه في إحياء الأراضي الموات لثبوت الإذن من نفس الأئمة (عليهم السلام).

(*) وجهه، أن مقتضى ذلك هو التحديد بما يرتفع به الحرج، ويحصل به النظم الضروري، لا أكثر مع أن جواز عمران الأراضي لا تحدّ بحدّ خاصّ، فلا بدّ إمّا من إثبات الولاية المطلقة للفقيه، كي ينفذ إذنه في الإحياء مطلقاً، أو الاستناد إلى تلك الأدلة في إثبات الإذن من الإمام (عليه السلام) نفسه.

(الثاني): أن حصول الإذن منه تعالى كاف في الجواز، وهو المالك لكل شيء فالآذن بالتملك بالإحياء هو الله تعالى، وهو على حدّ إذنه في تملك اللقطة بعد التعريف، وإذنه تعالى لمن مرّ بشجر مثمر أن يأكل منه حقاً للمأزّة، من دون حاجة إلى الاستيذان من المالك الشخصي.

ويدلّ على إذنه تعالى في محل الكلام:

معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من غرس شجراً، أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له، قضاء من الله ورسوله» (١).

بدعوى: أن المستفاد من قوله عليه السلام «قضاء من الله ورسوله» أنه تملك بقضاء الله سبحانه، وكذا رسوله لكن لا لكونه عليه السلام مالكا بل لكونه شارعاً ومنفذاً للوحي.

(وفيه): ما ذكرناه من أن مجرد جعل شيء سبباً للملكية لا ينافي اعتبار إذن المالك، كقوله تعالى: «أحلّ الله البيع» (٢) فإنه قضاء من الله تعالى بأن يكون البيع سبباً للملكية المبيع للمشتري، وهو لا ينافي اعتبار إذن البائع ورضاه في نفوذ البيع، وكذلك المقام، فإنّ تشريع سببية الإحياء للملكية لا ينافي اشتراط إذن مالك الأرض وهو الإمام عليه السلام في الإحياء. نعم لو كان التحليل أو التملك بالإحياء من قبل المالك نفسه لتمّ دلالة على ثبوت الإذن منه أيضاً - كما عرفت -.

فتحصّل إلى هنا أنّ الصحيح هو الالتزام بصدور الإذن في الإحياء من الأئمة الأطهار عليهم السلام بل روى عن النبي ﷺ أنه قال: «موتان الأرض لله ولرسوله،

(١) الوسائل ١٧: ٣٢٨، الباب ٢ من إحياء الموات، الحديث الأول.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

ثم هي لكم مني أيها المسلمون»^(١) وقال ﷺ أيضاً «عادي الأرض لله ولرسوله الله، ثم هي لكم مني»^(٢).

وهاتان النبوتان وإن دلّتا على نوع من العطية والهبة للأراضي الميتة للمسلمين كافة، إلا أنها ملكية مشاعة لعموم المسلمين الموجودين وغيرهم حتى انقراض العالم، وهذا النحو من التملك لا يصحح ملكية أرض مخصوصة الشخصية. فتكون الموات نظير المفتوحة عنوة ملكاً لجميع المسلمين على نحو الإشاعة، فلا بد من تقيدهما بأدلة إحياء الموات في التملكات الخاصة، وهذا واضح، إذ لا تكون قطعة من الأرض ملكاً لشخص خاص إلا بإحيائه لها، نعم تدلّان على الإذن في الإحياء بل هما أظهر من أدلة الإحياء في إفادة الإذن، فتدلّان على التملك العام المشاع لعامة المسلمين، وعلى الإذن في الإحياء لغرض الاستملاكات الخاصة بالأفراد، وهذا بعد ملاحظة الجمع بينهما وبين روايات الإحياء.

وإن شئت فقل: إنه لا بد من تقيدهما بالإحياء قطعاً^(٣) إذ لا يحتمل أن تكون الموات للمسلمين ابتداءً، ومن غير إحياء، فتدلّان على الإذن في التملك بالإحياء.

(١) سنن البيهقي ٦: ١٤٣، وكنز العمال ٢: ١٨٥ - الرقم ٣٩١٧ - ومستدرک الوسائل ١٧: ١١١ الباب الأول من كتاب إحياء الموات، الحديث ٢ والموجود في هذه الكتب هكذا «قال رسول الله ﷺ «موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئاً فهي له».

(٢) سنن البيهقي ٦: ١٤٣، وكنز العمال ٢: ١٨٥ - الرقم ٣٩١٣ -

ومستدرک الوسائل ١٧: ١١٢، الباب الأول من كتاب إحياء الموات، الحديث ٥.

وفيها هكذا «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي، فمن أحيا موتاً فهي له» أو «فله رقبته».

«عادي الأرض» نسبة إلى قوم عاد، كناية عن الأراضي القديمة المتروكة، فإن قوم عاد عرفوا بالقدم، ولذا ينسب الشيء القديم إليهم.

(٣) كما أشار إليه شيخنا الأعظم الأنصاري رحمه الله في (مكاسبه: ١٦١) قائلاً: «أبصح التصرف فيها بالإحياء بلا عوض، وعليه يحمل ما في النبوي: موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون...».

هذا، ولكن لا اعتماد عليهما، لضعف سندهما، لعدم روايتهما عن طريقنا، وقد روي عن طرق العامة (*) .

(*) قال في كتاب

فقه السنة ٣: ١٦٨ تأليف السيد سابق إحياء الموات معناه: إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتبنيها وجعلها صالحة الانتفاع بها في السكنى والزراعة ونحو ذلك.

الدعوة إليه: والإسلام يحب أن يتوسع الناس في العمران ويتشربوا في الأرض ويحيوا مواتها فتكثر ثرواتهم ويتوفى لهم الثراء والرخاء، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة. وهو لذلك يحب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها.

١- فيقول الرسول ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: إنه حسن.

٢- وقال عروة: إن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه.

٣- وقال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي فهو له صدقة».

رواه النسائي وصحيفة ابن حبان (العوافي: الطير والسباع).

٤- ومن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

رواه أبو داود.

٥- وعن أسمر بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له».

فخرج الناس يتعادون (يتحاطون أي يحيطون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له).

شروط إحياء الموات

يشترط في اعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران، حتى لا تكون مرفقاً من مرافقه، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه، ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران.

متى يسقط الحق

من أمسك أرضاً وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط ثم لم يعمرها بعمل سقط حقه بعد ثلاث سنين.

ثم روى عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ:

عادي الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين.

وقال في التعليقة في الصفحة ١٧١:

رواه أبو عبيدة في الأموال وقال: عادي الأرض التي بها مساكن في آباء الدهر، فانقضوا نسيهم إلى عاد لأنهم مع

تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم.

وكيف كان فلا بدّ من تقييدهما - بحسب الدلالة - بأدلة الإحياء في حصول الملك أو الحق، لعدم حصول العلقّة الخاصّة بالأرض إلّا بالإحياء أو التحجير.

هذا تمام الكلام في المرحلة الأولى، وهي صدور أصل الإذن من الأئمة عليهم السلام في إحياء الأراضي الموات، ومعه لا حاجة إلى الاستيذان من الفقيه في زمن الغيبة، لشمول تلك الأدلة لجميع الأزمنة سواء أزمته الحضور أو الغيبة إلى ظهور الحجة عليه السلام، كما هو مفاد بعض الروايات المتقدمة.

شمول الإذن لغير المسلمين

وأما المرحلة الثانية ففي عموم الإذن في الإحياء وخصوصه.

وقع الكلام في أنّ الإذن الصادر منهم عليهم السلام هل يختصّ بشيعتهم، أو يعمّ مطلق المسلمين، أو يعمّ جميع الأفراد حتّى الكفار وإن كانوا حربيين؟ ولا بأس بذكر بعض الكلمات في هذه المرحلة تنويراً للباحث:

قال في الشرائع: «وإذنه شرط، فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر، ولو قيل يملكه مع إذن الإمام كان حسناً» ^(١).

وفي الخلاف ^(٢) «المسألة ٤» إحياء الموات: «إذا أذن الإمام للذميّ في إحياء أرض الموات في بلاد الإسلام، فإنّه يملك بالإذن، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز للإمام أن يأذن له فيه، فإن أذن له فأحيّاها لم يملك، دليلنا قوله عليه السلام: «من أحيّا أرضاً ميتة فهي له» وقوله: «من أحاط حائطاً على الأرض فهي له» وهذا عام للجميع.

(١) الجواهر ٣٨: ٩ كتاب إحياء الموات.

(٢) الخلاف ٢: ٢.

وفي التذكرة^(١): «إذا أذن الإمام لشخص في إحياء الأرض الموات ملكها المحيي إذا كان مسلماً، ولا يملكها الكافر بالإحياء، ولا بإذن الإمام في الإحياء، فإن أذن الإمام فأحيها لم يملك عند علمائنا، وبه قال الشافعي».

وفي جامع المقاصد^(٢): «وكذا يشترط كون المحيي مسلماً، فلو أحياء الكافر لم يملك عند علمائنا وإن كان الإحياء بإذن الإمام عليه السلام».

ولا يخفى ظهور كلامهما لولا صريحه إجماع الأصحاب على عدم ملكية الكافر بالإحياء، وإن أذن له الإمام. نعم ذكر في جامع المقاصد^(٣) - بعد ذلك -: «والحق أن الإمام لو أذن له في الإحياء للتملك قطعنا بحصول الملك له، وإنما البحث في أن الإمام هل يفعل ذلك أم لا؟ نظراً إلى أن الكافر أهل له أم لا؟ والذي يفهم من الأخبار وكلام الأصحاب العدم».

فالتعليق على صلاحية الكافر لأن يؤذن له، وإلا فمع إذن الإمام لا ينبغي التشكيك في الملكية، كما عن الدروس والروضة.

وقال في الدروس^(٤) في شرائط التملك بالإحياء: «ثانيها: أن يكون المحيي مسلماً، فلو أحيها الذمي بإذن الإمام ففي تملكه نظر. من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين، والنظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الإحياء للتملك، إذ لو أذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه، وإليه ذهب الشيخ نجم الدين».

وقال في الروضة^(٥) أيضاً: «ويتملكه من أحياء مع غيبة الإمام سواء في ذلك المسلم والكافر، لعموم من أحياء أرضاً ميتة فهي له، ولا يقدر في ذلك كونها

(١) بنقل الجواهر ٣٨: ١٢-١١.

(٢) بنقل الجواهر ٣٨: ١٢.

(٣) بنقل الجواهر ٣٨: ١٢.

(٤) بنقل الجواهر ٣٨: ١٢.

(٥) الروضة البهية ٧: ١٣٥.

للإمام على تقدير ظهوره؛ لأن ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير إذنه، فإنه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة، ولا يجوز انتزاعه منه، فهنا أولى».

والفرض من سرد كلماتهم في هذه المرحلة هو الحصول على اختلاف الأقوال في ذلك، فإنهم لم يتفقوا على قول واحد، فتراهم اختلفوا في ملكية الكافر بالإحياء، فذهب بعضهم إلى أنه لا يملك، وإن أذن له الإمام عليه السلام وبعضهم قال: يملك إذا أذن، ولكن لم يأذن له، لعدم صلاحيته لذلك وقال آخرون: قد شمله عمومات الإذن، فالكافر كالمسلم في إحياء الأراضي يملك بالإحياء وثبتت المصلحة في الإذن العام، فإنه لا ينبغي التشكيك في حصول الملك للكافر أيضاً لو أذن له الإمام المعصوم، فإنه إمام مفترض الطاعة لا يفعل إلا ما كان صالحاً للمسلمين، وفيه رضا الله تعالى. بل يتجري ذلك في إذن الفقيه إذا كان الإذن حسبة، كما تقدم.

ثم لا يخفى أنه لو أذن الإمام عليه السلام في استملاك الأرض صريحاً - بالإحياء أو غيره - ملكها المأذون له، سواء كان مسلماً أم كافراً، وهذا ظاهر لا ينبغي التأمل فيه، إلا أنه مجرد فرض فقهي وليس له واقع خارجي. وإنما البحث يدور حول الإذن العام الصادر منهم عليهم السلام بالإحياء حسب الروايات المتقدمة في المرحلة الأولى، وأنه هل يختص بالمسلمين أو يعم الكافرين أيضاً؟

فنقول: قد يتوهم: أنه لو كان الإحياء موجباً لملكية الآثار فقط، دون رقبة الأرض لم يفرق فيه بين المسلم والكافر، فإن الآثار تكون للمحيين لا محالة؛ لأنها أثر عمله في الأرض، فيملكها قهراً، سواء ملك الأرض أيضاً أم لا، وهذا موافق لطبيعة الإحياء.

ويندفع بأن معنى ذلك عدم الحاجة إلى الإذن في تملك الآثار، لثبوت مالكيته قهراً وإن كانت الأرض مغصوبة؛ لأن زرع الغاصب له، وإن حرم عليه

التصرف في أرض الغير، وعليه أجره المثل، وللمالك جبره على إخلاء الأرض من الزرع، أو البناء، وهذا خارج عن محل الكلام، فلا بد من ملاحظة سعة الإذن وضيقة سواء قلنا بأن الإحياء مملّك أم لا، فلا بد من ملاحظة الروايات الدالة على الإذن وهي على ثلاث طوائف:

(الأولى): ما يكون ظاهرها تخصيص الإذن بالشيعة، منها:

١ - صحيح عمر بن يزيد لقوله عليه السلام (في حديث) وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمتنا... إلى أن قال عليه السلام: - وأما ما كان في أيدي غيرهم، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم ^(١).
فإنها ظاهرة في اختصاص الإذن بهم، ونفيه عن غيرهم.

٢ - رواية يونس، أو المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): «وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء» ^(٢).

٣ - رواية الحارث بن مغيرة (في حديث) قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال فدخل عليه نجية إلى أن قال عليه السلام له «يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله... إلى أن قال: اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا قال: ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: يا نجية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا» ^(٣).

وقد يناقش ^(٤) في اعتبار هذه الروايات سنداً أو دلالة، وإن أمكن دفع المناقشة عن بعضها إلا أنه لا موجب للبحث عنه بعد فرض عدم اختصاص الإذن بالشيعة، لدلالة جملة من الروايات المعتبرة سنداً ودلالة - في الطائفة الثالثة - على عموم الإذن لهم ولغيرهم.

(١) الوسائل ٦: ٣٨٢، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢، ط: الإسلامية.

(٢) الوسائل، الباب المتقدم، ٣٨٤، الحديث ١٧.

(٣) الوسائل المتقدم، الحديث ١٤.

(٤) كتاب البيع للسيد الإمام الخميني رحمته الله ٣: ١٦-١٧.

(الطائفة الثانية): ما دلت على الإذن لعموم المسلمين، منها:

١ - رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه» ^(١).
إذ الظاهر أن المراد من المؤمن في هذه الرواية هو المؤمن بالله ورسوله المرادف للمسلم، دون خصوص الشيعة الذين اصطلاح إطلاق المؤمن عليهم في الأزمنة المتأخرة عن زمان أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - صحيحة الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها...» ^(٢).
وهاتان الروايتان قد دلتا عموم الإذن للمسلمين كافة، إلا أنه مع الخراج والطسق. وطريق الجمع بينهما وبين الطائفة الأولى هو تحليل الشيعة من الخراج دون غيرهم، فلهم الأرض بمنافعها فلا موجب لتقييدها بالأولى وإن قلنا بمفهوم الوصف، لتوقف المفهوم على عدم وجود نكتة أخرى لذكر القيد، والنكتة في تخصيص الشيعة بالذكر في الأولى هي عدم وجوب الخراج عليهم.
ونحوهما في عموم الإذن لعامة المسلمين النبويان المتقدمان إلا أنه لضعف سندهما لا تصلحان إلا لنوع من التأييد.

(الطائفة الثالثة): الروايات العامة الدالة على الإذن لكل أحد ولو كان كافراً حربياً وهي عدة روايات:

(١) الوسائل ٦: ٣٨٣، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

١ - صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: «ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله ﷺ على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها، ويعمرونها، وما بها بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، أو عملوه فهم أحقّ بها، وهي لهم» (١).

ويمكن الاستدلال بها على تملك الكافر الأرض بالإحياء من وجوه: (أحدها): ما في صدر الحديث من قوله: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال: «ليس به بأس» فإن إطلاق السؤال يشمل ما إذا كان مالكه الكافر للأرض بالإحياء، كما يعمّ مالكه لها بسبب آخر، فإنه يصدق عليه أنه أرض اليهود والنصارى فيما إذا باشروا الأرض بإحيائها، ولا بأس بشرائها، ولا بيع إلا في ملك.

(الثاني): استشهاده ﷺ بفعل النبي ﷺ تقريباً لعدم الفرق بين المسلمين وغيرهم، حيث إنه ﷺ ترك الأرض في أيدي أهل الخير ليعملوا فيها في مقابل الخراج (الأجرة) فأمضى إحيائهم للأراضي الموات، فيكون حالهم حال المسلمين من هذه الجهة.

(الثالث): الكبرى الكلية في ذيلها، وهي العمدة وهي قوله ﷺ «وأيّما قوم...»، فإن فيه قوة الدلالة على عدم الفرق بين قوم وقوم في أن عملية الإحياء يوجب علاقة المحيي بالأرض على وجه الملك أو الحق، والأقوام في لسان هذه الرواية يراد بها المسلمة وغيرها دون أقوام المسلمين أنفسهم.

(١) الوسائل ١١: ١١٨، الباب ٧١ من أبواب الجهاد، الحديث ٢ وج ١٧: ٣٢٦ كتاب إحياء الموات، الحديث الأول - الطبع الإسلامي -.

وقد يقال: إن مورد الروايتين الأراضي الخراجية بقريضة الاستشهاد فيها بأرض خبير؛ لأنها كانت مفتوحة عنوة فتكون للمسلمين أو صولحوا على أن تكون ملكاً للمسلمين، وعليه لا تكون إحياء أراضيها موجباً للملكية فتحمل «اللام» فيهما على مطلق الحقيقة، وعليه لا تشملان الأرض الموات التي تكون من الأنفال. والحاصل أنهما تختصان بأرض الخراج التي للمسلمين بقريضة الاستشهاد بفعل النبي ﷺ وهذا لا يرتبط بإحياء الموات التي تكون من الأنفال التي هي للإمام ﷺ.

(وفيه): أولاً أن الاستشهاد المذكور لا ينافي إطلاق السؤال والجواب في الصدر، وعموم الكبرى في الذيل الدال على أن مجرد الإحياء سبب للملكية أو الحق وإن كان المحيي كافراً؛ لأن الغرض من الاستشهاد المذكور تقريب عدم الفرق بين المسلم والكافر في ثبوت غلاتهم بالأراضي لو أحيوها على الوجه المقرر في الشرع، فأعطوا الخراج في الأراضي الخراجية وأحيوا الموات في الأنفال، فيصح الشراء منهم مطلقاً، ولا يتم ذلك إلا مع فرض علاقتهم بالأرض نحو علاقة تصحح الشراء منهم.

وثانياً: أن الأراضي الخراجية هي الأراضي التي كانت ملكاً للكفار ثم انتقلت بالفتح عنوة إلى المسلمين أو بالصلح معهم على أن تكون للمسلمين، وهذا لا يتم إلا على القول بملكية الكفار للموات بالإحياء، وإلا كانت باقية على ملك الإمام ﷺ لأنها من الأنفال ولا ينتقل مال الإمام إلى المسلمين بسبب الفتح أو الصلح.

وبالجملة لا ينبغي التشكيك في عموم القاعدة المذكورة في ذيل الصحيحة للمسلمين، وغيرهم، سواء ظهر لنا وجه الاستشهاد بأراضي خبير أو لم يظهر، لا سيما بملاحظة الروايات الواردة بهذا المضمون من غير استشهاد فيها بشيء - كما يأتي -.

٢ - صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، أو عمروها فهم أحقّ بها» (*١).

٣ - حسنة، أو صحيحة ثالثة لمحمد بن مسلم أيضاً قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمرها فهم أحقّ بها، وهي لهم» (*٢).

٤ - صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: «قال رسول الله ﷺ من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له» (*٣).

٥ - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ «من أحيأ أرضاً مواتاً فهو له» (*٤).

ونحوها غيرها (*٥).

هذه هي الطائفة الثالثة، وحيث إنها صادرة من مالك الأرض، فتدلّ على الإذن في الإحياء أيضاً كما ذكرنا في المرحلة الأولى، فتدلّ على أمرين: أحدهما بالالتزام وهو الإذن في الإحياء، مطلقاً ولو للكافر، وهذا إذن مالكي.

مركزية تكملة علوم

(*١) الوسائل ١٧: ٣٢٦، الباب الأول من إحياء الموات، الحديث ٣ - الطبعة الإسلامية -.

(*٢) الوسائل ١٧: ٣٢٦، الباب الأول من إحياء الموات، الحديث ٤.

(*٣) الوسائل المتقدم: ٣٢٧، الحديث ٥.

(*٤) الوسائل ١٧: ٣٢٧ في الباب المتقدم، الحديث ٦.

(*٥) كصحيحة أبي بصير المروية في الوسائل ١٧: ٣٣٠، الباب ٤ من إحياء الموات، الحديث الأول.

وموثقة السكوني المروية في الوسائل ١٧: ٣٢٨، الباب ٢ من إحياء الموات، الحديث الأول.

وعن كتب العامة أيضاً روايات تدلّ على العموم أيضاً:

١ - موطأ مالك ج ٢ كتاب القضاء: «عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لمرق ظالم فيه حق».

٢ - ومثله في البخاري ج ٢ كتاب الوكالة.

٣ - كتاب الخراج والفيء ج ٢ «أبو داود عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيأ مواتاً فهو أحقّ به».

ونحوها غيرها من الروايات العامة، فلاحظ مظاهرها.

الثاني بالمطابقة، وأن الأحياء موجب لعلاقة المحيي بالأرض علاقة الملك أو الحق فتدلّ بظهور - كالصراحة - على جواز الإحياء لكل أحد ولو كان كافراً، فالإذن عامّ يشمل الجميع، ولعلّ السرّ في عموم الإذن مطلوبيّة عمران الأرض لعامة البشر من دون فرق بين أفرادها وإلا لتوقف في أكثر الأماكن.

ثمّ إنّ هذه الطوائف الثلاث حيث إنّها مثبتات لا تنافي بينها فلا موجب لحمل المطلق فيها على المقيّد، فيبقى عموم العامّ فيها على حاله، من دون تقييد باشتراط الإسلام أو التشيع.

وتوهّم^(١): أنّ مقتضى مفهوم اللقب ولو بالمقدار المقبول منه، كما هو التحقيق، وهو دخل القيد في ترتّب الحكم وعدم كفاية المطلق في ترتبه؛ يستدعي حمل العمومات على خصوص الشيعة.

يندفع: بأنّ هذا إنّما يتمّ لولا هناك نكتة أخرى لذكر القيد، وفي المقام تكون النكتة في تخصيص الشيعة بالذكر في الطائفة الأولى هي إباحة الأراضي والطسق معاً لهم، دون غيرهم، فهم أحقّ بالأرض من غيرهم إذا أحيوها، ولا أجرة عليهم، بخلاف غيرهم، من المسلمين أو الكفار فإنّهم لا بدّ لهم من دفعها وإلا حرم عليهم التصرف، كما في الطائفة الثانية والثالثة.

والمسلمون غير الشيعة تؤخذ منهم الأراضي بعد الظهور، كما في الطائفة الثانية بخلاف الشيعة، وهذه نكتة التقييد بالمسلمين فيها، وأما غير المسلمين فبطريق أولى هذا مضافاً إلى تطبيق الكبرى المذكورة على الكفار لما استشهد^{عليه} بما فعله النبي ﷺ مع يهود خيبر من إذنه ﷺ لهم في إحياء أراضيها مع الخراج، فلا يصحّ تخصيص الكبرى المذكورة بالمسلمين، فضلاً عن الشيعة.

فالنتيجة: أن الإذن الصادر من الرسول ﷺ (*) والإمام عليه السلام عام يشمل جميع الأفراد، سواء المسلمين أم غيرهم لعموم الكبرى المذكورة، ومقتضاه عدم الفرق في الموات بين أرض الإسلام والكفر، لأن جميعها من الأنفال.

وأما دعوى الإجماع على عدم ملكية الكافر بالإحياء، لعدم شمول الإذن له؛ لعدم صلاحيته لذلك أو لعدم صدور الإذن لهم كما في بعض الكلمات المتقدمة؛ فغير مسموعة لوجود الخلاف في المسألة، كما تقدم أيضاً.

فحصل من جميع ما تقدم: أن مقتضى الجمع بين الطوائف الثلاث من الروايات المتقدمة الواردة في الإذن في الإحياء هو جواز إحياء الموات لكل أحد، مسلماً كان أو كافراً (*٢)، إلا أن الشيعة يعفى عنهم الطسق والأجرة بخلاف غيرهم، فعليهم الطسق، يؤدونه إلى الإمام عليه السلام ويبقى الأرض تحت يدهم إلى ظهور الحجة، فإذا ظهر بقيت الأرض في أيدي الشيعة مع الأجرة وتؤخذ من غيرهم.

تتمة: في ثمرة إحياء الأراضي الموات هل هي الملكية الخاصة، أو حق التصرف؟

وقع الكلام بين الفقهاء في أن ثمرة إحياء الأراضي الموات هل هي ملكية المحيي لها ملكية خاصة، أو مجرد ثبوت الحق له فيها دون الملك؟ وقد يعبر عن الأول بملكية رقبة الأرض، وعن الثاني بملكية التصرفات، وهذا سؤال فقهي اهتموا في الجواب عنه وتترتب عليه آثاره - كما سيأتي - إذ على الأول تخرج الأرض عن ملك الإمام عليه السلام والدولة الإسلامية، وتدخل في ملكية الفرد ملكية

(*) كما في الحديث ٦ في الباب الأول من إحياء الموات المروي في الوسائل ١٧: ٣٢٧.

(*) جاء في منهاج الصالحين ٢: ١٥٠ م ٧٠٧ للسيد الأستاذ رحمه الله: «يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل، والظاهر أنه يملك به من دون فرق بين كون المحي مسلماً أو كافراً».

خاصة، كما لو اشتراها من الإمام عليه السلام، وعلى الثاني ^(*) تبقى الأرض على حالها في ملك الإمام عليه السلام، وليس للمحيي إلا حق التصرفات، ولو كانت متوقفة على الملك، دون مستوى الملكية. ويخول له بموجب هذا الحق استثمار الأرض، والاستفادة منها، ومنع غيره ممن لم يشاركه في إحيائها من مزاحمته مادام قائماً بإحيائها. وقد يعبر عنه بملكية التصرفات في مقابل ملكية رقبة الأرض.

القول المشهور

ذهب الأكثر إلى القول بحصول الملك، ادعى الإجماع عليه ^(*) من المسلمين.

قول آخر

وهناك قول آخر كما عن الشيخ الطوسي رحمته الله في مبسوطه حيث إنه ذهب إلى القول بعدم ملكية الفرد لرقبة الأرض، وإنما يملك التصرف فيها بشرط أن يؤدي إلى الإمام ما يلزمه عليها حيث يقول: «فأما الموات فإنها لا تغنم، وهي للإمام

(*) وهناك احتمال ثالث وهو أن يكون أثر الإحياء مجرد الجواز الحكمي، لا الملكية، ولا الحق اللذان هما من الأحكام الوضعية، إلا أنه احتمال ضعيف بذوي؛ لأنه مخالف لظهور الروايات الدالة على أن «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، فإن (اللام) إما للملك، أو الاختصاص.

(*) قال شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله في مكاسبه (ص ١٦١ في الطبعة المحشاة بحاشية الشهيدي) في بحث شرائط العوضين عند تعرضه لأحكام الأرضين: «الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت وهو ملك للمحيي، فيصير ملكاً له بالشروط المذكورة في باب الإحياء بإجماع الأمة - كما عن المذهب - وإجماع المسلمين - كما عن التنقيح - وعليه عامة فقهاء الأمصار - كما عن التذكرة -، لكن يبالي من المبسوط كلام يشعر بأنه يملك التصرفات لا نفس الرقبة، فلا بد من الملاحظة».

وظاهره ارتضاء الدعويين على حصول ملك الرقبة، ولكن التحقيق قيامهما على العمل معها معاملة الملك، دون ملكية أصل الرقبة، فيملك المحيي مطلق التصرفات لا نفس الرقبة، فالأصح أن يقال: إنه قام الإجماع على ترتيب آثار الملكية على ما بأيدينا من الأنفال من البيع والشراء وسائر النواقل ووطاء الأمة وعنتها المتوقفين على الملكية.

خاصّة، فإن أحيائها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرّف فيها ويكون للإمام طسّقها»^(١) وتبعه في ذلك صاحب بلغة الفقيه^(٢) وغيره.

المناقشة في الإجماع

ولا يخفى، أنّ القدر المتيقّن من الإجماع والسيره إنّما هو ترتيب آثار الملك - دون ملكيّة نفس الأرض - كبيع الأرض المحياة، أو وقفها، ونحو ذلك. وهذا أعمّ من حصول ملك الأرض بمجرد الإحياء، لإمكان بقاء الأرض على ملك الإمام حتّى بعد الإحياء، إلّا أنّه يجوز للمحيي بيعها فيملكها آناً ما، تصحيحاً للبيع. أو يقال: إنّ أثر البيع مجرد انتقال حقّ المحيي إلى المشتري، دون رقبة

(١) المبسوط للشيخ الطوسي رحمه الله ٢: ٢٩ من الطبع الحديث.

وهذا القول حكى عن بعض العامة كأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهما بصيغ مختلفة - لاحظ كتاب اقتصادنا للشهيد الصدر رحمه الله ٤١٦ - ٤١٧.

(٢) قال العلامة المحقّق السيّد محمد باقر العلوم رحمه الله في بلغة الفقيه ٤: ٢٧٤ في أحد وجهي الجمع بين أخبار الإحياء وأدلة حرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه بـ «منع إفادة أخبار الإحياء التملّك المجاني من دون أن يكون للإمام عليه السلام فيه حقّ، فيكون للإمام عليه السلام فيه بحسب ما يقاطع المحيي عليها في زمن حضوره وبسط يده، ومع عدمه فله أجره المثل، ولا ينافي ذلك نسبة الملكيّة إلى المحيي في أخبار الإحياء، وإن هي إلّا جارية مجرى كلام الملاكين للفلاحين في العرف العام عند تحريضهم على تعمير الملك من عمرانها أو حفر أنهارها وكري سواقيها، فهي له، الدالّة على أحقيّته من غيره وتقدّمه على من سواه، لا على نفي الملكيّة من نفسه وسلب المالكيّة عن شخصه. فالخصّة الراجعة إلى الملاك المعبر عنها بـ «الملاكة» مستحقة له، غير منفية عنه، وإن أضاف الملك إليهم عند الترخيص، والإذن العمومي...».

وقال رحمه الله أيضاً في (١: ٣٤٧): «ويحتمل قوياً عندي كما تقدم (ص ٢٧٤ من نفس المصدر) بل هو الأقوى: أنّ الإحياء في الموات التي هي للإمام عليه السلام لا يكون سبباً لملك المحيي وخروج الرقبة عن ملك الإمام، ولا يوجب إلّا أحقيّة المحيي بها وأولويّته من غيره بالتصرّف فيها، فيكون «اللام» في عمومات الإحياء لمجرد الاختصاص - بقرينة ما دلّ على دفع خراجها للإمام عليه السلام في صحيحة الكاهلي - وإن كنّا لا نقول به في زمن الغيبة لأخبار الإباحة والتحليل للشيعة، المستفاد منها كونها لهم بلا أجره عليهم، ويحويها بعد ظهوره - عجل الله فرجه - إلّا ما كانت في أيدي شيعتهم، فيقاطعون عليها، ولو كانت مملوكة لمن أحيائها من غيرهم أشكل الحكم بانتزاعها من أيديهم بعد أن كانت مملوكة لهم، لمخالفته لمقتضى قواعد الملكيّة، وليس إلّا لباقها على ملك الإمام عليه السلام».

الأرض، لأن أثره هو المعاوضة بين الطرفين وإلا كانت معاوضة مستقلة تشملها
عمومات الوفاء بالعقد، ويأتي توضيحه (١٠).

وبالجملة: إن جواز التصرفات المتوقفة على الملك للمحيي إجماعاً وسيرة
من المتسرعة لا يلزم ملكية رقبة الأرض للمحيين، لأنه أعم، فإذا لابد من
ملاحظة الأحاديث الواردة في إحياء الموات من حيث دلالتها على أن أثر
الإحياء، هل هو الملك أو الحق؟

منشأ الخلاف

منشأ الخلاف في القولين اختلاف الروايات الواردة في إحياء الأراضي
الموات، فإن بعضها تدل على حصول الملك، ولكن بعضها الآخر يخالف تلك،
لدلالتها على جعل الطسق والخراج على الأراضي المحيية، وإن حللته الأئمة عليهم السلام
للشيعه، إلا أنه ينافي ملكية رقبة الأرض للمحيي؛ لأنه بمنزلة الأجرة، سواء
أخذوها أو عفو عنها ومن هنا حاول المحققون أن يجمعوا بين الروايات
المذكورة على وجه لا ينافي السيرة - كما ستعرف -.

بيان الثمرات

وتظهر الثمرة بين القول بالملك وعدمه في أمور:

وجوب الخمس

(أحدها): وجوب خمس نفس الأرض - على القول بالملك - على من
أحيائها، لا لمؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة، كما لو أحيائها بقصد التكسب
والربح، فإنه على القول بصيرورة الأرض، ملكاً لمن أحيائها يتعلق بها الخمس؛
لأن نفس الأرض تكون من الأرباح والفوائد، فتدخل في عموم ما دل على
وجوب الخمس.

وأما على القول بعدم صيروتها ملكاً له، وإن الإحياء توجب مجرد حق الأوليّة، أي تملك التصرفات، فلا خمس في نفس الأرض، لعدم كونها له، نعم يتعلّق الخمس بمنافعها العائدة له، كالثمرة، والأشجار ونحوها؛ لأنّها ملكه.

رجوع الموقوفات العامة إلى النفل

(الثاني): أنّه لو خربت الموقوفات العامّة كالمساجد المبنية في الأرض المحيية، ولو بظلم ظالم بحيث زالت آثاره، صحّ القول بخروجها عن المسجديّة وارتفاع أحكامه من حرمة التنجيس ومكث الجنب ووجوب التطهير ونحو ذلك، إذ لا وقف إلا في ملك، والمفروض عدم ملكيّة الأرض بالإحياء، ولا يصحّ الوقف حينئذ إلا في البناء ونحوه، حتّى لو قلنا بملكيّة الأرض تبعاً وبمسجديّتها بالوقف؛ لأنّها تابعة للأثار كما في الأراضي المفتوحة عنوة، فإذا زالت الآثار تزول الملكيّة التابعة لها، وترجع الأرض إلى أصلها، وهو النفل.

وهذا يجري في سائر الموقوفات كالحانات والمدارس، وغيرهما، فإنّه بزوال العناوين المذكورة تزول الوقفيّة، وترجع الأرض إلى حالتها الأوليّة من كونها من الأنفال، وملكاً للإمام عليه السلام، فيجوز التصرف فيها لعامة المسلمين.

هذا، ولكن لا يخلو عن شيء؛ لأنّه لو كانت الإحياء سبباً لتملّك مطلق التصرفات حتّى المتوقّفة على الملك، كالبيع والوقف، أمكن أن يقال بحصول الملك قبل البيع أو الوقف آنأماً، فتكون كسائر الأملاك من هذه الجهة، وقد أشار المحقق الاصفهاني رحمته الله إلى هذا الاحتمال في تعليقه الكريمة (*) على المكاسب.

لزوم الأجرة

(الثالث): أنّه لو بقيت الأرض المحيية في يد المحيي لزمه الأجرة على القول بعدم حصول الملك بالإحياء بمقتضى القاعدة الأوليّة؛ لأنّ المفروض

(النوع الثاني): الأراضي الموات، والإذن في إحيائها ٩١

بقاء الأرض على ملك الإمام عليه السلام وإن عفي الشيعة عنها، كما في الأخبار الآتية، وأما على القول بحصول الملك لمن أحيائها. فلا أجره عليه - كما هو واضح - والحاصل: أنه للإمام عليه السلام جعل الخراج والأجرة على المحيي للأرض^(١)؛ لبقاء الأرض على ملكه، وله أن يعفو عن طائفة دون أخرى، في ظروف خاصة، كما عفو شيعتهم، - كما في نصوص الإباحة^(٢) - دون غيرهم. وهذا بخلاف ما لو قلنا بحصول الملك بالإحياء، فإنه لا مجال لأخذ الأجرة وقد دلّ النص^(٣) على جوازه.

الحق النسبي

(الرابع): أن الحق المذكور - على القول به - هو حق الأولوية بالنسبة إلى الآخرين، بمعنى أن المحيي أولى بالأرض التي أحيائها ممن لم يحييها، لا بالنسبة إلى الإمام عليه السلام نفسه الذي هو المالك الشرعي للأرض، فهو حق نسبي يتمتع به المحيي في مقابل الآخرين، لا الإمام نفسه، ومن ثم يكون من حق الإمام أن ينتزعها منه لو رأى المصلحة في ذلك، كما يشير إليه صحيحة الكابلي^(٤) الدالة على انتزاع الأراضي من غير الشيعة بعد ظهور الحجة (عجل الله فرجه الشريف)، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بملكية المحيي لها، فإنها كالشراء من الإمام عليه السلام، لا يجوز استردادها. فتأمل^(٥).

(١) كما دلّ عليه رواية الكابلي (الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٢ من إحياء الموات، الحديث ٢).

(٢) كرواية الكابلي.

(٣) كروايته عمر بن يزيد - الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢ و ١٣، ط: م - قم.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من إحياء الموات، الحديث ٢.

(٥) وجه التأمل هو أنه يمكن أن يكون الحق مطلقاً حتى بالنسبة إلى المالك فلا يجوز انتزاع الأرض من ذي الحق، وهذا معنى عرفي في الأملاك المستأجرة في عصرنا كـ (السرقلية) فكونه نسبياً يحتاج إلى دليل يدل على التحديد، وإلا فمجرد كونه حقاً أعم من ذلك.

تعلق الملك بالأرض والحق بالإحياء

(الخامس): أَنَّ الملك يتعلّق بنفس الأرض، والحقّ يتعلّق بحياتها، ويترتّب على ذلك أنّه إذا زالت حياتها وعادت الأرض ميتة يسقط هذا الحقّ طبعاً، لانتفاء موضوعه، بخلاف الملكية المتعلّقة برقبة الأرض فإنّها باقية ببقاء رقبة الأرض، ولا تزال ثابتة. والسّر في ذلك هو دعوى أَنَّ الحق عبارة عن حق الإحياء، ولذلك يكون حقّاً في حياة الأرض التي أوجدها المحيي فيها، فتأمل (*) . وأمّا الملك فيتعلّق بذات الأرض وهي باقية.

هذه ثمرات القولين.

اختلاف الأخبار

فلنرجع إلى ملاحظة الروايات الواردة في إحياء الموات لمعرفة دلالتها على أحد الاحتمالين، وقد أشرنا إلى أنّها تكون على طائفتين: (الأولى): ما تدلّ على حصول الملكية للمحيي بالإحياء، وهي عدّة روايات وردت عن طرقنا (٢٠)؛

(٢٠) وجه التأمل: أنّه يمكن أن يقال بتعلّق الحقّ برقبة الأرض بمجرد إحداث الإحياء فيها، فهو علّة لثبوت الحقّ حدوثاً وبقاءً، كما يستفاد من قوله عليه السلام «فهم أحقّ بها» ومتعلّق الحقّ باق بعد عروض الموتان، لأنّه الأرض، والحقّ متعلّق بها.

(٢١) وهناك روايات بنفس المضمون عن طرق العامة:

١ - ما روي عن سعيد بن زيد: أَنَّ النبي ﷺ قال: «فمن أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حقّ». - الجامع السيوطي في مادة «من» ويذكر فقرته الأولى: المناوي في (كنوز الحقائق) في نفس المادة، بنقل تعليقه بلغة الفقيه ١: ٢٧١.

٢ - وعن عائشة: «قال رسول الله ﷺ: من أحيأ أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ بها».

- المناوي في (كنوز الحقائق) بمادة «من» - المصدر المتقدم وعن صحيح البخاري مثله -.

٣ - عن سمرة: «أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

- الجامع الصغير للسيوطي في مادة «من» بلفظ «من أعمر أرضاً...» نفس المصدر.

١ - صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود، والنصارى؟ قال: «ليس به بأس...» إلى أن قال: «وأَيُّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم» (*١).

فإنّ «اللام» في كلمة «لهم» تدلّ على الاختصاص، وظاهر إطلاقها الاختصاص بنحو الملكية، فالأحقية تكون بسبب الملك، وإضرارها من مثل محمد بن مسلم لا يضرّ باعتبارها، لعدم احتمال سؤاله من غير الإمام عليه السلام.

٢ - صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال رسول الله ﷺ: من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له» (*٢).

٣ - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له» (*٣).

٤ - معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيأ أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله» (*٤).

٥ - رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل وأنا حاضر عن رجل أحيأ أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً، وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً؟ فقال: هي له، وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر...» (*٥).

(*١) الوسائل ١٧: ٣٢٦، الباب الأول من إحياء الموات، الحديث ١.

وصحيحة أخرى لمحمد بن مسلم المروية في ج ١١: ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(*٢) الوسائل ١٧: ٣٢٦، الباب الأول من إحياء الموات، الحديث ٥.

وصحيحة أخرى لمحمد بن مسلم المروية في ج ١١: ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(*٣) الوسائل ج ١٧ في الباب المتقدم، الحديث ٦.

(*٤) الوسائل ١٧: ٣٢٨، الباب ٢ من إحياء الموات، الحديث الأول.

(*٥) الوسائل ١٧: ٣٢٧، الباب الأول من إحياء الموات، الحديث ٨.

وهذه أوضح دلالة على الملك ممّا سبقها من الروايات؛ لأنّ المراد بالعشر «الزكاة»^(١)، والاقتصار على ذكرها في مقام تحديد ما عليه كالصريح في نفي الخراج، وأجرة الأرض عليه، وهذا ممّا يدلّ على مالكيته لها، وانقطاع مالكيّة الإمام.

٦- ومثلها صحيحة معاوية بن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكري أنهارها، وعمرها، فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها، ثمّ جاء بعدُ يطلبها فإنّ الأرض لله ولمن عمرها»^(٢).

والمراد من «الصدقة» الزكاة أيضاً، كما هو ظاهر. ودلالته على ملكيّة رقبة الأرض واضحة أيضاً، لما ذكرناه من أنّه لو لم تكن ملكاً للمحيي لزمه الخراج، مع أنّها في مقام البيان ولم تذكر الخراج عليه أو عفوه عنه، بل اكتفت بالصدقة. وبالجملّة: أنّ هذه الروايات تضيف الأرض المحيية إلى محييها بما هو ظاهر في ملكيّة لها، وهو التعبير بكلمة «له» و«لهم»، فإنّ «اللام» وإن كان ظاهراً في مطلق الاختصاص، وهو أعمّ من الملكيّة، ولكن لا إشكال في ظهورها بالإطلاق في الملكيّة، لإطلاق الاختصاص من جميع الجهات، وهذا هو معنى الملكيّة عرفاً، كما نقول: «هذه الدار لزيد» و«هذا الكتاب لعمر» ونحو ذلك.

والتعبير بالأحق في بعضها لا ينافي الملكيّة؛ لأنّه من باب ذكر العام قبل الخاص في مثل قوله عليه السلام «فهم أحقّ بها، وهي لهم»، لأنّ الملكيّة من مصاديق الحقّ لغة، لصدق الحقّ على حقّ الملكيّة، ولعلّ ذكر «لهم» بعد «الحق» كان لأجل دفع توهم العموم.

(١) ويطلق على أرضها «أرض العشر» في مقابل (أرض الخراج)، فإنّ الزكاة تؤخذ من حاصلها والأرض ملك للزارع، والخراج يؤخذ على الأرض لأنّها ملك للدولة، أو للمسلمين.
(٢) الوسائل ١٧: ٣٢٨، الباب ٣ من إحياء الموات، الحديث الأول.

«الطائفة الثانية»: ما تدلّ على نفي الملكية، وهي الروايات الدالة على لزوم الطسق والخراج على المحيي للأرض، إلا إذا كان من الشيعة، فهو معفو عنه، ومن المعلوم أن جعل الطسق أخذاً وعفواً يدلّ على بقاء الأرض في ملك الإمام عليه السلام وعدم انتقالها إلى المحيي لها، وإنما يكون له حقّ التصرف فقط، وإلا لم يجب عليه الطسق.

وهذه الروايات هي:

١ - صحيحة الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث): «والأرض كلّها لنا، فمن أحيأ أرضاً من المسلمين، فليعمرها، وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها، وأحيأها، فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها» (*) إلى الإمام من أهل بيتي. وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها، ويمنعها ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنّه يقطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم» (**).

ودلالة هذه على نفي الملكية ظاهرة، أمّا أولاً: فلأنّها صرّحت بأنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام.

وأما ثانياً فلأنّها صرّحت بجعل الخراج على المحيي لها تفريعاً على ملكيّة الإمام عليه السلام لها، وهذه تدلّ على عدم انتقال الأرض من الإمام إلى المحيي لها، وبقائها على ملك الإمام مع الأجرة.

(*) الخراج، والمقاسمة، والقبالة والطسق بمعنى واحد وهو ما يؤخذ من الأرض بمنزلة الأجرة، ويأتي توضيح العناوين في التعليقة في الصفحة الآتية.

(**) الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من إحياء الموات، الحديث ٢.

وثالثاً: دلت على أنّ الحجّة عليه السلام حينما يظهر بالسيف يأخذ الأرض من أيدي غير الشيعة، ويترك ما كان منها في أيدي الشيعة على نحو الإقطاع لهم، وهذا ممّا يدلّ على بقاء الأرض في ملك الإمام عليه السلام في زمن الغيبة ولو كانت تحت يد المحيين لها، وإلا لا يصحّ استردادها منهم.

ورابعاً: أنّها دلت على أنّ من ترك إحيائها، فأحياها شخص آخر كان أحقّ بها، وهذا لا يلائم ملكيّة الأول بالإحياء جزماً، بل لابدّ من الالتزام بحق الأوليّة تبعاً لحياة الأرض.

وبالجملة لا إشكال في دلالة هذه الصحيحة على عدم تحقق الملكية بالإحياء لوجود قرائن فيها على نفي الملك، وعمدتها جعل الخراج زمن الإحياء، واسترداد الأرض من غير الشيعة بعد الظهور.

٢ - صحيحة عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها، فعمّرها، وكرى أنهارها، وبنى فيها بيوتاً، وغرس فيها نخلاً وشجراً؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه» (*١).

(*١) الوسائل ٩: ٥٤٩. الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣. في لسان العرب: «الطسق: ما يوضع من الوظيفة على الجربان من الخراج المقرّر على الأرض، فارسي معرب... إلى أن قال: وفي التهذيب: الطسق شبه الخراج له مقدار معلوم، وليس بعربي خالص، والطسق: مكيال معروف».

وفي المسالك في كتاب الجهاد: «الطسق فارسي معرب وأصله «تسك» والمراد أجرتها».

فالطسق، والخراج والمقاسمة والقبالة كلها بمعنى واحد، وهو ما يؤخذ من الأرض بمنزلة الأجرة غير أن المقاسمة تكون جزءاً من حاصل الزرع، والخراج مقدار من النقد يضرب عليها، والطسق الوظيفة من خراج الأرض مكيال معروف فارسي معرب. - لاحظ كتاب (لغت نامه) حرف: ط -.

فإنها تصرّح بأن الأرض لمن أحيّاها من المؤمنين، ولكن مع ذلك يؤدي طسّقها إلى الإمام في حال الهدنة، وإذا ظهر الحجّة تؤخذ الأرض منه، وهذا لا يلائم إلا أن تكون الأرض باقية في ملك الإمام، ولكن للمحيي أن يتصرّف فيها بما شاء بأجرة، وهي الطسّق.

ومورد السؤال فيها وإن كان الموات بالعرض؛ لأنّه «عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها...» ولكن جوابه عليه السلام يعمّ جميع الموات، سواء بالأصل والعارض، حيث يقوله عليه السلام: «من أحيّا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسّقها يؤدّيه إلى الإمام...».

مع أنّه لا فرق في النزاع في كون الإحياء مملّكاً أولاً، في الإحياء الأوّل والثاني.

٣- صحيحة أخرى لعمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) «يا أبا سيار، الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كلّ؟ فقال: يا أبا سيار، قد طيّبناه لك وحلّلناك منه، فضمّ إليك مالك، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسّق ما كان في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم، حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة...» (*)

وهذه كسابقتها في الدلالة على نفي الملك، وأنّ الأرض تبقى على ملك الإمام عليه السلام ولو بعد الإحياء، إلا أنّ الشيعة لا يجب عليهم إعطاء الطسّق في زمن الغيبة.

فتحصل: أن المستفاد من هذه الصحاح الثلاثة - التي أفتى بمضمونها الشيخ الطوسي رحمته الله ^(١) والسيد بحر العلوم في بلغته أن الأرض الموات للإمام ولا تخرج عن ملكه بإحياء الغير لها، فهي باقية تحت سلطنته، وليس للمحيي إلا ملكية التصرفات بأجرة ^(٢).

وعليه تستقر المعارضة بين الطائفتين فلا بد من علاج مقبول.

تعارض الطائفتين من الأخبار

ولا يخفى أن النسبة بين الطائفتين المتعارضين هي التباين، لدلالة الأولى على ملكية كل من أحيا أرضاً ميتة، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وسواء كان المسلم شيعياً، أو طائفة أخرى مسلمة، ودلالة الثانية على نفي الملكية من كل أحد، لدلالة رواياتها على وجوب الطسق على كل من أحيا الأرض سواء كان مسلماً أم غيره، وسواء كان من الشيعة أم من غيرهم، وإن عَفُوا عنه.

طرح إحدى الطائفتين أو الجمع الدلالي

وعليه فإن تمت حجّة الطرفين لزم أولاً الجمع الدلالي بينهما إن أمكن، وإلا لزم طرح أحدهما، أي اللجوء إلى الطرح السندي.

وقد ذكرت في المقام وجوه تحاول بعضها إسقاط أحد طرفي المعارضة عن الحجّة رأساً، وبعضها تحاول الجمع الدلالي بينهما، فلا بد من ملاحظتها.

وجوه الطرح السندي

أما وجوه الطرح السندي - من دون ملاحظة الجمع الدلالي - فهي عديدة ^(٣):

(١) تقدّم كلامهما في ص ٨٢ - ٨٣.

(٢) وقد تصدى الشهيد الصدر رحمته الله في كتابه اقتصادنا: ٤١٦ - ٤١٧ لذكر جمع من فقهاء السنة الذين اتفقوا على القول بعدم الملكية بالإحياء، فراجع.

(٣) كالسيد الإمام الخميني رحمته الله في كتاب البيع ٣: ٢٤ وقبله في ١٨ - ١٩ حيث إنّه رحمته الله حاول تضعيف سند صحيحة الكاهلي وعمر بن يزيد، ونسبه إلى القول من دون ذكر قائله في اقتصادنا: ٦٧٣.

(أحدها): محاولة إسقاط الطائفة الثانية - الدالة على عدم مالكية المحيي وبقاء ملكية الإمام سنداً، ودلالة.

أما سنداً فلأنها ثلاث روايات اثنتان منها مرويتان عن عمر بن يزيد وهو مشترك بين الثقة والضعيف، والثالثة رواية عن الكابلي، وهو ضعيف أيضاً وأما دلالة فلاعراض المشهور عن ظاهرها لذهاب الشهرة^(١) إلى القول بالملكية بالإحياء، بل قيام الإجماع أو السيرة على عدم أخذ الأجرة ممن تصدى لإحياء الأرض الموات. وهذا منذ زمان الأئمة إلى زماننا هذا، ولا معنى لحملها على زمان ظهور الحجّة، فلا بدّ من رفع اليد عنها.

ويمكن الجواب عن هذه المحاولة، أما تضعيف سند الروايات النافية للملكية فضعيف؛ لأنّ الكابلي واسمه «كنكر» معتبر وقد جاء في ترجمته بهذا العنوان (كنكر) في معجم رجال الحديث^(٢) لسيدنا الأستاذ^(٣) قوله: «وتقدّم في القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنّ أبا خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين^(٤)، ويأتي في ترجمة يحيى بن أمّ الطويل أنّه أحد الثلاثة الذين لم يرتدّوا بعد قتل الحسين^(٥) - إلى أن قال (دام ظلّه): - إنّ الأظهر وثاقة الرجل، لا لما تقدّم من الروايات، فإنه لم يصحّ أسنادها، بل لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، وقد شهد جعفر بن محمد بن قولويه بوثاقة جميع من في أسناد كتابه».

(١) بل تقدّم نقلاً عن الشيخ الأنصاري^(٦) حكايته عن بعض وسكوته عن الردّ.

(٢) معجم رجال الحديث ١٤: ١٣٨ - لاحظ كتاب (المفيد من معجم رجال الحديث: ٤٧٥) في ترجمة كنكر أبا خالد الكابلي رقم (٩٧٧٩) وتعليقه في نفس الصفحة فإنه تخرج بوثاقته وإن عدل سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) عن توثيق رجال كامل الزيارات فإنه وثقه عن طريق تفسير القمي.

ومن هنا عبّر عن روايته المذكورة في تقريراته^(*) بصحيفة الكابلي، وكذا غيره من الأعلام^(*).

وأما تضعيف «عمر بن يزيد» بالاشتراك بين الثقة والضعيف فقد قال سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في هذا الشأن في معجمه^(*) بعد كلام له: «والمخلص ممّا ذكرناه: أنّ عمر بن يزيد بيّاع السابري، غير عمر بن يزيد ابن ذبيان، والأوّل ثقة - كما مرّ - والثاني لم يثبت وثاقته، ومن هنا قد يتوهم الاشتراك في أسناد الروايات من كلمة «عمر بن يزيد» من دون توصيف بالصيقل أو بيّاع السابري، ولكن هذا التوهم يندفع بما ذكرناه^(*) في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد من أنّ المشهور المعروف بيّاع السابري، فينصرف اللفظ إليه من دون قرينة، فالاشتراك لا أثر له...».

وقد عبّر عن روايته في الحدائق^(*) بالصحيحة.

وأما تضعيفها من ناحية المتن بلحاظ عدم العمل بمضمونها من وجوب الطسق، لقيام السيرة على عدم أدائه من دون نكير من أحد؛ فبرده: أنّه أولاً إن أريد سيرة الشيعة فلعلّ عدم إعطائهم للأجرة تستند إلى أخبار التحليل، لا إلى ملكيّة الأرض وانقطاع ملكيّة الإمام^(عليه السلام) عنها، وأمّا سيرة غيرهم فهم المسؤولون عن جوابها، فأعراض المشهور غير ثابت، واتفاق الجميع على عدم أداء الخراج أعم من ذلك، لاحتمال استنادهم إلى التحليل المالكى، لا الشرعى.

(*) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٦٠.

(*) كصاحب الجواهر ٣٨: ١٠ في كتاب إحياء الموات.

وشيخنا الأنصاري في مكاسبه: ١٦١ ط حاشية الشهيدي.

وفي الحدائق ١٢: ٤٣٥ في مباحث الخمس. وفي المستمسك ٩: ٥٩٨ في بحث الأنفال.

(*) معجم رجال الحديث ١٣: ٧٠.

(*) نفس المصدر: ٦٢ في الأمر الثالث.

(*) الحدائق ١٢: ٤٣٥.

وثانياً لو سلم إعراضهم عنها فلعله كان من أجل ترجيح الطائفة الأولى المعارضة إعمالاً لقواعد باب التعارض لا لخلل في نفس هذه الطائفة.

وثالثاً: لو سلم الإعراض عنها لخلل فيها فلا نسلم سقوطها عن الحجية لما مرّ غير مرة من أن إعراض المشهور لا يوجب السقوط عن الحجية.

(ثانيها) ترجيح الطائفة الأولى على الثانية بالشهرة، وموافقتها للسنة القطعية؛ لأنّ قولهم عليه السلام «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» متواترة إجمالاً، وهي دالة بإطلاقها على الملكية، فتكون مرجحاً للنصّ الدالّ على الاستملاك بالإحياء (أي الطائفة الأولى من الأخبار).

(وفيه): أنّه لم يثبت الترجيح بمجرد شهرة الخبر ما لم يوجب القطع بالصدور - كما حقق في الأصول - وكذلك موافقة السنة، مضافاً إلى عدم تواترها في المقام.

(ثالثها) ترجيح الطائفة الثانية على الأولى - على العكس مما تقدم - لموافقتها للكتاب دون الأولى فإنها مخالفة له لقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ (*)

فإنه دال على أنّ كلّ سبب للتملك والأكل باطل، إلّا أن تكون تجارة عن تراض. ومن الواضح أن تملك مال الإمام بالإحياء ليس تجارة عن تراض، فهو باطل.

فالنتيجة: أن ما دلت من الروايات على نفي الملكية بالإحياء موافق للكتاب ومالت على الملكية تكون مخالفة لها فترجح تلك على هذه.

(وفيه): أولاً: أن ثبوت الحق في أرض الإمام بالإحياء أيضاً لا يكون تجارة عن تراض، كتملكها بها إذ لا فرق بينهما من هذه الناحية فإن ثبوت الحق في ملك الغير يحتاج إلى دليل.

وثانياً: أنه لو كان الإحياء مأذوناً فيها من قبل المالك (الإمام) كانت الملكية والحق كلاهما من التجارة عن تراض نظير الهبة المشروطة، فإنه للمالك أن يملك ماله للغير بشرط، كالإحياء، أو غيرها.

فتحصل: أنه لا موجب لطرح إحدى الطائفتين بتوهم خلل فيها في نفسها، فينبغي أولاً ملاحظة الجمع الدلالي بينهما، فإذا لم يمكن رجوعنا إلى الطرح السندي.

الجمع الدلالي

فنقول: قيل في وجه الجمع أمور:

(الوجه الأول): حمل الأمر بالطسق والخراج - في قوله «فليؤد خراجها إلى الإمام»^(١) أو «فعليه طسقها يؤديه إلى الإمام»^(٢) في الطائفة الثانية الدالة على نفي الملكية؛ على الاستحباب، بقرينة ما دلّ على عدم وجوبه في الطائفة الأولى الدالة على ملكية الأرض بالإحياء حملاً للظاهر على النص، وكأنه يراد بذلك استحباب أداء الخراج تعبداً، ولو كان الأرض ملكاً لمن أحيّاها.

(وفيه): أن هذا إنما يتم في الأحكام التكليفية، أي الأمر الظاهر في الوجوب يحمل على الاستحباب بقرينة ما دلّ على الجواز، وأمّا الأحكام الوضعية - كما في المقام - فلا يتم ذلك، فإنّ الظاهر من قوله «فليؤدّ خراجها» هو استحقاق الأجرة على ذمة المحيي نظير قولك: «من سكن داري فليؤدّ أجرتها» فإنّ الأمر فيه ظاهر في الإرشاد إلى عدم المجانية واشتغال ذمة الساكن في الدار بالأجرة، ولا معنى لحمله على الاستحباب.

(الوجه الثاني): انقلاب النسبة في المقام، بدعوى أنّ الطائفتين من الروايات المتقدمة بعد أن كانا متعارضتين بالتباين، أحدهما، تدلّ على حصول الملك

(١) كما في صحيحة الكابلي المتقدمة: ٩٥.

(٢) كما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة: ٩٦.

بالإحياء والثانية تدلّ على عدمها، وهما مطلقتان بالإضافة إلى الشيعة وغيرهم، ولكن هناك طائفة ثالثة من الأخبار تدلّ على ملكيّة الشيعة للأرض التي أحيّاها، وهي أخبار التحليل، وحيث إنّها تكون أخصّ من الأخبار الدالّة على نفي الملكيّة مطلقاً تُجعل مخصّصة لها لا محالة، وتخرج الشيعة من عموم النفي، ويبقى تحته غير الشيعة، فهم لا يملكون بالإحياء، فحينئذ تصبح هذه أخصّ من الطائفة الأولى الدالّة على حصول الملك بالإحياء، فتكون مخصّصة لها لا محالة، وتكون النتيجة حينئذ ملكية رتبة الأرض للشيعة بالإحياء، وعدم ملكيتها لغيرهم، وذلك حمل لكلّ من طرفي المعارضة من الروايات على فرقة دون أخرى، والشاهد لهذا الجمع هو أخبار التحليل عن طريق انقلاب النسبة.

(وفيه): أن مفاد أخبار التحليل إنّما هو التحليل المالك، دون الحلّيّة الشرعية الكلّيّة، فلا تكون في رتبة تلك حتّى تخصّصها، ثمّ تستتبع انقلاب النسبة، فإنّ التحليل يؤكّد تشريع الخراج ابتداءً لا أنّه ينافيه، إذ لا معنى للتحليل إلّا عن حقّ ثابت في الرتبة السابقة، وكلامنا في أصل ثبوت حقّ الخراج على المحيي، وهذا يكون في المرتبة السابقة على التحليل المالك، فلا مجال في المقام لدعوى انقلاب النسبة. وبعبارة أخرى: إنّ أخبار التحليل لا تكون موافقة للأخبار الدالّة على نفي الخراج كي تحمل عليها؛ لأنّها تدلّ على عدم التشريع رأساً، وأخبار التحليل تدلّ على الحلّيّة بعد التشريع، فليستا في مرتبة واحدة، كي تحمل تلك على هذه، ويشترط في انقلاب النسبة إمكان حمل العامّ على الخاصّ الموافق له^(١).

(الوجه الثالث): هو حمل الطسق والخراج على الشرط التبعدي في مقابل الإذن في الإحياء، لا في مقابل الانتفاع بالأرض، كي تكون أجرة لها.

(١) كما في قولك: «أكرم أعداءك ولا تكرم أعداءك، وأكرم أعداءك الشيوخ» فإنّه يمكن حمل عموم «أكرم أعداءك» على أعدائه الشيوخ في مقابل الشبان كما أنّه يحمل «لا تكرم أعداءك» على الشبان منهم.

توضيحه: أن لفظ الطسق والخراج الذي جاء في الأحاديث المعارضة^(١) وإن كان ظاهراً في أجرة الانتفاع بالأرض بإحيائها، وأخذ الأجرة يدل على بقاء الأرض على ملك الإمام، ولو بعد الإحياء، ولكن نخرج عن هذا الظهور بحملها على ما يشترطه، الإمام عليه السلام في مقابل إذنه بالإحياء؛ لأن الأرض ملكه، فله أن يأذن، وله أن لا يأذن إلا بشرط، كأداء كذا مقدار من المال المعبر عنه بالطسق والخراج، وحينئذ يمكن الالتزام باستملاك الأرض بالإحياء، ولزوم أداء الخراج من باب الشرط التعبدى. فكأنه قال عليه السلام: «إذا أردت أن تستملك الأرض بإحيائها فعليك أن تؤدى كذا مقدار من المال» وقد عبر عنه بالطسق والخراج. والنتيجة أنه نخرج عن ظهور هذا اللفظ في أجرة الأرض، لقوة ظهور الطائفة الأولى في حصول الملك بالإحياء. هذا، ولكن لا يخلو عن تأمل، أما أولاً فلظهور لفظ «الطسق والخراج» في الدفع التدريجي السنوي كمال الإجارة، دون أداء المال دفعة واحدة، فله قوة الظهور في الأجرة، فمن البعيد حمله على الشرط التعبدى، فلاحظ.

وأما ثانياً فلأنه يناهى التصريح في رواياتها^(٢) بأنه إذا ظهر الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) يأخذ الأرض من أيدي غير الشيعة، ويخرجهم عنها صغرة، وهذا لا يلائم ملكيتهم لها بالإحياء.

(الوجه الرابع): للجمع الدلالي بين الطائفتين هو حمل الطائفة الأولى على مطلق الاختصاص لا الاختصاص المطلق، فإن كلمة «اللام» في قوله عليه السلام «له ولهم» وإن كانت ظاهرة في الملكية، إلا أنها بالإطلاق.

فإذا كانت هناك قرينة على خلاف سقطت عن هذا الظهور، فتحمل على مطلق الاختصاص. والطائفة الثانية الدالة على ثبوت الخراج النافية للملكية تصلح للقرينية.

(١) كصحيفة الكابلي وعمر بن يزيد المتقدمتان.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٢٩، الحديث ٢ صحيفة الكابلي وج ٥٤٨: ٩، الحديث ١٢ و ١٣ صحيفة عمر بن يزيد.

فتكون النتيجة: أن الإحياء يكون سبباً لحق الأولوية دون الملكية، فإنك لو جمعت بين هذين التعبيرين قائلاً لزيد «هذه الدار لك وادفع أجرتها» كان ظاهراً في اختصاص الدار للسامع مع دفع الأجرة، وبقاء الدار على ملك مالكة الأصلي، وهذا جمع عرفي يقبله الذوق السليم في أمثال المقام.

وقد ذهب إليه شيخ الطائفة رحمته ^(١) وبعض المحققين ^(٢) ويمكن تأييد ذلك بما في صحيحة محمد بن مسلم ^(٣) من قوله عليه السلام فيها «فهم أحق بها وهي لهم» فإن قوله عليه السلام «أحق بها» لعله قرينة على أن المراد من «اللام» في «لهم» لمجرد الاختصاص، لا الملكية.

(١) كما تقدم ص ٨٧.

(٢) كالعلامة الفقيه السيد محمد بحر العلوم في بلفظه ٢٧٣: ٢٧٤ جمعاً بين أخبار الملك والخراج وص ٣٤٧. وقد تقدم نص كلامه في تعليقه ص ٨٣. وكذا المحقق الاصفهاني رحمته في تعليقه على مكاسب شيخنا الأعظم رحمته: ٢٤١-٢٤٢ حيث يقول: «إن الأرض تملك بالإحياء كما ادعى عليه إجماع المسلمين (حكاه الشيخ عن بعض كما تقدم) أو يباح التصرف فيها بالإحياء ووجوب الخراج الذي هو أجرة الانتفاع بالأرض، والمسألة وإن كانت اتفاقية كما في المتن - إلا أن أخبارها مختلفة، فظاهر قولهم عليه السلام «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» هو إفادة الإحياء للملك، لظهور اللام فيه خصوصاً مع التأكيد بقوله عليه السلام «فإن عليه فيها الصدقة» (الوسائل ١٧: ٣٢٨، الباب ٣ من إحياء الموات، الحديث الأول) ومقتضى صحيحة الكاهلي (الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من إحياء الموات، الحديث ٢) وصحيحة عمر بن يزيد (الوسائل ٩: ٥٤٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣) من حيث الظهور في حلية التصرف من قبلهم عليه السلام ومن حيث إيجاب الخراج المنافي لكونه ملكاً، هو عدم حصول الملكية بالإحياء، ولا يخفى أن المسألة من حيث أداء الخراج وإن لم يكن لها أثر عملي؛ لأن هاتين الصحيحتين معارضتان بأصرح منهما مما دلّ على سقوط الخراج إلى قيام الحجة (عجل الله فرجه) إلا أن دلالة الكل على عدم التملك بالإحياء محفوظة. فإن سقوط الخراج إلى أن يقوم الحجة (عجل الله فرجه) أيضاً دليل على عدم الملكية بالإحياء، بل مجرد الأحقية المسوغة للأكل منها، ولعدم مزاحمة الغير له مادام قائماً بعمارتها... إلى أن قال: ولا يخفى: أن ظهور هذه الأخبار من وجوه عديدة في عدم الملك أقوى بمراتب من ظهور اللام في الملكية. وإثبات خصوص الزكاة عليه بعد السؤال بأنه ماذا عليه؟ لا يتنافي عدم الملك، فإنه سؤال عما عليه من الحقوق الإلهية، لا عن حق مالكة إماماً كان أو غيره.

فتراه مصراً على نفي الملكية بالإحياء وإن ادعى الإجماع على حصولها به، لعدم إمكان الاعتماد عليه أمّا أولاً فلا أنه من المنقول بالنسبة إلينا، وثانياً فلاحتمال استناد الجمعين إلى أخبار الملك مع إعراضهم عن أخبار النفي.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٢٦، الباب الأول من إحياء الموات، الحديث ١ و ٥.

- إشكال ودفع:

قد يتوهم: أن ما تسالم عليها الكل - من جواز التصرفات المتوقعة على الملك كالبيع والوقف ونحوهما في الأرض المحيية للمحيي لها، فإن له أن يبيعها لنفسه من دون نكير من أحد، وقد جرت عليه السيرة - يدل على أنه مالك لها بالإحياء؛ لأنه لا يبيع إلا في ملك، فما ذكر من الجمع ينافي السيرة والإجماع.

ويندفع بأحد وجهين يمكن تصحيح البيع بهما:

(الأول): أنه يكفي في صحة البيع ثبوت حق الأولوية، فينتقل إلى المشتري في مقابل الثمن، فيكون المشتري هو صاحب الحق عوضاً عن الثمن.

وبعبارة واضحة: إن للأرض المحيية علاقتين وإضافتين، إحداهما إلى الإمام عليه السلام وهي إضافة الملكية والأخرى إلى المحيي لها، وهي إضافة حق الأولوية. وبيع الأرض إنما يكون بلحاظ الإضافة الثانية، لا الأولى، فإن حقيقة البيع عبارة عن المبادلة بين طرفي الإضافة، ولم يقم دليل على لزوم كونها إضافة ملكية، بل يكفي فيه إضافة الحق، فيصح بيع الأرض باعتبار انتقال علة الحق بها في مقابل الثمن إلى المشتري.

والحاصل: أن المبيع وإن كان نفس الأرض ولكن نتيجة بيعها انتقال حق الأولوية المتعلق بها إلى المشتري دون الملكية.

بل يمكن أن يقال بصحة بيع نفس الحق؛ لأن اعتبار كون المبيع عيناً ليس إلا أن يكون ما بإزاء المبيع خارجاً عيناً خارجية، وهو الحاصل في المقام، وإن كان المبيع نفس الحق لا عين الأرض، فإن نتيجة نقل هذا الحق إلى المشتري هي قبض المشتري الأرض، وهذا المقدار يكفي في صحة البيع، لعدم ثبوت الدليل على أكثر من ذلك، ومن هذا القبيل بيع ما هو المتعارف في عصرنا من بيع «السرقلية» في الدكاكين ونحوها، فإن المبيع نفس حق الأولوية

(النوع الثاني): الأراضي الموات، والإذن في إحيائها ١٠٧

الثابتة للبائع، وإن كان المحل ملكاً لمالكه الأصلي. ولو منع عن صدق البيع كفى في صحة هذه المعاملة عمومات الوفاء بالعقود، وصحة المعاملات، وإن كان المعوِّض نفس الحق.

(الثاني): هو الالتزام بحصول ملكية الأرض للبائع أنا ما قبل البيع، تصحيحاً له. وهكذا سائر المعاملات، كالوقف والهبة ونحوهما.

وقد أشار إلى كلا الوجهين شيخنا المحقق الإصفهاني رحمته في تعليقه الكريمة (*) على المكاسب وكذا غيره كصاحب بلغة الفقيه (٢).

قال المحقق المزبور:

«وأما الالتزام بترتيب آثار الملك بالبائع ونحوه فربما يجاب بحصول الملك قبل البيع آنأما، فيكون كسائر الأملاك، والثمرة حينئذ تظهر في اقتضاء الأجرة إذا بقيت على حالها، وعدمه فيما إذا انتقلت بالبائع ونحوه. ويمكن أن يقال: بأنه ليس للمحيي إلا الأحقية الملائمة لبقاء الرقبة على ملك الإمام عليه السلام والبيع لا يقتضي التملك إلا في مورد قابل، وإلا فهو جعل شيء بآراء شيء، فيكون مقتضاه تارة الوقفية، وأخرى الأحقية، وثالثة زوال الملكية، كما قدّمناه في أوائل البيع، فتنتقل الرقبة إلى المشتري، بمعنى أنه يقوم مقام البائع فيما له من الأحقية، وهكذا إلى الآخر، كيف؟ وظاهر الأخبار من أنه عند قيام الحجة عليه السلام يترك الأرض في أيدي الشيعة، ويقاطعهم عليها على أنها تبقى على حالها، لا أنها بالنواقل الشرعية التي لا بد منها عادة تنقلب عما هي عليه.

وأما الإرث فهو واضح؛ لأن الحقوق تورث كالأملاك، وعليه فلا ثمة عملية لتحقيق إفادة الإحياء للملكية أو الأحقية فتدبر جيداً.

(*) تعليقه على المكاسب: ٢٤٢ وقد تقدّم عبارته في التعليقة ص ٩٦.

(٢) بلغة الفقيه ١: ٣٠٢.

وبما ذكرناه يرتفع التنافي بين الأخبار ويلتزم بجواز التصرفات المتوقفة على الملك أيضاً، كما قامت عليه السيرة المستمرة، وادّعى عليه الإجماع - كما تقدم - وعليه لو باع الأرض المحيية على غيره ملكها المشتري، كما أنه لو أوقفها صح وقف الأرض، وعليه تقل الثمرة بين القولين لانقلاب الحق ملكاً عند التصرفات المتوقفة على الملك، وإن خالف في ذلك شيخ الطائفة رحمته الله (*) حيث إنه منع عن بيع الأنفال.

وقال في النهاية (*) بعد كلام أيضاً في الأرضين: «ومتى أراد المحيي لأرض من هذا الجنس - يعني الأنفال الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ماله من التصرف فيها».

فتراه رحمته الله يمنع عن بيع رقبة الأرض المحيية، وإنما يلتزم بوقوع البيع على حق الإحياء.

والتحقيق هو الإلتزام بالوجه الثاني، والقول بحصول الملك للمشتري، وبصحّة وقف نفس الأرض وهبتها ونحو ذلك لأنه الموافق لارتكاز المتشريعة، فلاحظ وتدبر، فإن المسألة محل نظر وقيل وقال (*).

نعم إرث الأرض المحيية لا يوجب إلا انتقال ما للمورث إلى الوارث، وهو حق الأولوية، إذ الحقوق تورث كالأملاك، والوجه فيه ظاهر؛ لأن

(*) قال الشيخ رحمته الله في التهذيب (٤: ١٤٤ باب زيادات الخمس والأنفال الباب ٣٩ من الزكاة) بعد كلام له في أحكام الأرضين: «وأما الأنفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وإنما أبيح لنا التصرف حسب».

(*) النهاية: ٤٢٠.

(*) وقد تعرّض الفقهاء لبحث إحياء الموات وفروعه في كتاب البيع في بحث شرائط العوضين، وبيع الأراضي كالشيخ في مكاسبه، وفي كتاب إحياء الموات، وكتاب الخمس والأنفال، وكتاب الجهاد، وكلّ قد بسط الكلام فيما رآه مناسباً للبحث في أحد هذه الكتب، ولن يتحدوا في استيعاب البحث في كتاب واحد، فراجع كلماتهم تعرف الحال في ذلك، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الأرض لا يوجب إلّا انتقال ما كان للمورث من الملك أو الحقّ إلى الوارث، وليس كالتواقل الشرعيّة المتوقّفة على الملك، فلا وجه لإلحاق الإرث بسائر النواقل الشرعيّة، كما عن صاحب الجواهر، تبعاً للرياض وجامع المقاصد^(١). فتحصّل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أنّ الأوفق بالجمع العرفي بين الأخبار هو القول بأنّ الإحياء إنّما يكون سبباً لحقّ الأولويّة، لا الملكيّة. ولكن تستحقّ الملكية بالتصرفات المملّكة لا بنفس الإحياء.

ولكن جاء في منهاج^(٢) سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) (مسألة ٧٧٠) في كتاب إحياء الموات: «يجوز لكلّ أحد إحياء الموات بالأصل، والظاهر أنّه يملك به من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً».

ولم يتّضح عندنا وجه إعراضه عن صحيحة الكابلي وعمر بن يزيد الدالّتين على عدم حصول الملك - كما تقدّم - مع اعتبار سندهما عنده (دام ظلّه) كما عرفت^(٣).

وقد حررنا ما أفاده في بحثه عن شرائط العوضين من شرح مكاسب الشيخ الأعظم^(٤) من قبوله نفي الملكية بالإحياء، جمعاً بين الطائفتين المذكورتين من الأخبار، بحمل «اللام» في الأولى على مطلق الاختصاص، فتأمّل.

النتيجة

ونتيجة ما ذكرناه في الموات بالأصل عبارة عن الأحكام التالية:

١ - أنّها من الأنفال، فتكون ملكاً للإمام^(٥) أي منصب الإمامة والحكومة

الإسلامية.

(١) راجع بلفظ الفقيه ١: ٣٤٨ للسيد العلامة بحر العلوم.

(٢) منهاج الصالحين ٢: ١٥٠ المسألة ٧٠٧.

(٣) ص ٩٠ - ٩١.

٢ - يجوز إحيائها لكلّ أحد إلا إذا منعه الإمام عليه السلام أو حدّد إحياءه بقطعة خاصّة، دون أكثر، لولايته على الأرض، ويمكن القول بذلك في نائب الغيبة حفظاً للنظام ^(١).

٣ - أنّ المحيي للأرض يثبت له حق التصرفات المتوقّفة على الملك، كالبيع والوقف، إجماعاً من المسلمين، دون أن يكون مالكاً لرقبة الأرض بنفس الإحياء جمعاً بين أخبار الإحياء بضميمة السيرة ^(٢).



مركز تحقيقات فقهية ودراسات إسلامية

(١) كما أشار إلى نحو ذلك في حقّ التحجير في منهاج الصالحين (٢: ١٥٩ م ٧٤٤) لسيدنا الأستاذ رحمته الله.

(٢) فإنّه قامت السيرة على جواز مطلق التصرفات في الأرض المحيية حتّى المتوقّفة على الملك، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى وجدنا أنّ الجمع بين الأخبار يؤدّي إلى ثبوت الحقّ بالإحياء دون الملك.

الأنفال:

القسم الأول - الأراضي

النوع الثالث: الأراضي الموات بالعارض
(المسبوقة بالحياة الطبيعية أو الإحياء البشري)

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الموات بالعارض تكون على أقسام:

١ - ما لا يكون لها مالك بالفعل.

٢ - مجهولة المالك.

٣ - معلومة المالك معرض عنها.

٤ - الموقوفات الخربة.

٥ - موات المفتوحة عنوة.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأراضي الموات بالعارض الموات بالعارض، وهي الصنف الثاني من الموات تعريفها:

وهي الأرض التي كانت مسبوقة بالحياة وال عمران إما طبيعياً، أو بشرياً،
فعرض عليها الخراب والموتان. وهي على قسمين:
(الأول): ما كان مسبقاً بحياة طبيعية، ثم عرضه الموتان كالغابات الميتة.
(الثاني): ما كان مسبقاً بإحياء بشري موجب لملكية المحيي أو أحقيقته،
فعرضه الموتان.

أما القسم الأول فإن لم يحزره أحد فهو من الأنفال جزماً لعموم ما دلّ على أن
«الأرض التي لا ربّ لها»^(١) للإمام، فإنّه بإطلاقه يتناول حالتي الخراب
وال عمران. مضافاً إلى ما يختص بصورة مواتها من الروايات^(٢) الدالة على أن
الأرض الميتة تكون للإمام عليه السلام، وهذا ظاهر لا ينبغي التأمل فيه. نعم لو أحرزها
مسلم في حالة عمرانها فماتت تحت يده فلا تدخل بمواتها الطاري في ملك
الإمام عليه السلام لأنّ «لها ربّ» ما لم يعرض عنها أو لم يهملها إهمالاً يوجب صدق
عنوان أنّه «لا ربّ لها» عليها. وبالجمله إنّ مجرد موتان الأرض لا يوجب
الخروج عن ملكية مالكة، ما لم يتحقّق الإعراض أو الإهمال، كما ستعرف.
وأما القسم الثاني - وهو ما كان مسبقاً بإحياء بشري استوجبت الملكية أو
الأحقية^(٣) فهو على أقسام:

١ - ما لا يكون له مالك بالفعل كالقرى القديمة التي باد أهلها.

(١) الوسائل ٩: ٥٣١، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٢٠ وغيره، ط: م - قم، وستأتي رواياتها في
المباحث الآتية.

(٢) راجع الباب المتقدم.

(٣) إشارة إلى الخلاف في أنّ الإحياء يوجب الملكية أو حق الاختصاص.

٢- ما يكون له مالك مجهول.

٣- ما يكون له مالك معلوم أعرض عنه.

٤- الموقوفات الخربة البائرة^(١) ومالكها إما الجهة الموقوف لها، وإما العنوان الموقوف عليه.

٥- الموات من العامرة المفتوحة عنوة حيث إن مالكها عموم المسلمين. ولا بد من التكلم في هذه الأنواع ومعرفة أن أيّاً منها من الأنفال دون غيره.

القسم الأول: الموات التي باد أهلها

أي ما لا يكون له مالك بالفعل وإن كان له سابقاً، كالقرى القديمة المتروكة، والأراضي المدرسة التي كانت للأمم السابقة، ولا مالك لها بالفعل، لهلاك أهلها. لا إشكال ولا خلاف^(٢) في أنه من الأنفال لصدق موضوعها عليه، وهو الأرض الخربة والتي باد أهلها، وأنها لا رب لها، فيجوز لكل أحد إحياؤها، كالموات بالأصل، ويملكها المحيي، ولا يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي، أو الشراء منه، بل يملكها المحيي والمعيّر بنفس الإحياء والتعمير، لثبوت الإذن العام من الإمام نفسه، وهو المالك الأصلي للأنفال، كما تقدّم في بحث الأراضي الموات بالأصل، ولا يعامل معه معاملة مجهول المالك، إذ لا مالك له بالفعل على الفرض.

وتدلّ على ذلك الروايات الواردة في الأراضي الأنفال، وهي على طائفتين: (الأولى): الروايات المطلقة الدالة على أن مطلق الأراضي الخربة، أو الميتة من الأنفال، سواء أكان لها مالك معلوم أم لا، وذلك كصحيحة حفص المتقدمة^(٣).

(١) «البائرة» في مقابل «الدائرة» أي المتروكة تركاً مؤدياً لخربائها.

(٢) الجواهر ٣٨: ١١ - كتاب إحياء الموات.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من الأنفال، الحديث الأول.

لقوله ﷺ فيها: «كل أرض خربة تكون للإمام»^(١)، ونحوها موثقة سماعة^(٢) ومرسلة أحمد، لقوله ﷺ فيها «والموات كلها هي له»^(٣).

(الثانية): ما تكون مقيدة للأرض الخربة بما إذا باد أهلها، أو انجلى عنها، تاركين لها، فتدل على أنه يعتبر في كونها من الأنفال - مضافاً إلى الموتان - عدم وجود مالك لها يعتنى بها، إما لعدم وجوده رأساً، أو عدم اعتنائها بها لو كان، وهي عدة روايات:

١ - موثقة إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي قد خربت، وانجلى أهلها... إلى أن قال -: وكل أرض لا رب لها»^(٤).

٢ - قوله ﷺ في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ، وقد سئل عن الأنفال؟ فقال: «كل قرية يهلك أهلها، أو يجلون عنها، فهي نفل...»^(٥).

٣ - صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله ﷺ (في حديث) قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية، ورووس الجبال... إلى أن قال -: وكل أرض ميتة قد جلا أهلها...»^(٦).

لعدم الفرق بين الجلاء والهلاك، بل الثاني أولى بكونه نفلاً.

٤ - قوله ﷺ في رواية الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها»^(٧).

(١) الوسائل ٩: ٥٢٦، الباب الأول من الأنفال، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٦، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٩، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١٧.

(٤) الوسائل ٩: ٥٣١، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٢٠.

(٥) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٧.

(٦) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٣٢.

(٧) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ١١.

فإنّ تقييد الأرض في هذه الروايات بإبادة أهلها، أو انجلائهم عنها، أو لا ربّ لها، يدل على اعتبار عدم وجود مالك لها يعتنى بشأنها، إمّا لعدمه رأساً، كما في القرى القديمة المندرسة، أو لعدم اهتمامه بشأنها إعراضاً عنها أو غير معتن بها. ومن هنا قيّد الفقهاء منهم المحقق في الشرائع^(١) الأرض الموات بالعارض بما إذا «باد أهلها»، احترازاً عما إذا كان لها مالك معلوم، كما في الجواهر^(٢) والحدائق^(٣) وغيرهما^(٤).

فإن قلت: إن مقتضى الإطلاق في صحيحة حفص قوله عليه السلام: «وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(٥) هو عدم اعتبار ذلك.

لعدم التنافي بين الخاص والعام المثبتين، بل غايته مفهوم الوصف ولا حجية فيه. قلت: - مضافاً إلى أنّها في مقام البيان، فيدلّ الوصف فيها على المفهوم لا محالة - إن بعضها كالصريح في اعتبار القيد المذكور، كموثقة إسحاق بن عمار لعطف القيد فيها، لا التوضيف به، حيث قال عليه السلام: «هي القرى التي قد خربت، وانجلى أهلها»^(٦).

فلا مجال للتشكيك في اعتبار القيد المذكور - أي عدم وجود مالك بالفعل - وإنّما الكلام في التحديد به سعة وضيقاً من ناحية شموله لمالكية الجهة المعلومة، أو العنوان المعلوم كما في الأوقاف الخربة، أو عموم المسلمين كما في الأراضي المفتوحة عنوة إذا صارت مواتاً، كما سنتكلّم فيها إن شاء الله تعالى.

(١) لاحظ متن الجواهر ١٦: ١١٧ كتاب الخمس.

(٢) الجواهر ١٦: ١١٧ كتاب الخمس.

(٣) الحدائق ١٢: ٤٧٤.

(٤) كالمدارك ٥: ٤١٥، ومصباح الفقيه ١٤: ٢٤٢ كتاب الخمس.

(٥) الوسائل ج ٩، الباب الأول من الأنفال، الحديث الأول.

(٦) الوسائل ج ٩، في الباب المتقدم، الحديث ٢٠.

تتمة

لا فرق فيما ذكرنا من أن هذا القسم يكون من الأنفال بين أن يكون عمراناه بشرياً هلك عامره، وبين أن يكون طبيعياً زال عمراناه بحوادث الدهر كالغابات إذا صارت مواتاً لصدق العنوان عليها، أي عنوان «أرض لا رب لها»، بل إطلاقه يشمل حال حياته أيضاً. فكل أرض لا مالك لها ملك للإمام عليه السلام عامراً كان أو مواتاً مسبقاً بالعمران، أو لا.

نعم، لو كانت حية طبيعياً، فحازها مسلم، ثم طرأها الموت تحت يده، فلا تدخل بموتانها الطارئ في الأنفال، لعدم تناول شيء من العناوين المذكورة من «لا رب لها» أو «أرض خربة» لها، لأن لها رب حسب الفرض، ولا الأرض الخربة بعد لزوم تقييدها بما لا رب لها، كما عرفت عند الجمع بين رواياتها، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الصنف من الأراضي في أول البحث.

مركز تحقيق مكتبة نور

القسم الثاني: الأراضي المجهولة المالك

أي ما يكون لها مالك مجهول لم يعرف بشخصه ولو في ضمن محصورين، فهل تكون هذه من الأنفال أيضاً، - بحيث يملكها المحيي ولا يجب عليه إلا الزكاة عند اجتماع شرائطها - كالنوع الأول - أم لا؟ فعن المشهور الأول (*١).

(*) راجع الجواهر ٣٨: ٢٧، كتاب إحياء الموات.

وفي متن الشرائع: «وإن لم يكن لها مالك معروف فهو للإمام عليه السلام...» - الجواهر ٣٨: ٢٦ - ٢٧ وإطلاقه يعم ما إذا كان لها مالك مجهول.

ومن هنا جاء في الجواهر في شرح عبارة الشرائع هكذا: «وأما إذا (لم يكن لها مالك معروف) للجهل به أو لهلاكه وكانت ميتة (فهو للإمام عليه السلام) إجماعاً محكياً عن ظاهر السرائر والتذكرة، وجامع المقاصد وصريح المفاتيح في الثاني، والغلاف في الأول».

ولاحظ مستند التراقي رحمته الله ٩٢: ٢ الطبع الحجري.

ولعلّه لصدق عنوان الأرض الخربة، والموات عليها ولا يخلو عن إشكال، لعدم كفاية هذا المقدار في جواز الإحياء، وصيرورتها من الأنفال، بل لابدّ من صدق عنوان «أرض لا ربّ لها» للزوم تقييد مطلقات الباب بهذا القيد^(١) كما تقدّم.

فالصحيح أن يقال: إنّ الأرض المجهول المالك تكون على صورتين:

(إحداهما): ما أعرض عنه المالك.

(ثانيتهما): ما إذا لم يعلم بإعراضه.

(أما الصورة الأولى): فيجوز للغير استملاكها بالإحياء، من دون حاجة إلى الاستيذان من الحاكم، لحصول الإذن من مالكه الخاص، لدلالة إعراضه ضمناً على إذنه في تصرف الغير فيه، ولو تصرفاً ناقلاً عن ملكه. ولو منع عن ذلك كفى صدق عنوان «أرض لا ربّ لها» عليها، لأنّ المراد من «الربّ» هو من يرثي الأرض، ويعتني بها لا مطلق المالك، وإن كان معرضاً عنها، فيصدق عليها حينئذ أنّها «لا ربّ لها» وإن كان لها مالك.

وكيف كان فلا إشكال في هذا النوع في جواز إحيائها لكلّ من يريد ذلك، كما هو المشهور، إما للإذن المالكي أو الشرعي.

(وأما الصورة الثانية): وهي ما إذا لم يحرز إعراض المالك عنها أو إهماله لها، فنسب^(٢) إلى المشهور القول بجواز إحيائه، ولكن الأحوط بل الأظهر إجراء حكم مجهول المالك^(٣) لا الأنفال، وذلك لعدم صدق موضوع ملك الإمام عليه،

(١) أعني مطلقات «الأرض الخربة» أو «الأرض الميتة» فإنّه لابدّ وأن تقيّد بأن «لا يكون لها ربّ» كما تقدّم.

(٢) كما في المنهاج ٢: ١٥١.

(٣) كما في الجواهر ٣٨: ٢٧ كتاب إحياء الموات، ردّاً على القائل بكونها من الأنفال، قائلاً: «لم أعرف له وجهاً، ضرورة كونها من مجهول المالك مع فرض عدم زوال ملك الأول بالموت وعدم هلاكه...» وكذا في منهاج سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) ٢: ١٥١.

أو لا أقل من الشك في صدقه عليه، فلا يمكن التمسك بدليله في الفرض على كل تقدير؛ لأن النفل عبارة عن «أرض لا رب لها» ولا يصدق هذا العنوان، إلا بإعراضه عنها، أو تركه لها من دون عزم على عمرانها والمفروض وجود الشك في ذلك، فيكون التمسك بدليل النفل من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فضلاً عما إذا علم بعدم إعراضه أو إهماله لها.

والحاصل: أنه ما لم يحرز صدق عنوان موضوع النفل لا بد وأن يعامل معها معاملة مجهول المالك، فلا يجوز إحيائها إلا بمراجعة الحاكم، كسائر الأموال المجهول مالكيها، فيفحص عن مالكه أولاً كاللقطة، وبعد اليأس عنه فيما أن يشتري نفس الأرض من حاكم الشرع ويصرف ثمنها على الفقراء، وإما أن يستأجرها منه بأجرة معينة، أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها ويتصدق بها على الفقراء، كل ذلك مع إذن الحاكم؛ لأن المقام من الحسبة.

نعم، يبقى هنا سؤال، وهو أنه لو فرضنا أنها من مجهول المالك فما هو المجوز للتصرف فيها، ولو مع إذن الحاكم؟ إلا أن يقال إنه من باب الحسبة الراجعة لرغبة الشارع في إحياء الأراضي وعمرانها وعدم تركها خربة لا ينتفع بها فللحاكم أن يأذن في التصرف في الأرض المجهول المالك حسبة راجحة، فتأمل.

ثم إن هذا كله مع العلم بحياة المالك المجهول، أو استصحاب حياته، وأما مع العلم بموته، وعدم وجود وارث له تصير الأرض من الأنفال حينئذ، إلا أنه من باب إرث من لا وارث له، والإمام عليه السلام وارث له كما في الجواهر^(١)، لا من باب الأرض الموات، إذ يأتي أن حكم «إرث من لا وارث له» غير حكم «الأراضي الموات» فإن الثاني مأذون في إحيائها لكل أحد، بخلاف الأول، فإن حكمه حكم سهم الإمام عليه السلام من الخمس، فيرجع فيه إلى الحاكم في زمن الغيبة.

القسم الثالث: الأراضي الموات التي لها مالك معلوم
والمراد بها ما يعرف لها مالك بعينه كزيد - مثلاً - وهذه تكون على صور
ثلاث:

(الأولى): الأراضي الموات التي أعرض عنها مالكيها.

(الثانية): الأراضي التي ينتفع بها مواتاً.

(الثالثة): الأراضي الموات المتروكة (البائرة) من دون إعراض عنها.

الأراضي المعرض عنها:

أما الصورة الأولى - أعني الأراضي التي أعرض عنها المالك - فتكون من
الأنفال، يجوز لكل أحد إحياؤها. وذلك لصدق عنوان «أرض لا رب لها» (*)
عليها؛ لأنه ليس المراد من «رب الأرض» مجرد المالك، بل المراد به من يعتني
بشأنها، ويتصدى لعمرائها والمفروض إعراض المالك عنها، فيجوز للغير إحياؤها
جزماً، سواء أقلنا بأن الإعراض موجب لزوال الملكية أم لا، لصدق عنوان النفل
وهو «أرض لا رب لها» عليها على كل تقدير، فتدخل في ملك الإمام عليه السلام بعد
الإعراض ولا بأس بتوضيح الحال في هذا المجال.

هل الإعراض يوجب زوال الملكية؟

نسب إلى المشهور القول بزوال الملكية بالإعراض، وعليه بنوا جواز إحياء
الأرض المعرض عنها، والأقوى بقاءها على ملكه حتى بعد الإعراض. ومع ذلك
يجوز لكل أحد إحياء تلك الأرض لصدق عنوان النفل عليها. فهنا أمران نتكلم
عنهما:

(الأول): هل الإعراض موجب لزوال الملكية؟

(الثاني): ما هو المجوز لإحياء الغير الأرض المعرض عنها لو لم نقل بذلك؟

(*) كما في موثقة إسحاق بن عمار المروية في الوسائل ج ٩ في الباب الأول من الأنفال، الحديث ٢٠.

أما الأمر الأول: فلا يخفى أنه تظهر الثمرة فيه بين القولين فيما إذا مات المالك قبل أن يستملكها أحد بالإحياء فإنه لو لم نقل بزوال الملك بالإعراض تنتقل الأرض إلى وارثه، فلا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه، أو إعراض الوارث عنها، بخلاف ما لو قلنا بأن الإعراض موجب لزوال الملكية فلا ميراث حينئذ وكيف كان، فقد استدلل - أو يمكن الاستدلال - للقول بزوال الملكية - بالإعراض بوجوه لا تخلو عن المناقشة:

(الدليل الأول): أنهم اتفقوا على جواز إحياء الأرض الموات البائرة المعرض عنها، ولا يصح ذلك إلا بالالتزام بزوال ملكية السابق، لعدم جواز التصرف في ملك الغير تكليفاً ووضعا، فيحرم، ولا يكون الإحياء نافذاً.

وفيه: أولاً: أنه يكفي في جواز الإحياء الإذن المالكى المفهوم بالإعراض، وحينئذ يجوز التصرف في ملكه، ولو كان تصرفاً موجباً لزوال ملكية ماله، كالإحياء على القول بكونه مملوكاً للمحيي الثاني.

وثانياً: لو سلم عدم دلالة الإعراض على الإذن المالكى، فيكفي الإذن الشرعي، لما عرفت من صدق عنوان النفل على الأرض المعرض عنها، وهو «أرض لا رب لها»، فيشمّلها أدلة الأنفال كقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» (*) لتمايمية الصغرى والكبرى حينئذ، أما الصغرى فهي أنها أرض النفل، وأما الكبرى فهي جواز استملاك الأنفال بالإحياء، قبل الإعراض يخرج عن ملك مالكة لصدق عنوان النفل عليها، لا لإيجاب الإعراض ذلك.

(الدليل الثاني): دعوى الارتكاز العرفي على انقطاع علاقة المالك عن ملكه بالإعراض عنه، فيكون من المباحات.

وفيه: أنه لم يثبت هذا الارتكاز، وعهدته على مدعيه، ومن هنا نرى أنه لو أراد الرجوع ثانياً قبل استملاك الآخرين له صح رجوعه في نظر العرف.

وليس السبب إلا بقاء العلقة السابقة، ولا يفرق في ذلك بين الأرض وغيرها، ففي المثال لو أعرض شخص عن إناء في يده - مثلاً - وطرحها في الشارع، ثم ندم من ذلك، وأراد أخذها ثانياً، فليس لأحد منعه عرفاً، بل يرونه أولى بذلك من غيره؛ لأنه إناؤه، نعم لو سبقه آخر، فأخذها بعد أن طرحها معرضاً عنها كان أولى بها في نظرهم، فالإعراض مجوّز لاستملاك الغير عرفاً وشرعاً، للإذن الضمني بذلك من قبل المالك، وليس موجباً لزوال ملك المالك الأول.

(الدليل الثالث): صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أصاب مالا أو بعيراً، في فلاة من الأرض، قد كلّت وقامت وسيبها صاحبها ممّا لم يتبعه، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقته حتى أحيّاها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنّما هي مثل الشيء المباح» (*١).

بدعوى: أنّ قوله عليه السلام: «وإنّما هي مثل الشيء المباح» - تعليلاً لنفي السبيل - يدلّ على أنّه قد انقطعت علاقة المالك الأول بإعراضه عنه، حتى صار كالـمباح. وفيه: أنّ التشبيه بالمباح أعمّ من زوال الملكية بمجرد الإعراض، إذ يكفي فيه مجرد جواز تملك الثاني له بالإحياء والإنفاق عليه كالمباحات الأصليّة، حيث إنّها تستملك بالحيازة ومن هنا قال عليه السلام: «وإنّما هي مثل الشيء المباح»، ولم يقل «إنّما هي مباح» ويكفي في التشبيه أقلّ المناسبات.

فتحصّل أنّه لا وجه يعتمد عليه في القول بسببية الإعراض لزوال الملكية، فالأقوى هو القول بالعدم.

(وأما الأمر الثاني): ما هو المجوّز لإحياء الأرض الموات المعرض عنها؟ لا يخفى أنّه لو قلنا بأنّ الإعراض موجب لزوال ملكيّة المالك فالأمر سهل؛ لأنّه تصبح الأرض كالمباحات، فيجوز لكلّ أحد إحيائها، وأما إذا لم نقل بذلك

(*١) الوسائل ١٧: ٣٦٤، الباب ١٣ من أبواب اللقطة، الحديث ٢، سيّبت الدابة: تركتها تسبب حيث شاءت: أي تذهب حيث تشاء.

- كما هو الأقوى - فالمجوز للإحياء الثانوي إنما هو صيرورة الأرض من الأنفال المأذون في تصرفها، لصدق «أرض لا رب لها» عليها، فتدخل بذلك في ملك الإمام عليه السلام، ومنه ينتقل إلى المحيي الثاني. والفرق بين الأمرين واضح علمياً؛ لأنه لو كان الإعراض سبباً لزوال الملك كان المعرض عنه من المباحات، ولا مالك له، وهذا بخلاف ما لو كان سبباً لصدق عنوان النفل عليه، فإنه حينئذ ينتقل من المالك إلى الإمام عليه السلام، ثم ينتقل منه عليه السلام إلى من أحيها ثانياً، فلاحظ.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أنه لو أعرض المالك عن أرضه جاز للغير إحيائها، ولو لم نقل بزوال الملك بالإعراض. ومن هنا صرح سيّدنا الأستاذ رحمته في منهاجه ^(١) بجواز إحياء مثل هذه الأراضي المعرض عنها، مع أنه (دام ظلّه) لا يرى الإعراض موجباً لزوال الملكية ^(٢) نعم لو أحيها غيره وقلنا بأن الإحياء يكون مملّكاً ملكها المحيي الثاني بالإحياء.



تنبيه:

ثمّ إنّه لا فرق في جواز إحياء الأراضي المعرض عنها بين ما إذا كانت مملوكة لمالكها الأول بالإحياء أو بغيره من الأسباب المملّكة، كالشراء، وذلك لصدق عنوان النفل عليها على كلّ تقدير، فإنّها «لا رب لها» بمجرد الإعراض عنها، من دون التفات إلى أسباب ملكيّة المالك الأول. ومورد التفصيل المذكور إنما هو الصورة الثالثة، وهي الأرض المتروكة (البائرة) دون المعرض عنها؛ لأنها مورد الأخبار الآتية المتعارضة.

(١) منهاج الصالحين ٢: ١٥١ م ٧٠٨ قال (دام ظلّه): «وأما القسم الثالث (يعني ما يكون له مالك معلوم) فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكلّ أحد إحياءه...».

(٢) قال (دام ظلّه) في منهاج ٢: ١٥٩ (مسألة ٧٤٧): «الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيّته، نعم إذا سبق إليه من تملّكه ملكه، وإلا فهو يبقى على ملك مالكه، فإذا مات فهو لوارثه، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، أو إعراضه عنه».

الأرض المنتفع بها مواتاً

وأما الصورة الثانية من صور الأراضي الموات المالك فهي أن يكون إبقاء الأرض مواتاً للانتفاع بها على تلك الحال، كما إذا أراد المالك الانتفاع من حشيشها أو قصبها، أو جعلها مرعى للدواب والأنعام ونحو ذلك، مما يمنع عن صدق الأرض المتروكة عليها، إذ ينتفع بها مواتاً أكثر مما ينتفع بها محياة. ففي هذه الصورة لا يجوز لأحد التصرف فيها بوجه، وذلك لبقائها على ملك مالِكها، وعدم صدق عنوان النفل عليها، لعدم صدق «الأرض المتروكة» أو «لا رب لها» عليها، فعدم الجواز هو مقتضى القاعدة الأولية، وهي حرمة التصرف في مال الغير من دون إذن مالكي أو شرعي، والمفروض انتفاء كلا الإذنين.

الأراضي المتروكة (البائرة):

وأما الصورة الثالثة - من الأراضي الموات المالك - فهي عبارة عن الأراضي المتروكة من دون إعراض المالك عنها، وهي التي أهملها المالك وتركها حتى خربت وصارت من الموات، وفي نفس الوقت لم يعرض عنها، ولكن لم يعتن بشأنها حتى أطلق عليها الأرض البائرة، فهل الأرض في هذه الصورة تنقلب نفلاً أيضاً، كالمعرض عنها، فيخرج عن ملك مالِكه أو حقّه الخاص، فيدخل في ملك الإمام عليه السلام، أو لا؟

فيه أقوال ثلاثة صرح بها المحقق النراقي في مستنده ^(١) وأشار إليها غيره ^(٢):

(الأول): أنها تكون من الأنفال مطلقاً، أي سواء ملكها المالك الأول بالإحياء أو بغيره من أسباب الملك، فيجوز إحيائها مطلقاً، من دون فرق بين القسمين.

(١) مستند الشيعة ٢: ٩٢ - الطبع الحبري كتاب إحياء الموات.

(٢) كالجواهر ٢١: ١٨١ - ١٨٤ كتاب الجهاد وج ٣٨: ٢٠ - ٢١ كتاب إحياء الموات.

نسب هذا القول في الذخيرة إلى بعض الأصحاب ونسبه إلى ظاهر الإرشاد أيضاً^(١).

(الثاني): أن الأرض المتروكة تبقى على ملك مالكة الأول، ولا تنقلب نفلاً مطلقاً ولو كان قد ملكها بالإحياء، إلا أن تشهد القرائن بإعراضه عنها.

نسب^(٢) هذا القول إلى الشيخ رحمته في المبسوط^(٣) وإلى جمع من الأصحاب^(٤) واختاره المحقق الشيخ علي الكركي.

(الثالث) التفصيل بين ما إذا كان مملوكاً لمالكها بالإحياء، فتتقلب نفلاً وبغيره - كالشراء ونحوه - فتبقى لمالكها، ففي الأول يجوز للغير إحيائها، دون الثاني.

نسب هذا القول إلى العلامة في التذكرة، بل في الجواهر^(٥)؛ قيل: إنه لم يعزو الخلاف في ذلك قبله وقواه في المسالك^(٦).



(١) مستند المحقق النراقي ٢: ٩٤، ٣٠-٣١.

(٢) كما في الجواهر ٣٨: ٢١.

(٣) قال رحمته: «وأما الذي جرى عليه ملك المسلم فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت، فإنه ينظر فإن كان صاحبه معيناً فهو أحق بها وهو في معنى العامر...» - المبسوط ٣: ٢٦٩.

(٤) كالمهذب والسرائر والجامع، والتحرير والدروس وجامع المقاصد، فإنهم قالوا ببقاء الأرض على ملكه أو ملك وارثه مطلقاً، بل قيل: إنه لم يعرف الخلاف في ذلك قبل الفاضل في التذكرة - الجواهر ٣٨: ٢١ كتاب إحياء الموات -.

(٥) الجواهر ٣٨: ٢١، كتاب إحياء الموات.

(٦) قال في المسالك عند تقسيمه الأراضي الموات على وجه يستوعب جميع الأقسام: «الأرض الموات لا تخلو إما أن تكون مواتاً من الأصل، بحيث لم يجز عليها يد مالك أو لا، والأولى للإمام عليه السلام لا يجوز لأحد إحيائها إلا بإذنه في حال حضوره، وفي حال غيبته يملكها المحيي. وإن جرى عليها يد مالك، ثم خربت فلا يخلو إما أن تكون قد انتقلت إليه بالشراء ونحوه أو بالإحياء، والأولى لا يزول ملكه عنها بالخراب إجماعاً، نقله العلامة في التذكرة عن جميع أهل العلم، والثانية وهي التي ملكت بالإحياء لا تخلو إما أن يكون مالكها معيناً أو غير معين، والثانية تكون للإمام عليه السلام من جملة الأنفال يملكها المحيي لها في حال الغيبة أيضاً قال في الجواهر (١: ١٨٤) «الأحوط إجراء أحكام مجهول المالك عليه» فإن تركها حتى خربت زال ملكه عنها وجاز لغيره تملكها، وهكذا.

واستقر به في الكفاية^(*) وعن العلامة دعوى الإجماع على عدم كونها من الأنفال لو ملكها بالشراء ونحوه^(*).

هذه هي الأقول في الأراضي المتروكة البائرة من دون إعراض عنها. ولا بأس بتقديم مقدمة نذكر فيها أموراً لعلها تنفع في معرفة هذا النوع أعني الأرض الموات المتروكة المعلوم المالك - موضوعاً وحكماً.

الأمر الأول:

المراد بإهمال الأرض وتركها باثرة^(*). الوارد في النصوص الآتية المتعرضة لحكم^(*) هذا النوع من الأراضي ليس بمعنى إعراض المالك عنها وإخراجها عن ملكه؛ لأنه ليس معنى عرفياً للترك ولا لغوياً، بل المراد منه مجرد تعطيل

→ والأولى وهي التي قد خربت ولها مالك معروف فقد اختلف الأصحاب في حكمها، فذهب الشيخ إلى أنها تبقى على ملك مالِكها، لكن يجوز إحيائها لغيره، ويكون أحق بها، لكن عليه طسقتها لمالكها، واختاره المصنف رحمته. وذهب آخرون إلى أنها تخرج عن ملك الأول، ويسوغ إحيائها لغيره، ويملكها المحيي، واختاره العلامة، وهو الأقوى، والأخبار الصحيحة دالة عليه. وشرط في الدروس إذن المالك، فإن تعذر فالحاكم، فإن تعذر جاز الإحياء بغير إذن، ودليله غير واضح.

وفي المسألة قول آخر، وهو عدم جواز إحيائها مطلقاً بدون إذن مالِكها ولا تملك بالإحياء، كالمنتقلة بالشراء وشبهه، واختاره المحقق الشيخ علي، وله شواهد من الأخبار إلا أن الأول أقوى وأصح سنداً وأوضح دلالة، وباقي الأقوال مخرجه - انتهى ما في المسالك بنقل الجواهر ٢٦: ١٨٥ - ١٨٤ كتاب الجهاد -.

تري اختلاف الأقوال ومنشؤه اختلاف الروايات التي هي العدة في المقام كما ستعرف.

(*) الجواهر ٣٨: ٢١.

(*) وقد ناقش فيه في الجواهر ٣٨: ٢٠ قائلاً: «إنه لم يزد على نفي الخلاف دون الإجماع»، ثم قال في ص ٢١ «المسلم من الإجماع المزبور إذا ملكه بغير الإحياء كالشراء من الإمام عليه السلام مثلاً، وأما إذا كان أصل الملك بالإحياء، ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالإحياء، إلا أن الذي يسهل الخطب بقاء الملك للمحيي الأول وإن ماتت الأرض كما ستعرف».

(*) تأثر الشيء: خبأه، أدخره - المنجد -.

(*) وهي صحيحة الكابلي، ومعاوية بن وهب، وسليمان بن خالد الآتية، وهي في الوسائل ١٧: ٣٢٨، الباب ٣ من إحياء الموات، الحديث ٢ و ١ و ٣ ط: الإسلامية.

إصلاحها وترك عمارتها، وإبقائها على خرابها، وعدم الاهتمام والالتفات إلى مرمتها، وعدم عزمه على إحيائها، كالمعلقة سواء أكان لعدم حاجته إليها، أم عدم تمكنه من إحيائها، كل هذا من دون اعراض عنها وأما لو كان مهتماً بإحيائها، عازماً عليها، مريداً لها، فلا تكون متروكة، وإن توقف الإشتغال به على جمع آلات متوقعة الحصول، أو انتظار وقت صالح له، أو حصول مال متوقع له، حتى لو كان لأحد أرض خربة، ولم يعلم بها كأن يكون موروثه له، وهو لا يعلم، فلا يصدق الترك، بل اللازم إعلامه، ثم اعتبار الترك وعدمه.

الأمر الثاني:

إنه يشترط في صدق الترك أن لا يكون المالك عازماً على بيع الأرض المتروكة، أو صلحها، ونحو ذلك من النواقل فيما إذا كان المشتري أو المستقبل مظنون الحصول، وإلا فلا يصدق عليها الأرض المتروكة.

الأمر الثالث:

لابد من مضي زمان يعتد به، كي يصدق معه الترك عرفاً، والأحوط الأولى مراعاة حق السابق إلى ثلاث سنين^(١) كما في الرواية^(٢).

الأمر الرابع:

ليس مجرد موتان الأرض موجباً للخروج عن ملك مالكها، ما لم يصدق عليها عنوان موضوع النفل، لعدم الدليل على ذلك. فإن ترك الأرض مهمة لا يزيد على الإعراض عنها في أن مجرد ذلك لا يستلزم الخروج عن ملك مالكها - كما عرفت -. نعم تخرج عن ملكه بسبب تحقق عنوان موضوع النفل

(١) كما في منهاج سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) (٢: ١٥٩ م ٧٤٤) ومستند النراقي ٢: ٩٤.

(٢) وهي رواية يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال: «إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة أخذت من يده ودفعت إلى غيره...» - الوسائل ١٧: ٣٤٥، الباب ١٧ من إحياء الموات، الحديث الأول -.

إذا انطبق عليها، وهو «أرض لا رب لها»، كما ورد في النص^(١)، فعليه يجوز إحيائها لذلك، إذا لم يرد نص على الخلاف، ولو في بعض الصور.

وبالجملة: إن الأرض الموات المتروكة تنتقل من الإمام^(عليه السلام) إلى من أحياها، فإذا تركها تركاً يوجب صدق عنوان «أرض لا رب لها» عليها عرفاً عادت إلى الإمام^(عليه السلام) ثانياً، وخرجت عن ملك السابق، لعود عنوان النفل، لا لمجرد الموتان، فيجوز إحيائها، إلا أن يدل دليل على المنع.

الأمر الخامس:

لا فرق فيما ذكرناه من بقاء الأرض المتروكة لصاحبها وعدمه بين كون الإحياء موجباً للملكية، أو حق الاختصاص؛ لأن النزاع في صيرورتها نفلاً بالترك وعدمها، فلو صدق عنوان النفل عليها يزول علقه المحيي الأول، سواء الملكية أو الحق، وإن كانت التعابير في الكتب تضمنت عنوان الملك، فلاحظ. إذا عرفت ذلك فنقول: قد استدلل لكل من هذه الأقوال بوجوه عديدة تعرض لها ولردّها المحقق النراقي^(رحمته الله) في مستنده^(٢) بما لا مزيد عليه وأتى البيان حقه، وأشار إلى أن بعض وجوه القول بالرد إلى النفل وجوه خطائية لا حجّة فيها^(٣).

(١) كما في موثقة إسحاق بن عمار المروية في الوسائل ٩: ٥٣١، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٢٠.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٩٢ - ٩٤ كتاب إحياء الموات.

(٣) وذلك من قبيل ما عن التذكرة عند توجيه قول مالك بجواز إحياء المملوك بالإحياء: «وقال مالك: يصح إحيائها، ويكون الثاني المحيي لها أحقّ بها من الأول؛ لأنّ هذه أرض أصلها مباح، فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ ماء من دجلة ثمّ رده إليها، ولأنّ العلة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة، فإذا زالت العلة، فيزول المملوك، وهو الملك، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك، فيثبت الملك له، كما لو التفت شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه، فالتقطه غيره، فإنّ الثاني يكون أحقّ، ولا بأس بهذا القول عندي». وهو القول بالتفصيل بين المملوك بالشراء والمملوك بالإحياء، لقيام الإجماع على بقاء ملكية المالك الأول في المملوك بالشراء، كما في كلامه^(رحمته الله)، وعدمه في المملوك بالإحياء، فيملك بالإحياء الثاني للوجوه المتقدمة.

ولا يخفى عدم تمامية مثل هذه على مسلك الإمامية؛ لأنّ العدة لديهم الاستناد إلى الأدلة المعتمدة من الكتاب والسنة، دون مثل هذه الوجوه الخطائية.

وكيف كان فالأقوى تبعاً لجمع من الأعلام^(١) هو القول الثالث، وهو التفصيل بين ما إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء، وبين ما إذا كان سببه غير الإحياء، كالشراء والهبة ونحوهما، ففي الأول يجوز للغير إحياءها دون الثاني؛ لأن هذا هو مقتضى الجمع بين الروايات الواردة في المقام، فإنها على طائفتين:

(الطائفة الأولى): ما تدلّ على جواز إحياء الأرض المتروكة البائرة، وهي:

١- صحيحة أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر^(٢) قال: «وجدنا في كتاب علي^(٣) أن الأرض لله، يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين، فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخرها^(٤)، فأخذها رجل من المسلمين من بعده، فعمرها وأحياها، فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم^(٥) من أهل بيتي بالسيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حوّاها رسول الله^(٦) ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم»^(٧).

وهذه الصحيحة تدلّ بوضوح على سقوط حق المحيي الأول لو ترك الأرض خرابة، وأن الثاني أحق بها لو أحياها. نعم غايته سقوط حق المحيي الأول وثبوت حق للمحيي الثاني، دون الملكية، لا لهذا ولا لذلك، ومن هنا قرّر^(٨) على الثاني أداء الخراج إلى الإمام^(٩)؛ لأنّه المالك الأصلي، وقد أشرنا إلى أنّه لا فرق في جواز الإحياء الثاني بين كون الإحياء الأول موجباً للملك أو الحق.

(١) كالعلامة في التذكرة، قال في الجواهر ٣٨: ٢١: «نعم قيل: ربما اشعرت به عبارة الوسيلة، واختاره في المسالك والروضة بعد أن حكاه عن جماعة منهم العلامة في بعض فتاواه، ومال إليه في التذكرة، وفي الكفاية: أنّه أقرب وفي المفاتيح: أنّه أوفق بالجمع بين الأخبار بل في جامع المقاصد: أنّ هذا القول مشهور بين الأصحاب».

(٢) أي جعلها معرضاً للخراب بتركها حتى خربت.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من إحياء الموات، الحديث ٢.

والحاصل: أن هذه الصحيحة تدلّ على انقلاب الأرض المتروكة نفلاً من وجهين:

(الأول): جعل الحقّ للمحيي الثاني دون الأول.

(الثاني): جعل الخراج على الثاني للإمام عليه السلام دون المحيي الأول. فإنه لا يتم شيء منهما إلا في الأنفال.

٢ - صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيما رجل أتى خربة، بائرة^(١) فاستخرجها وكري أنهارها وعمرها، فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها، فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها، فإنّ الأرض لله، ولمن عمرها»^(٢).

وهذه كالأولى في الدلالة على جواز الإحياء الثاني، وأنّ الثاني أحقّ بها لقوله عليه السلام «فإنّ الأرض لله ولمن عمرها». ومن المعلوم أنّ المعمر للأرض هو الثاني، وأمّا الأول فقد تركها وأخربها حتّى صارت «بائرة». واحتمال أن يكون المراد «المعمر الأول» بعيد في الغاية، نعم هذه ظاهرة في حصول الملكية بالإحياء بقرينة جعل الصدقة المراد بها الزكاة، دون الخراج فتدلّ على حصول الملك بالإحياء إلا أن يجمع بينها وبين الأولى بحملها على إرادة مجرد الحقّ، وجعل الصدقة في محصول الأرض، والخراج على نفس الأرض. وكيف كان فالمهمّ في الاستدلال هو دلالتها على جواز الإحياء الثاني، وسقوط حقّ التارك للأرض.

ثم لا يخفى اختصاص صحيحة الكابلي بتملك الأول للأرض بالإحياء، وأمّا صحيحة معاوية فهي أعمّ من ملكيّة لها بالإحياء أو بغيره من أسباب الملك لقوله عليه السلام «فإن كانت أرضاً لرجل قبله»، واللام للملكيّة بأيّ سبب حصلت، إلا أنّه لا تنافي بينهما لأنّهما مثبتتين.

(١) «البائرة» في مقابل «الدائرة» أي الأرض المتروكة لم تزرع، جمعه «بور» بالفتح والضم.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث الأول. ط: الإسلامية.

(الطائفة الثانية): ما تدل على عدم زوال علقه المالك السابق المحيي للأرض،

هي:

١- صحيحة سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها، ويجري أنهارها، ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقة - قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: - فليؤد إليه حقّه» (*١).

ونحوها صحيحة الحلبي (*٢).

وهذه تدل على بقاء ملكية المالك السابق، سواء أكان المراد من «حقّه» نفس الأرض أم أجزائها؛ لأنها تدل على كل تقدير على بقاء علقه صاحبها الأول، وإن عمرها الثاني وأحيها. واحتمال أن يكون المراد من «الحق» ما بقي من آثار المحيي السابق في الأرض المذكورة من وسائل الإحياء ونحوها خلاف الظاهر جداً.

الجمع بين الطائفتين عن طريق انقلاب النسبة.

ويمكن الجمع بين الطائفتين بإيداء الفرق بين أسباب ملكية السابق للأرض المتروكة عن طريق انقلاب النسبة. بيان ذلك: أن النسبة بين صحيحة سليمان بن خالد، وصحيحة معاوية بن وهب وإن كانت التباين، لدلالة الأولى على أحقية صاحب الأول مطلقاً، سواء ملك الأرض بالإحياء، أو بسبب آخر، لقوله عليه السلام فيها: «فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤد إليه حقّه»، وتدل الثانية على نفيه كذلك لقوله عليه السلام فيها: «فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله ولمن عمرها». ولكن صحيحة الكابلي الدالة على أحقية الثاني تكون أخص من صحيحة ابن خالد الدالة على أحقية الأول مطلقاً، لاختصاص رواية الكابلي بصورة تملك الأول للأرض بالإحياء، فتخصّص تلك بهذه؛

(*١) الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من إحياء الموات، الحديث ٣، ط: الإسلامية.

(*٢) الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب المتقدم ذيل الحديث ٣، ط: الإسلامية.

لأن النسبة بينهما نسبة العام إلى الخاص، فيكون الباقي تحت صحيحة ابن خالد خصوص التملك بغير الإحياء من أسباب الملك، وبذلك تنقلب النسبة بينها وبين صحيحة معاوية الدالة على نفي الحق عن صاحب الأول، من التباین إلى الخاص والعام، فتخصص بها.

فإذا تكون نتيجة الجمع بين الطائفتين بعد انقلاب النسبة هي التفصيل بين مالكية الأول للأرض بالإحياء، وبين مالكيته لها بسبب آخر، كالشراء، ففي الأول يجوز الإحياء الثاني بعد موتان الأرض، دون الثاني.

وبتعبير آخر: أن التعارض بين صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة معاوية بن وهب وإن كان بالتباین لدلالة الأولى على أحقية صاحب الأول للأرض مطلقاً، سواء أكان مالكا لها بالإحياء، أو بغيره من أسباب الملك، وتدل الثانية على أحقية المحيي الثاني مطلقاً أيضاً، وصحيحة أبي خالد الكابلي تكون شاهدة للجمع بينهما، فتحمل الأولى على صورة مالكية الأول للأرض بغير الإحياء، وتحمل الثانية على صورة تملكها بالإحياء، فلاحظ.

فظهر بما ذكرناه ضعف القولين الآخرين، وإن الأقوى هو القول بالتفصيل بين أسباب مالكية الأول للأرض (*) .

فإن كان سبب ملكه لها غير الإحياء كالشراء والهبة ونحو ذلك ثبت حقه ولم يجز للآخرين إحيائها، فإن أقدم أحد على ذلك لزمه أداء حق صاحب الأرض. طريقة أخرى:

ويمكن الجمع بين الطائفتين عن طريق تنويع الأراضي. بأن يقال: إن المفروض في السؤال في الطائفة الثانية كـ (رواية سليمان والحلي الدالة على بقاء حق الأول) إنما هو مجرد كون الأرض خربة قد زال

(*) وهذا هو مختار جمع من أعظم المتأخرين منهم سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) في منهاجه ٢: ١٥١.

عمرانها، وهذا أعم من كون الخراب مستنداً إلى إهمال صاحب الأرض، وامتناعه عن القيام بحققها، كي يصدق عليها عنوان النفل أي «أرض لا رب لها»، إذ قد عرفت فيما سبق أن مجرد موتان الأرض لا يوجب انقلابها نفلاً، بل لابد من صدق الأرض المتروكة والمهملة والبائرة عليها. وبالجملّة أن المفروض في السؤال في هاتين الروايتين الأرض المخروبة، وهي أعم من الأرض المتروكة البائرة، وأما الطائفة الأولى فالمفروض فيها خصوص الأرض المتروكة البائرة، وهي التي يمتنع صاحبها عن عمرانها، وحيث إن النسبة بينهما نسبة الخاص إلى العام. فتخصّص بها الطائفة الثانية، وتتحل مشكلة المعارضة بين الطائفتين عن طريق التفصيل بين نفس الأراضي الموات دون أسباب ملكيتها للمالك الأول، بأن يقال: لو كانت الأرض الخربة متروكة مهملة بائرة سقط حق مالکها بإحياء الشخص الثاني لها، وهو أحقّ بها، وهذا هو مورد صحيحة معاوية والكابلي لقوله ﷺ في الأولى: «أيما رجل أتى خربة بائرة...» وفي الثانية: «فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين...» وأما إذا لم يبلغ حد الإهمال بقي حق مالکها ولزم على المحيي الثاني أداء حقه، وهذا هو مورد صحيحة سليمان بن خالد لقوله ﷺ فيها: «...الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها...»، وهذا من دون فرق بين أسباب الملك، أي سواء أكان بالإحياء أو بسبب آخر، بل العبرة بنوع الأرض المحيية بالإحياء الثاني.

طريقة ثالثة:

وهناك طريقة ثالثة للجمع بين الطائفتين، وهي التفصيل بين الحق الباقي، والحق الساقط إذا ترك الأرض مواتاً، بأن يلتزم ببقاء حق الأجرة للمالك الأول، وسقوط حقه عن منع الآخرين عن إحيائها، فيجوز للغير إحيائها بأجرة لمالکها الأول، لا مجاناً.

والوجه في هذا الجمع هو أن الطائفة الأولى إنما تدلّ على تحقق حق العمران للمعمر الثاني لقوله عليه السلام في صحيحة الكاهلي: «فهو أحقّ بها من الذي تركها»، فتحمل على أحقيّته بعمرانها بعد سبقه إليها، وهذا لا ينافي بقاء علقه للمالك الأول بالأرض تستدعي أداء أجره إليه، كما دلّت عليه الطائفة الثانية وهي (رواية ابن خالد والحلي) لقوله عليه السلام فيهما: «فليؤد إليه حقّه» فإنه يدلّ على ثبوت أصل حقّ له في الجملة تستدعي أداء الأجرة له، وهذا من دون فرق بين أن يكون قد ملكها بالإحياء أو بغيره.

وحاصل الجمع بين الطائفتين هو زوال حقّ المالك الأول عن منع الآخرين عن إحياء الأرض، وبقاء حق الإجارة له، فتأمل (*١).

تتمة:

قال في الجواهر (*٢) نقلاً عن الدرر: «يجب على المالك التارك للأرض أحد الأمرين، إمّا الإذن لغيره، أو الانتفاع بنفسه، فلو امتنع فللحاكم الإذن، وللمالك طسّقها على المأذون، ولو تعذّر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين، وعليه طسّقها».

أقول: هذا إنّما يتمّ فيما إذا كانت الأرض باقية على ملك التارك لها، وهي الأرض المنتقلة إليه بغير الإحياء من أسباب الملك. وأمّا إذا كانت منتقلة إليه بالإحياء فالظاهر جواز إحيائها من دون حاجة إلى الإذن، لصيرورتها حينئذ من الأنفال، والنفل مأذون فيه من قبل الإمام عليه السلام.

(*١) وجه التأمل هو عدم ملائمة ذلك لجعل الخراج على الأرض المذكورة، فإنّه يدلّ على انقطاع علقه للمالك السابق، وصيرورة الأرض ملكاً للإمام عليه السلام، فإنّه قال عليه السلام في صحيحة الكاهلي المتقدمة «فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحيّاها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام...» إلّا أن يلتزم بكلا الأمرين، أجره للمالك، وخراج للإمام، فلاحظ.

(*٢) جواهر الكلام ٣٨: ٢٤ كتاب إحياء الموات.

هذا تمام ما أردنا بيانه في الموات بالعارض وهناك مباحث أخرى تتعلق بها تطلب من مظانها، كتاب الجهاد وإحياء الموات، وليس المقام مقتضياً للتعرض لها.

القسم الرابع: الأراضي الموقوفة

كالمدارس الموقوفة والخانات، والحسينيات إذا طرأ عليها الموتان والخراب، فهل تنقلب نفلاً بسبب ذلك، فيجوز للغير إحيائها، أو لا؟

اختار الأول المحقق النراقي في مستنده^(١) قائلاً: «لو كانت الأرض موقوفة، وطرأها أي من غير تفرقة بين الوقف العام أو الخاص، ولا بين معلوم الجهة ومجهولها، ولا بين ما تملكه الواقف بالإحياء أو بغيره، للعمومات والإطلاقات الخالية عن المعارضه ... - إلى أن قال: - نعم يشترط في دخولها في الأنفال وعدمه اعتبار الترك وعدمه، للإجماع، فإن الظاهر أنه ما لم يتركها الموقوف عليه أو المتولي، ولم يعطلها وكان بصدد إحيائها كان عدم جواز تصرف الغير إجماعياً بل هي إجماعية مقطوع بها، ويدل عليه الإجماع المركب، فإن الظاهر عدم تفرقة أحد بين الموقوف والمملوك فيما يدخل به في الأنفال».

وحاصل ما أفاده^(٢): أن الموقوفات الخربة تدخل في الأنفال بجميع أقسامها بشرط ترك المتولي أو الموقوف عليهم لها، بحيث بقيت مهمة معطلة، دون ما إذا لم يتركها الموقوف عليه أو المتولي، ولم يعطلها قاصدين بناءها وإحيائها ثانياً، إلى أن قال مشدداً في اشتراط الإهمال إنه «لا يكفي مشاهدة كون الأرض بائرة لا عامل لها، وعدم اهتمام المتولي الخاص أو العام في إحيائها، لجواز عدم علم المتولي بالكيفية، وكذا الموقوف عليه، بل اللازم الفحص وإعلام المتولي العام أو الخاص أو الموقوف عليه، فإن قصدوا الإحياء ونهضوا له، ولو بعد حين يتوقع فيه تهيتها عرفاً فهو، وإلا فيحיהا من أراد ويصير هو أحق بها وملكاً له»^(٣).

(١) مستند الشيعة ٢: ٩٤ - الطبع الحجري -

(٢) نفس المصدر.

أقول: لا بدّ من ملاحظة أقسام وقف الموات، وبيان حكم كلّ منها برأسه، إذ لا يمكن الالتزام بصيرورة جميعها من الأنفال، فإن بعضها يبقى على الوقفية. وأقسامها الرئيسية تكون ثلاثة:

(الأول): مجهول المصرف أو الموقوف عليهم رأساً، أو منقرضة المصرف أو الموقوف عليهم.

(الثاني): معلوم المصرف أو الموقوف عليهم إجمالاً.

(الثالث): معلوم المصرف أو الموقوف عليهم تفصيلاً.

وإليك تفصيل البيان في كلّ منها:

(أما القسم الأول): فموضوعه هو أن تكون الأرض التي طرأ عليها المواتان من الموقوفات القديمة الدارسة التي لا يعلم كيفية وقفها، وأنها خاص أو عام، أو وقف على أيّ الجهات، أو لم يعلم من الاستفاضة والشهرة غير كونها وقفاً على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو قبيلة لم يعرف منهم إلا الاسم، فهي إمّا مجهولة المصرف أو منقرضة الأهل. والظاهر أن هذا القسم يصير من الأنفال، فيجوز للغير إحياؤها، نظير الأراضي الموات المملوكة التي باد أهلها أو انجلى عنها، إذ لا فرق بين أهل الأرض بين المالكين والموقوف عليهم، فيشمّلها عمومات الأنفال، لصدق أرض باد أهلها أو انجلى عنها عليها فيجوز إحياؤها واستملاكها بها لعمومات الإحياء، سواء أقلنا بخروجها عن الوقف بالخراب أم لا؛ لأنّ جواز الإحياء لا يتوقّف على الخروج عن الوقف أو الملك السابق، كما أشرنا؛ لأنّ شرط أرض النفل هو عدم المربى لها وترك الأرض معطلة، لا يعتني بها لا عدم الملك.

وعليه لا مجال في هذا القسم للبحث عن لزوم الرجوع إلى المتولّي الخاص أو الحاكم، أو الموقوف عليهم، لعدم الحاجة إلى ذلك بعد صدق عنوان موضوع

النفل عليه، هذا مضافاً إلى عدم وجود الموقوف عليهم، ولا المتولّي الخاص، في هذا القسم، وأما الحاكم فلا أثر لوجوده في الأنفال من حيث الاستيذان وعدمه، لتحقيق الإذن من إمام الأصل.

(وأما القسم الثاني): فهو أن يكون الموقوف له أو الموقوف عليه موجوداً ومعلومًا بالإجمال أي لم يتعين بالخصوص. وهذا كما إذا علمنا أن الأرض موقوفة على جهة من الجهات الخيرية، ولكن تردّد أمرها بين أمور، كالوقف على مدرسة، أو مقبرة، أو مسجد، أو إطعام، أو زيارة، أو نحو ذلك، أو علمنا أنها وقف على عنوان من العناوين الموجودة، لكن تردّد بين أشخاص لم نعرفهم بأعيانهم، كما إذا علمنا أن مالكها قد وقفها على ذريته، ولكن لم نعلم من هو الواقف؟ حتّى نعلم بذريته، أو إذا علمنا به لم نعرف ذريته بأشخاصهم.

فهل هذا القسم يكون من الأنفال أيضاً باعتبار عدم معلومية الجهة أو الموقوف عليه، أم يكون بحكم الموات المجهول المالك؟ نسب إلى المشهور القول بأنّه من الأنفال، واختاره المحقق التراقي (١).

ويشكل ذلك أمّا في صورة عدم ترك المتولّي الخاص أو العام للأرض الموقوفة بحيث كانوا بصدد تعميرها وإحيائها ثانياً فواضح؛ لعدم صدق موضوع الأنفال - وهو أرض لا ربّ لها - عليه حينئذ، فلا تدخل في الأنفال، كما صرح (٢). أيضاً بذلك مدّعياً الإجماع على عدم هذه الحالة، بناء على عدم الفرق بين الموقوف والمملوك فيما يدخل به في الأنفال، فإنّ الأرض المملوكة لو خربت وكان لها مالك يريد عمرانها وإحياءها ولم يتركها معطّلة لم تدخل في الأنفال - كما ذكرنا - وكذلك الأوقاف.

(١) مستند الشيعة ٢: ٩٤ الطبع الحجري.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٩٤ الطبع الحجري.

وأما في صورة إهمالها من قبل المتولّي أو الموقوف عليهم بحيث بقيت معطلة، فالظاهر عدم دخولها في الأنفال أيضاً كما هو خيرة سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) ^(١) والسيد الإصفهاني ^(٢) وذلك من جهة معلومية مالكيّة الجهة الموقوف عليها أو العنوان الموقوف عليه ولو بالإجمال، فلا تكون الأرض الموقوفة ممّا ليس له أهل. وإعراض المتولّي لا أثر له في نفي الأهل؛ لأنّه ليس بأهل الوقف، وإنّما شأنه النظارة والمراقبة عليه، فهو أجنبي عن الوقف، وعليه لا يصدق عنوان النفل على الأرض المذكورة لوجود الأهل لها، وهو إما الجهة أو العنوان؛ لأنّ المفروض معلوميتهما ولو بالإجمال، ولا يتصور إعراض الجهة الموقوف عليها، وأمّا الأشخاص المنطبق عليهم عناوين الموقوف عليهم كالعالم والفقير ونحو ذلك فلا أثر لإعراضهم أيضاً، لعدم مالكيّتهم لأعيان الأوقاف، وإنّما يملكون الانتفاع بها، وبتعبير آخر: مالكيّتهم للوقف ليست بتامة، فلا أثر لإعراضهم عنه فلا يقاسون بالمالك.

فتحصّل: أنّه فيما إذا علم كون الوقف على جهة، أو على أشخاص، ولو إجمالاً، بأن تردّدت الجهة بين أمور، أو العنوان بين أشخاص، فالأظهر عدم صيرورته من الأنفال، وإن كان المتولّي أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه وتعميره وممرّته إلى أن آل إلى الخراب، لعدم صدق عنوان «أرض لا ربّ لها» عليه؛ لأنّ العنوان والجهة الموقوف عليها مالكون، يعلم بوجودهم إجمالاً، فإذا تعامل مع هذه الأرض الموقوفة كذلك معاملة الموات المجهولة المالك.

وعليه فإن أراد أحد إحيائها بزرع أو بناء أو نحو ذلك، فإن كان لها متولّ خاص لا بدّ من الإستيذان منه، وإلاّ فالحاكم الشرعي، لأنّه إحياء للوقف، لا الأنفال، فيجب عليه أجره المثل أو أجره معيّنة بتوافق مع المتولّي، بل

(١) في المنهاج ج ٢ كتاب إحياء الموات وفي وسيلة النجاة كتاب إحياء الموات.

ربما يقال^(١) بجواز شرائها منه، وإن كان لا يخلو عن تأمل، لإمكان الاستفادة من الأرض الموقوفة بزرع وعمارة ونحوهما.

وكيف كان فلا بد من صرف الأجرة أو الثمن على النحو الآتي، أمّا في الفرض الأول - وهو العلم بالوقف على جهة غير معيّنة، كالمسجد والمدرسة والزوار ونحو ذلك - فقيل: إنه يصرف في وجوه البر؛ لأنها الجامع بين تلك الجهات، فتأمل^(٢).

وأما في الفرض الثاني - وهو العلم الإجمالي بالعنوان الموقوف عليه فقد - يقال^(٣) بلزوم صرفها على الفقراء أو في مطلق وجوه البر^(٤).

وفيه: أنه لم يتضح وجه لشيء منهما، بل الواجب هو الصرف على مجمع العناوين؛ لأن المفروض أن الموقوف عليه مراد بين عناوين متعددة كعنوان العالم، والهاشمي، والفقير - مثلاً - أو نحو ذلك، فإذا لا بد إما من التقسيم بينهم، أو إعطاء مجمع العناوين؛ لأنه المتيقن، كإعطاء «هاشمي عالم فقير» في فرض المثال.

(أما القسم الثالث): فهو أن يكون الوقف معلوم المصروف أو الموقوف عليه بالتفصيل، كما إذا علم أنه وقف على جهة معيّنة كإطعام المساكين، أو على أشخاص معلومين بأعيانهم، فإن كان المتولّي أو الموقوف عليهم غير تاركين إصلاحه وتعميره ومرمّته فلا إشكال في عدم صيرورته من الأنفال، لوضوح عدم صدق موضوع النفل عليه حينئذ، كالملك الخاص إذا كان المالك بصدد تعميره وإحيائه.

(١) منهاج الصالحين ٢: ١٥٢ م ٧١٠.

(٢) وجه التأمل هو أنه لا وجه للخروج عن الجهات المعلومة بالإجمال، فلا بد أمّا من القرعة في تعيينها أو التوزيع عليها، والتوضيح في كتاب الوقف.

(٣) كالسيد الإصفهاني في وسيلته كتاب إحياء الموات م ٦ وتحريها.

(٤) كالسيد الأستاذ (دام ظلّه) في منهاجه ٢: ١٥٢ م ٧١٠.

بل لا يكفي في الإحياء الثاني مجرد مشاهدة كون الأرض بائرة لا عامل لها، وعدم اهتمام المتولّي الخاصّ أو العام في إحيائها، لجواز عدم علم المتولّي بالكيفية، وكذا الموقوف عليهم، بل اللازم حينئذ الفحص وإعلام المتولّي العام وهو الحاكم، أو الخاصّ، أو الموقوف عليهم، فإن قصدوا الإحياء، ونهضوا له، ولو بعد حين يتوقع فيه تهيوؤه عرفاً فهو، وهذا ظاهر مجمع عليه على الظاهر.

وأما إذا كان المتولّي الخاصّ أو العامّ أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه وتعميره ومرّمته إلى أن آل إلى الخراب والموتان وبقي معطلاً فهل يصير نفلاً أم لا؟ ظاهر المحقق النراقي رحمته الله في المستند هو ذلك حيث يقول رحمته الله: «لو كانت الأرض موقوفة، وطرء بها الموتان أو الخراب، يصير به من الأنفال مطلقاً، أي من غير تفرقة بين الوقف العام أو الخاص، ولا بين معلوم الجهة ومجهولها، ولا بين ما تملكه الواقف بالإحياء أو بغيره، للعمومات والإطلاقات الخالية عن المعارض...» (*)

فإنه يلتزم بأن الوقف المعلوم الجهة أيضاً من الأنفال لو عرضه الخراب نعم، يشترط في ذلك اعتبار الترك والإهمال من قبل المتولّي والموقوف عليه، وإلا فيبقى على الوقفية - كما ذكرنا - وهذا الذي ذكره رحمته الله يتمّ قياساً على الملك المعلوم مالكة فيما لو أهمل وترك الأرض حتّى صارت مواتاً، لصدق عدم الأهل لها حينئذ لما ادعاه رحمته الله من «أن الظاهر عدم تفرقة أحد بين الموقوف والمملوك فيما يدخل به في الأنفال» (**).

(*) مستند الشيعة ٢: ٩٤ - الطبع الحجري.

(**) نفس المصدر.

ولكن المتأخرين ومنهم سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) ^(١) لم يلتزموا بذلك، وقالوا بلزوم صرف أجزتها في مصرفها المعلوم في الأول (أي الجهة)، وإيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني (أي الوقف على العنوان) بإذن من المتولي الخاص أو العام، مصرّحاً به بلزوم ذلك: «وإن كان المتولي أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه وتعميره إلى أن آل إلى الخراب» ^(٢).

والحاصل: أن الأرض الموقوفة المعلوم المصروف أو الموقوف عليه لو خربت وصارت من الموات بالعرض لا تكون من الأنفال، وإن تركها المتولي أو الموقوف عليهم تركاً أذى إلى إهمالها، فيعامل معها معاملة الأرض الموقوفة في الإحياء وصرف منافعها بإذن من المتولي الخاص - لو كان - أو العام؛ لأنّه إحياء للوقف، لا الأنفال.

والوجه في ذلك هو ما أشرنا إليه في «القسم الثاني» وهنا بطريق أولى، من أن إعراض المتولي أو الموقوف عليهم لا أثر له في الوقف؛ لأنّ المالك إمّا الجهة المعلوم ولا يتصور فيها الإعراض، وإمّا العنوان المعلوم الموجود، ولا أثر لإعراض المعنون به؛ لأنّه لا يملك إلا الصرف، دون العين، فلا يقاس الموقوف عليه على الملك الشخصي لو أعرض عن ملكه حتّى صار مواتاً؛ لأنّ الأمر بيده تماماً، بخلاف الموقوف عليه أو له. وتفصيل الكلام في خصوصيات صرف منافع هذه الأراضي يطلب من كتاب إحياء الموات.

القسم الخامس

الموات من المفتوحة عنوة

وهي على قسمين (الأول) ما كانت مواتاً حين الفتح (الثاني) ما عرضها الموتان بعد الفتح، في حين أنها كانت عامرة حال الفتح.

(١) المنهاج ٢: ١٥٢ م ٧١٠.

(٢) كالسيد الإصفهاني رحمته الله في الوسيلة: ٢٠٨ م ٥ من كتاب إحياء الموات وكذا في تحريرها.

أما القسم الأول

فقد ادعى الإجماع^(١) على كونه من الأنفال سواء أكانت مواتاً بالأصل أو بالعارض بحيث فتحت وهي موات واستدل على ذلك مضافاً إلى الإجماع بالروايات^(٢) الدالة على أن أراضي الموات للإمام عليه السلام فإن إطلاقها تشمل موات المفتوحة عنوة.

ودعوى: أنها معارضة بنصوص الفتح عنوة الدالة على أنها ملك للمسلمين، فإنها تشمل العامرة والموات من المفتوحة عنوة ومورد المعارضة الموات منها. مردودة - مضافاً إلى لزوم ترجيح روايات النفل بالإجماع والتسالم - بأن دلالة نصوص الأنفال على ملكية الإمام للموات تكون بالعموم اللفظي كقوله عليه السلام: «كل أرض خربة فهو للإمام»^(٣) وأما دلالة نصوص الفتح عنوة تكون بالإطلاق كقوله عليه السلام: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر...»^(٤) ومن الثابت في محله تقدم العموم اللفظي على العموم الإطلاق؛ لأظهرته عرفاً هذا أولاً.

وثانياً: يمكن أن يقال بحكومة نصوص الأنفال على نصوص الفتح عنوة؛ لأن الأولى رافعة لموضوع الثانية، وذلك لانصراف نصوص الفتح عن الغنائم التي لم تكن مملوكة للكفار كأموال المسلمين إذا كانت عند الكفار، فاغتنمها المسلمون في أثناء الحرب، وحيث إن الأراضي الموات تكون ملكاً للإمام عليه السلام

(١) الجواهر ٣٨: ١٧ - ١٨ كتاب إحياء الموات. وج ٢١: ١٥٧ - ١٦٩ كتاب الجهاد.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من الأنفال.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٦، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٨ - موثقة سماعة.

(٤) الوسائل ١١: ١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢، صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، ونحوها رواية صفوان وهي ضعيفة بـ «علي بن أحمد بن أشيم» في طريقها لأنه مجهول، الحديث الأول في نفس الباب.

فلا تشملها نصوص الفتح، لتقيّد موضوعها بعدم ملكية مسلم محترم المال، فأدلة النفل تكون رافعة لموضوع أدلة الفتح.

فإن قلت: إنّ أدلة النفل أيضاً تكون مقيدة بأن لا تكون للأرض ربّ ومالك معلوم^(١)، فالحكومة من طرف أدلة الفتح، إذ هي رافعة لموضوع أدلة النفل؛ لأنّ المسلمين الغانمين مالكون للأرض المفتوحة عنوة.

قلت: نعم فإذاً تكون الحكومة من الطرفين، إذ كلّ من الدليلين يكون رافعاً لموضوع الآخر، لتقيّد موضوع كلّ منهما بعدم الآخر، فإنّ مالكيّة المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة تكون مقيدة بما إذا لم تكن ملكاً لمالك مسلم محترم المال، والمفروض أنّ الأراضي الموات ملك للإمام؛ لأنها من الأنفال، ولو كانت في أيدي الكفار، هذا من ناحية نصوص الفتح، وأما نصوص النفل ومالكيّة الإمام ﷺ فتكون أيضاً مقيدة بما إذا لم يكن للأرض ربّ ومالك، والمفروض مالكيّة المسلمين للموات المفتوحة عنوة، كالعامة بمقتضى عمومات نصوص الفتح، فإذا تقع الحكومة من الطرفين، ويسقطان بالمعارضة، فتصل النوبة إلى ما يأتي.

وثالثاً: لو سلّم التعارض بينهما فتسقطان بالمعارضة، فيرجع إلى العام فوق، وهو يؤدي نتيجة الأنفال، وهو ما ورد في النصوص^(٢) من «أنّ الأرض كلّها للإمام ﷺ» فإنه المرجع بعد تعارض الخاصين فتأمل^(٣).

(١) كما تقدّم توضيحه لما ورد في النص من أنّ النفل «كلّ أرض لا ربّ لها فهي للإمام ﷺ» - الوسائل ٩: ٥٣١، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٢٠.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢ وقد جمع النصوص الواردة بهذا المضمون البحراني في الحدائق ١٢: ٤٣٤-٤٣٧.

(٣) يشكّل جعل هذه العمومات الدالة على أنّ كلّ الأرض للإمام مرجعاً فقهيّاً، إذ ليس المراد بها الملكية الاعتباريّة التي هي محلّ الكلام لبداية عدمها، بل المراد السلطة والولاية المعنوية، ولكن لا محذور بالدقة في الالتزام بالملكية الاعتبارية أيضاً؛ لأنّ الأرض في الأصل إما موات أو عامرة وكلا القسمين يكونان من الأنفال.

ورابعاً: لو قطعنا النظر عن العامّ الفوق جرى استصحاب مالكيّة الإمام عليه السلام للموات المذكورة؛ لأنّ المفروض سقوط نصوص الفتح بمعارضتها مع نصوص الأنفال، ومع فرض وقوع الفتح بعد تشريع الأنفال يقع الشك في خروجها عن النفل بعد أن كانت منها، فيستصحب النفل هذا. ولكن يشكل فيه لأنه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية، إلّا أنّ الذي يسهل الخطب أنّ الرجوع إلى الاستصحاب المذكور مجرد بيان لمقتضى صناعة الاستدلال، وإلّا فلا تصل النوبة إليه بعد ما عرفت من ترجيح نصوص النفل بالإجماع وبأظهرية دليhle، ومع التسايط بالمعارضة ولو بحكومة الطرفين يرجع إلى عمومات ما دلّ على أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام لأنّه الحاكم الحقيقي المنسوب من قبله تعالى، فالأمر بيده، وإن لم يكن مبسوط اليد.

فتحصّل: أنّ الأقوى، والأوفق بالأدلة هو أنّ الموات المفتوحة عنوة تكون من الأنفال يملكها الإمام عليه السلام، كما ادّعى عليه الإجماع في الجواهر، كما تقدّم. هذاكله في القسم الأوّل من الموات المفتوحة عنوة.

وأما القسم الثاني

منها وهو ما كانت عامرة حين الفتح ثمّ ماتت عند المسلمين فقد وقع الكلام في أنه ينقلب نفلاً أو يبقى على ملك المسلمين.

ذهب المحقق في الشرائع إلى الثاني حيث يقول: «ولو ماتت - أي الأرض المفتوحة عنوة - لم يصح إحياءها؛ لأن المالك لها معروف، وهو المسلمون قاطبة» ^(١) وتبعه على ذلك صاحب الجواهر ^(٢) وكذا في المستمسك ^(٣)

(١) الجواهر ١٨: ٣٨ كتاب إحياء الموات.

(٢) الجواهر ١٨: ٣٨ كتاب إحياء الموات.

(٣) المستمسك ٩: ٥٩٩ كتاب الخمس.

قائلاً «إن موات الأرض المفتوح عنوة ملك للمسلمين، وليس من الأنفال؛ لأنها لها مالك معلوم قد ملكه بالفتح، لا بالإحياء»^(١) كما نصّ على ذلك في الشرائع وغيرها على نحو يظهر كونه من المسلّمات، وفي الجواهر^(٢) ادّعى القطع بذلك، وإطلاق ما دلّ على أن الموات للإمام عليه السلام مقيد بغير ذلك...».

وقد سلك هذا المنهج الفقيه الهمداني رحمته الله أيضاً وقال: «ولو ماتت عمارة المفتوحة عنوة فالظاهر أنه كالملك الخاص المملوك بالنواقل في عدم صيرورتها للإمام عليه السلام، كما عن بعض التصريح به، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه، فإطلاق أن الموات له عليه السلام في بعض النصوص والفتاوى محمول على الموات بالأصل، أو بالعارض مع بواد أهلها، أو معروفيتهم إذا كان الملك بالإحياء على أحد القولين كما يشهد له جملة من الأخبار المقيمة للأرض الخربة ببواد أهلها كالمرسلة المتقدمة وغيرها ممّا ستعرفه»^(٣).

هذا، ولكن أشكل^(٤) سيّدنا الأستاذ رحمته الله في ذلك على ما جاء في تقارير بحثه بقوله: «ولكنه لا يخلو عن الإشكال، بل لا يبعد خروجها عن ملك المسلمين بالخراب، فيعتبر في ملكيتهم كونها عامرة حدوثاً وبقاءً، نظراً إلى أنه ليس لدينا إطلاق يقتضي كونها ملكاً للمسلمين بعد الخراب، فلا يبقى إلا استصحاب عدم الخروج بالخراب عن ملكهم، ولكنّه على تقدير جريانه في الشبهات الحكميّة لا يعارض الدليل، أعني عموم ما دلّ على أن «كلّ أرض

(١) إشارة إلى التفصيل المتقدّم في مالكية الأرض الموات بين المالكيّة بالإحياء أو بسبب آخر من النواقل كالشراء والإرث ونحوهما كالفتح، فيجوز الإحياء في الأوّل دون الثاني، جمعاً بين النصوص، والمقام من قبيل الثاني للمالك بالفتح.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١١٨ س ٧.

(٣) مصباح الفقيه ١٤: ٢٤٢ كتاب الخمس.

(٤) مستند العروة كتاب الخمس: ٣٥٨-٣٥٩، ومنهاج الصالحين ١: ٢٨٢ كتاب الجهاد م ٤٦.

خربة» للإمام عليه السلام على ما نطقت به صحيحة ابن البخاري^(١) المتقدمة. وعلى تقدير تسليم الإطلاق في أدلة ملكية المسلمين للمفتوحة عنوة بحيث يشمل ما بعد الخراب فغايتته معارضة العموم المزبور مع هذا الإطلاق بالعموم من وجه، ولا شك أن العموم اللفظي مقدم على الإطلاقي.

وحاصل ما أفاده عليه السلام في المقام هو نفي ملكية المسلمين للأراضي الخراجية بعد خرابها فتخرج بالخراب عن ملكهم، فيصدق عليها أنها موات بلا مالك، فيشمّلها عموم أدلة الإحياء وسلك الطريق المذكور في منهاجه عليه السلام في كتاب الجهاد م ٤٦.

ولا يخفى أنه يمكن المناقشة في ما أفاده (دام ظلّه) أمّا أولاً؛ فبالنسبة إلى ما ذكره من نفي الإطلاق في أدلة كون العامرة للمسلمين بالنسبة إلى ما بعد خرابها، فيردّه أنه لم نجد عنوان العامرة في روايات الفتح، وإنما ورد في كلمات الفقهاء (قدست أسرارهم)، وأما الروايات فقد ورد فيها السؤال عن حكم «أرض الخراج أو السواد» التي فتحت عنوة، كأرض العراق. كصحيحة الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد...»^(٢).

وهي صريحة في استمرار ملكية المسلمين لأرض السواد إلى الأبد، وهذا ينافي خروجها عن ملكهم بالخراب إذ زوال عمران قطعاتها على مرّ الدهور تدريجاً مما لا ينبغي التأمل فيه، للقطع بعدم بقاء عمران جميع قطعاتها إلى الأبد، بل تموت تدريجاً ويحييها الآخرون طول الزمن غالباً، فلو قلنا بأن خرابها تخرجها عن ملكهم - كما أفيد - لزم خروج جميع تلك الأراضي عن ملكهم

(١) الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من الأنفال، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٤٦، الباب ١٨ من إحياء الموات، الحديث الأول.

تدرجاً على مرّ الأيام فيعلم من ذلك أن موضوع الملكية الدائمة هو نفس الأراضي العامرة من دون دخل عمرانها في الملكية بقاء، وإن كانت دخيلة فيها حدوثاً، فالعمران تكون جهة تعليلية لا تقييدية، لا سيما إذا كانت روايات أرض السواد على نحو القضية الخارجية فتكون نظير ما إذا سئل عن الدار التي يسكنها آل فلان وأنها لمن تكون فأجيب بأنها ملك لزيد - مثلاً - فإن المستفاد منها أنها ملك له ولو ارتحل عنها آل فلان، أو سئل عن البستان الخاص وأنها لمن هو فأجيب بأنه لزيد، فإن زوال أشجارها لا يوجب خروج أرضها عن ملكه حسب المتفاهم العرفي.

فالنتيجة أن إطلاق نصوص الفتح قوية تشمل ما بعد زوال عمران الأراضي المذكورة ولا مجال للتشكيك فيه، لأن المستفاد منها أن الموضوع ذات الأرض العامرة حين الفتح وعمرانها في ذلك الحين سبب لمليكتها للمسلمين إلى الأبد ولو خربت، فإذا ثبت الإطلاق المذكور فلا مجال لتقدم عمومات النفل عليها - كما أفيد - لحكومة أدلة فتح العامرة على أدلة النفل، لأن النفل عبارة عن كل أرض خراب لا رب لها، والمفروض أن المسلمين مالكون للأراضي الموات بالعارض من المفتوحة عنوة، وبه يرتفع موضوع أدلة النفل، وحينئذ لا تصل التوبة إلى أدلة إحياء الموات الدالة على أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له^(١٠١)، لأن موضوعها الأرض بلا مالك، فإن إحياء ملك الغير لا يوجب الملكية.

فالأصح أن الموات بالعارض من المفتوحة عنوة تبقى على ملك المسلمين كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع - كما عرفت - فمن أحياها لا ينتج له حقاً خاصاً في رقبة الأرض، وإن كان بإذن الإمام أو نائبه؛ لأن الحق الخاص

(١٠١) كصحيفة الفضلاء عن أبي جعفر.

بسبب الإحياء إنما يوجد في أراضي الأنفال؛ لأن موضوع الإحياء هو الأرض الموات التي لا رب لها والمسلمون يملكون هذه الأراضي على الأصح كما عرفت.

ومن هنا ذكر المحقق الإصفهاني رحمته الله في تعليقه الكريمة ^(١) على مكاسب الشيخ رحمته الله أن عمارة الأرض المفتوحة عنوة من بناء أو غرس أو زرع لا يوجب حقاً للقائم بعمارة الأرض.



مركز تحقيقات و نشر علوم اسلامی

الأنفال:

القسم الأول - الأراضي

النوع الرابع: الأرض التي ياد أهلها

النوع الخامس: أرض إنجلي عنها أهلها

النوع السادس: الأرض المسلمة طوعاً

النوع السابع: الأرض المغنومة بغير إذن الإمام

النوع الثامن: الأرض المستجدة في دار الإسلام

النوع التاسع: قطائع الملوك من الأراضي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

النوع الرابع: الأرض التي باد أهلها

«الرابع» من أراضي الأنفال هو كل أرض باد أهلها، سواء أكانوا مسلمين أم كفاراً، وسواء كانت خربة أو معمورة، وقد جاء هذا العنوان في بعض نصوص الأنفال كما يأتي، وذكره في اللعة أيضاً في كتاب الخمس^(١) وقال التراقي رحمته الله في مستنده^(٢) وإنما لم يذكروها على حدة؛ لأن معمورها داخل في مجهول المالك لو كان لأهلها ورثة لم تعرف، أو في ما لا وراث له لو لم يكن لهم ورثة، ومواتها داخل في الأرض الخربة والميتة وكيف كان فيدل على هذا العنوان أعني (الأرض المباد أهلها) بعض نصوص الأنفال:

كرواية محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، وسئل عن الأنفال، فقال: كل قرية يهلك أهلها، أو يجلون عنها، فهي نفل لله عز وجل...^(٣) فإن إطلاقها يعم ما كانت معمورة أو خربة، فإن العبرة بهلاك أهل القرية، أو انجلائهم عنها، ولو بقيت القرية عامرة... ونحوها: ما عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الأنفال فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها، وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال: سورة الأنفال فيها جدع الأنف، وقال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...»^(٤).

(١) آخر كتاب الخمس بحث الأنفال.

(٢) المستند ١: ٩٥ س ٦-٧ الطبع الحجري.

(٣) الوسائل ٦: ٣٦٧، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٧.

وتمام الحديث «نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله ﷺ فما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام عليه السلام ونحوها رواية حريز في نفس الباب، الحديث ٢٥.

وقال في الحقائق ١٢: ٤٧٢: «ما تضمن هذان الخبران من كون النصف يقسم بين الناس لعله خرج مخرج التقية، أو أن الإمام يقسمه تفضلاً، والآل الأخبار - عدا هذين الخيرين - متفقة على أنه له ﷺ يفعل به ما يحب».

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٧، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١١.

وأما ما في بعض الروايات من التقييد بالخربة^(١) فهو قيد غالي؛ لأن الأرض المتروكة تصير خربة لا محالة لا سيما وأن قيد الخراب مذكور على نحو «فأه التفريع» كقوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا، فخربت، فهي لله وللرسول^(٢).

النوع الخامس: أرض انجلى عنها أهلها

وقد جاء هذا العنوان في بعض نصوص الأنفال أيضاً وذكره في متن اللمعة كذلك، فإن كان المراد من الأرض المذكورة ما تركها الكفار للمسلمين من غير قتال كانت من القسم الأول، أي ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، إذ لا فرق فيه بين أن يبقى أهلها فيها باقين على كفرهم، أو يجلون عنها، وإن كان المراد بها عنوان مستقل لا خصوص ما يؤخذ من الكفار بغير قتال كانت قسماً برأسه، والعبرة فيه بانجلاء أهلها وترك الأرض معرضاً عنها، سواء كانوا مسلمين أم كفاراً، وهذه يصدق عليها عنوان «لا رب لها» أيضاً وإن كانت معمورة، فتكون من الأنفال، وقد ورد في بعض النصوص تحت هذا العنوان كرواية محمد بن مسلم المتقدمة لقوله عليه السلام فيها بعد السؤال عن الأنفال «كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل ...»^(٣).

فإن العطف بـ «أو» دال على استقلال «انجلاء أهل القرية» في كونها نفلاً في مقابل هلاك أهلها.

النوع السادس: أرض سلمها أهلها للمسلمين طوعاً

(١) كالحديث ٢٤ و ٢٩ في نفس الباب.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٢، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٢٤.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٦، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٧.

النوع السابع: الأرض المغنومة بغير إذن الإمام عليه السلام

ذكرها العلامة كاشف الغطاء^(١) في عداد أراضي الأنفال ولم يرد هذا العنوان في النصوص، نعم ورد النص في الغنيمة غير المأذونة، وهي أعم من المنقول وغير المنقول واستدل على كونها من الأنفال - بعد دعوى الإجماع^(٢) - بروايتين:

(الأولى): مرسله الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس^(٣)».

وهذه ضعيفة بالإرسال ودعوى^(٤) إنجبارها بعمل المشهور غير مسموعة كما مر غير مرة.

(الثانية): صحيحة معاوية بن وهب أو جسنته بإبراهيم بن هاشم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيضبون غنائم، كيف يقسم قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس^(٥) وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب».

(١) في كتاب كشف الغطاء في كتاب الجهاد في الفصل الرابع فيما لا يقسم من الغنائم في أراضي الأنفال في القسم السابع قائلاً «سابعها: أرض خرجت عليها سرية من المسلمين بغير إذن الإمام في أيام حضوره فاستولت عليها».

(٢) كما في مستند الشيعة ٢: ٩٥ كتاب الخمس - الطبع الحجري - والمدارك ٥: ٤١٨ ط المؤسسة والجواهر ١٦: ١٢٦ كتاب الخمس.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٩، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١٦.

(٤) الجواهر ١٦: ١٢٦ كتاب الخمس.

(٥) الوسائل ٩: ٥٢٤، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٣ وفي متن الوسائل «ثلاثة أخماس» وعن هامش المخلوط «أربعة ظ» وفي المصدر أي الكافي ٥: ١/٤٣ أيضاً «أربعة أخماس»، وهو الصحيح - راجع الوسائل ٩: ٥٢٤ في التعليقة ط مؤسسة آل البيت: قم.

ويردّه أن هذه أجنبية عن المقام لدلالاتها على أن ما كانت بغير قتال فهو للإمام ومحل الكلام إنما هو ما كان بالقتال من دون إذن الإمام عليه السلام فالرواية ساكتة عما نحن فيه.

فتحصل أنه لا دليل يعتمد عليه يدل على كون هذا القسم من الأراضي من الأنفال، وعليه كان مقتضى إطلاق آية الغنيمة أنه يجب فيها الخمس، ويكون الباقي للمقاتلين، مطلقاً سواء أكانت الغنيمة بالإذن أم لا، كما استجوده في المدارك ^(١) قائلاً بمساواة ما يغنم بغير إذن الإمام لما يغنم بإذنه، نقلاً عن العلامة في المنتهى ^(٢).

ومحاولة صاحب الجواهر رحمته الله لتقييد الآية الكريمة غير مجدية فراجع ^(٣). ثم إنه لو سلم كون الأرض المغنومة بغير الإذن من الأنفال. فلا فرق في ذلك بين ما إذا كان الإمام حاضراً أو غائباً كما عن الروضة ^(٤) لإطلاق المرسلة، ومن هنا يظهر عدم وجه لتقييد كاشف الغطاء رحمته الله ذلك بزمان الحضور. وقال في المستند ^(٥) إنه لا فرق أيضاً بين ما إذا كان الغزو للدعوة إلى الإسلام أو الملك والسلطنة كان في دار الحرب أو الإسلام، لإطلاق المرسلة أيضاً. نعم، لو كان الغزو لحفظ بيضة الإسلام خوفاً من الكفار كان كالمأذون للإذن العام حينئذ لوجب حفظ الإسلام.

وقد تقدم بعض الكلام في الغنائم غير المأذونة في أول الكتاب في خمس الغنيمة الحربية، فراجع.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٤١٨ ط المؤسسة.

(٢) منتهى المطلب ١: ٥٥٤.

(٣) الجواهر ١٦: ١٢٧ كتاب الخمس.

(٤) الجواهر ١٦: ١٢٧ كتاب الخمس.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٩٥ كتاب الخمس الطبع الحجري.

النوع الثامن: الأرض المستجدة في دار الإسلام

كما إذا ظهرت جزيرة في البحر، أو النهر فإنها تكون من الأنفال أيضاً لصدق عنوان «أرض لا رب لها» عليها وقد عرفت (*) دلالة النصوص (**) الكثيرة على كونها من الأنفال.

النوع التاسع: قطائع الملوك من الأراضي

وقد دلت جملة من النصوص على أن قطائع الملوك من الأنفال، وضابطه كل ما اصطفاه ملوك الكفار، واختص به سواء أكان من الأراضي المعبر عنها بـ «القطائع» أم من الأموال المنقولة المعبر عنها بـ «الصوافي» ويدل على ذلك بعد الإجماع (**) جملة من الروايات:

- ١ - صحيحة داود بن فرقد قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للإمام، وليس للناس فيها شيء» (*٤).
 - ٢ - موثقة سماعة بن مهران قال سألت عن الأنفال قال: «كل أرض خربة، أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام، وليس للناس فيها سهم...».
 - ٣ - رسالة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث) «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأن الغصب كله مردود» (*٥).
 - ٤ - ما عن تفسير العياشي عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما كان للملوك فهو للإمام.
- وينبغي التنبيه على أمور:

(*) في القسم الثالث: الموات بالعارض.

(**) الوسائل ج ٩، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٢٠ و ٢٨ و ٤.

(*) الجواهر ١٦: ١٢٣.

(*) الوسائل ٩: ٥٢٥، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٦ و ٨.

(*) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٤ و ٣١.

- ١- وردت في رسالة حماد^(١) أنه لا بد وأن لا يكون ما يختص به المملوك من الأموال المنصوبة، وإلا فهي مردودة على مالكها إذا كان مسلماً أو مسالماً^(٢)، وهذا ظاهر للأصل والاقتصار على المتيقن، والمرسل.
- ٢- اختصاص الحكم المذكور بمملوك أهل الحرب، فلا يعم الحكام والولاة والأمراء، لاختصاص النصوص المذكورة بـ«المملوك».
- ٣- استظهر في الجواهر^(٣) اندراج سائر ما للمملوك في الأخبار ولو كانت غير الصفايا والقطائع الخاصة من الأموال المعتادة الاقتناء، واستظهر ذلك من المدارك والمنتهى والحدائق أيضاً، ولا يخلو عن تأمل لقوه احتمال اختصاص النصوص المعتمدة بالصفايا والقطائع دون مطلق الأموال المنسوبة إلى المملوك، فلاحظ وتأمل - هذا تمام الكلام في القسم الأول من الأنفال (الأراضي).



مركز تحقيق كتب الفقه الإسلامي

(١) قال في^١ فيها: «وله صواب في المملوك ما كان في أيديهم من غير وجه النصب؛ لأن النصب كله مردود» - الوسائل ٩: ٥٢٤، الباب الأول من الأنفال، الحديث ٤.

(٢) كما في متن الشرائع - الجواهر ١٦: ١٢٤ بتصرف.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١٢٤ - كتاب الخمس.

الأنفال
القسم الثاني
ملحقات الأراضي

مركز بحوث وتطوير علوم إرسى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

- القسم الثاني من الأنفال
ملحقات الأراضي، وهي:
- ١ - رؤس الجبال وأذيالها.
 - ٢ - بطون الأودية.
 - ٣ - الآجام.
 - ٤ - سيف البحار.
 - ٥ - المعادن.
 - ٦ - البحار.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القسم الثاني : ملحقات الأراضي ، تعريفها :

١- رؤوس الجبال والمراد بها قللها الباقية على حالتها الطبيعية، إما لعدم الحاجة، أو عدم التمكن من الاستيلاء عليها غالباً، بل يلحق بها ذيلها أيضاً^(١).
لنفس الملاك، وزاد في الشرائع^(٢) «ما يكون بها» أي ما يكون في رؤوس الجبال من الأشجار والنبات والمياه وغير ذلك، فهي من قسم الأراضي لا محالة ويتبعها ما فيها.

٢- بطون الأودية والمراد بها منخفض الوادي، ومسيل المياه المعبر عنها بـ«الفارسية» بـ«رودخانه» والوادي مسيل الماء؛ لأن الماء «يدي» فيه، أي يسيل، ويجري لانخفاظه كذا في اللغة^(٣) فهي اسم للأرض المخصصة أيضاً، وهي أيضاً إما أن تكون مواتاً - كما إذا كانت مياهها مرة لا تنمو حولها شيء، أو تكون عامرة - كما إذا كانت مياهها حلوة تنمو حولها الأشجار والنبات، فتكون من العامرة طبيعياً.

٣- وأما الآجام فقد فسرت في اللغة بـ«منبت الأشجار» تارة كما في لسان العرب^(٤) فتكون قسماً من الأراضي أيضاً، وأخرى تفسر بنفس الأشجار

(١) كما جاء في تعبير المحقق النراقي رحمته الله في مستنده ٢: ٩٢ كتاب الخمس كما يأتي الشرح أيضاً.

(٢) الجواهر ١٦: ١٢٠ كتاب الخمس.

(٣) قال في المنجد: «ودي يدي ودياً الشيء سال، ومنه اشتقاق الوادي، لأن الماء يدي فيه، أي يسيل ويجري... إلى أن قال: الوادي (فا)... منفرج بين جبال وآكام يكون منفذاً للسيل و«الآكام» ج «الأكمة»: التل أو الموضع الذي يكون أكثر ارتفاعاً من حوله وفي لسان العرب ١٣: ٥٥ مادة «بطن»: «بطنان الأرض: ما توطأ في بطون الأرض سهلها وحزنها ورياضها. وهي قرار الماء ومستنقع... إلى أن قال: ومن كلام علي عليه السلام في الاستسقاء «تروى به القيعان وتسيل به البطنان والبطن مسایل الماء في الغلظ...».

وقال أيضاً في (١٣: ٢٧٩) في ماء «عدن» و«بطنان الأودية: المواضع التي يستريض فيها ماء السيل فيكرم نباتها» أي تجعلها روضة خضراء جيد النبات وفي لغت نامه: «باطن زمين: آنچه از آن پست یا مفاك باشد، مسيل رهگذر سيل، مسيل آب» - اقتباس وتلخيص.

(٤) لسان العرب ١٢: ٨ في مادة «أجم».

الكثيرة الملتفة بعضها ببعض، أو القصب كذلك، فتكون من توابع الأرض، لا نفسها، وكلا التفسيرين جاء في اللغة^(١).

وقد رجع في الجواهر^(٢) تفسيرها بنفس الأشجار الملتفة قائلاً: «الإجام» أنه بالكسر و الفتح مع المدّ جمع «أجمة» بالتحريك وهو الشجر الكثير الملتف، كما عن القاموس، ونحوه ما في المصباح، لكن فيه أن الجمع «أجم» مثل «قَصَبَة وقُصْب» و«الآجام» جمع الجمع، إلا أنه على كل حال أن ما في الرياض، تبعاً للروضة، من أن «الأجمة» الأرض المملوءة من القصب ونحوه - ليس في محله، إلا أن يريد ما ذكرناه والأمر سهل.

وكأنه اعتمد على قول القاموس، ولكن في لسان العرب قال: «الأجمة منبت الشجر كالغيضة، وهي الآجام...» وإن حكى عن بعضهم أنها الشجر الملتف أيضاً، ومن هنا قال المحقق الخوانساري^(٣) في حاشيته على الروضة: إن المعروف في معناها أنها الأرض المملوءة من القصب أو نحوه، كما في الروضة، وأما ما في القاموس من أنها الشجر الكثير الملتف كأنه سقط منه لفظ «ذات» والأظهر أنها نفس الأرض ذات الشجر الملتف، لاشتقاق ما يدل على المكان منها كما يقال «تأجم الأسد» أي دخل في أجمته، وفي الحديث «حتى تورات بآجام المدينة أي حصونها» وكيف كان فمورد البحث هو الأرض ذات الشجر أو القصب الملتف بتوابعها^(٤)، والمرجع في صدق ذلك هو العرف، فلا يعد مثل ذراع أو ذراعين

(١) عن «القاموس»: «أنها الشجر الكثير الملتف» - كما في الجواهر ١٦: ١٢٠ كتاب الخمس وفي المصباح المنير ١: ١٠ «الأجمة الشجر الملتف والجمع «أجم» مثل قصبَة وقصب والآجام جمع الجمع...» وفي «مجمع البحرين ج ٦» في مادة «أجم» «في الحديث: «الرجل دخل الأجم ليس فيها ماء» الأجمة كَقَصَبَة: الشجر الملتف، والجمع أجمات. وأجم، كقصب، والآجام جمع الجمع» ونحوها في «المنجد».

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٢٠ كتاب الخمس.

(٣) كما في كتاب الخمس لشيخنا الأنصاري^(٤) ٣٥٦ - ط م - قم.

(٤) كما صرح بذلك شيخنا الأنصاري^(٤). كتاب الخمس: ٣٥٦.

مملوءة شجراً أو قصباً «أجمة» ومن هنا قال المحقق النراقي رحمته الله في مستنده ^(١) في عدّ الأنفال: «الثالث: رؤس الجبال وأذيالها، ويطون الأودية السائلة، والآجام، وهي الأراضي المملوءة من القصب، وسائر الأشجار الملتفة المجتمعة، والمراد منها ما يقال بالفارسية «بيشه» فإن كل ذلك من الأنفال مع ما فيها من الأشجار والأحجار والنبات والسمك، والكنز، والماء ونحوها» وقال شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله بعد نقل المعنيين في الآجام «وكيف كان فالمراد أن الأراضي المستأجمة نفسها بما فيها من الأنفال نظير رؤس الجبال، ويطون الأودية، لا نفس القصب والشجر، وإن كان ذلك مما يدل عليه ظاهر لفظ القاموس كالمحكي عن المصباح المنير» ^(٢).

الأقوال في ملكيتها

اختلفوا في ملكية العناوين الثلاثة المذكورة على أقوال:

- ١- أنها تكون من الأنفال مطلقاً ولو كانت في أرض غير الإمام عليه السلام كالأُملاك الشخصية، أو الأُملاك العامة، كالمفتوحة عنوة التي هي للمسلمين، ومعنى ذلك استثنائها مما دل على ملكية الأرض الموات بالإحياء، وعما دل على ملكية المسلمين للأراضي العامرة المفتوحة عنوة، فما صدق عليه أحد العناوين المذكورة يبقى على ملك الإمام وإن أحيها إنسان، أو كانت محياة واستولى عليها المسلمون نسب ^(٣) ذلك إلى إطلاق الأكثر، تبعاً لإطلاق النصوص.

(١) مستند الشيعة ٢: ٩٢ كتاب الخمس.

(٢) كتاب الخمس لشيخنا الأنصاري: ٣٥٦ ط: م - قم.

(٣) الجواهر ١٦: ١٢١ كتاب الخمس، والمدارك ٥: ٤١٥ - ٤١٦ كتاب الخمس، ط المؤسسة: قم وصرح به شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله أيضاً في (كتاب الخمس: ٣٥٦ قائلًا «إن الثمرة في رؤس الجبال ويطون الأودية قليلة لكونها غالباً مواتاً» واستجوده في المدارك لولا ضعف النصوص في (٥: ٤١٦ ط المؤسسة: قم) ولم يستبعده سيدنا الأستاذ - دام ظلّه - جموداً على ظاهر المقابلة بينها وبين أراضي الموات في الروايات المتضمنة لعطف موارد الأنفال بعضها على بعض (مستند العروة كتاب الخمس: ٣٦٢).

٢ - القول باختصاصها بأراضي الإمام وهي الموات، دون ملك الغير المحياة بشرياً، فتختص بالموات منها، أو العامرة طبيعياً كالأجام، ولا تعم العامرة بشرياً منها نسب^(١) هذا القول إلى الحلبي ابن ادريس في سرائره^(٢) واستوجهه صاحب المدارك^(٣) تضعيفاً لأخبار هذه العناوين، فيقتصر فيما خالف الأصل على مورد الوفاق، وهو الموات منها، أو العامرة طبيعياً التي هي من الأنفال جزماً تطبيقاً للقواعد العامة عليها.

٣ - التفصيل بين الآجام، وبين رؤوس الجبال وبطون الأودية، فيختص الأول بأرض النفل، وأما الآخران، فيعمّان أي أرض سواء كانت من الأنفال، أو المملوكة للغير كالمفتوحة عنوة كما في الروضة^(٤).

٤ - التوقف في الآجام، كما عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى^(٥).

أقول: منشأ الاختلاف إنما هو الاختلاف في اعتبار الرويات الواردة في المقام سنداً، أو المناقشة في إطلاقها دلالة. فلا بد من ملاحظتها من كلتا الجهتين وقد تضمن بعضها تمام العناوين الثلاثة، واشتمل بعضها على ذكر عنوانين، واقتصر في بعضها على ذكر عنوان واحد فقط. وإليك النصوص التالية:

النصوص

- ١ - رسالة حماد قال عليه السلام فيها ضمن عدّ الأنفال «وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكل أرض ميتة لا رب لها...»^(٦) وهذه ضعيفة بالإرسال.
- ٢ - رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: وما الأنفال

(١) الجواهر ١٦: ١٢١ كتاب الخمس.

(٢) السرائر: ١١٦.

(٣) المدارك ٥: ٤١٦ ط المؤسسة: قم.

(٤) الجواهر ١٦: ١٢١ كتاب الخمس، وشرح اللمعة ١: ١١٨ كتاب الخمس، الطبع الحجري س ١ و ٢.

(٥) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري عليه السلام ٣٥٦، ط: م - قم، والمستمسك ٩: ٦٠٢ كتاب الخمس.

(٦) الوسائل ٩: ٥٢٤، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

قال: بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن...»^(١) وبعضها قد تضمن عنوانين منها:

٣- مرفوعة أحمد بن محمد رحمته لقوله فيها: «وبطون الأودية ورؤوس الجبال، والموات كلها هي له...»^(٢).

٤- ومرسلة المقنعة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر رحمته (في حديث) في عد الأنفال فقال: «كل أرض خربة، أو شيء كان يكون للملوك، وبتون الأودية ورؤوس الجبال...»^(٣).

وبعضها تضمن على واحدة منها:

٥- رواية أبي بصير عن أبي جعفر رحمته قال: «لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال قال: منها المعادن والآجام، وكل أرض لا رب لها»^(٤).

فإنها اختصت بالآجام. وهذه أيضاً ضعيفة.

نعم، هناك روايتان معتبرتان إلا أنهما تختصان بـ «بطون الأودية» فقط.

٦- (إحداهما) مصححة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله رحمته عند عد الأنفال «وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية...»^(٥).

٧- ونحوها مصححته الأخرى^(٦).

(ثانيتها) مصححة حفص عن أبي عبد الله رحمته وفيها «وكل أرض خربة، وبتون الأودية...»^(٧).

(١) الوسائل في الباب المتقدم: ٣٢.

(٢) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ١٧.

(٣) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٢٢.

(٤) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٢٨.

(٥) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ١٠.

(٦) الوسائل ٩: ٥٢٧، الحديث ١٢.

(٧) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث الأول.

هذه روايات الباب والمتحصل مما ذكرنا: أن الروايات المتضمنة للعناوين الثلاثة كلها ضعيفة السند ودعوى^(١) انجبارها بالعمل غير مسموعة، كما مرّ غير مرة، لمنعها صغرى وكبرى، فنتكلم في موردين:

(الأول) فيما لا يعتبر نصه وهو رؤوس الجبال، والآجام.

(الثاني) فيما يعتبر نصه وهو بطون الأودية.

أما المورد الأول: فلا بد فيه من ملاحظة ما تقتضيه القاعدة الكلية في الأنفال بعد سقوط نصوصه عن الاعتبار، كما هو المفروض.

تحرير محل النزاع: ولا بأس أولاً بتحرير محل النزاع وتنقيح موضوع البحث، كي يتضح حكمه بسهولة فنقول: إنه لا بد من فرض محل الكلام العناوين الثلاثة من حيث هي هي، أي رؤوس الجبال، والآجام، وبطون الأودية الباقية على حالاتها الطبيعية إما مواتاً بالأصل، كما في رؤوس الجبال، وبتن الوادي، أو عامرة بالطبع، كالآجام، من دون تصرف أي إنسان فيها تصرفاً موجباً للإحياء المملّك، كبناء فيها، أو غرس شجر، أو حفر بئر، أو حفر عيون أو نحو ذلك مما يوجب صدق الإحياء، فإن الإحياء يوجب خروجها عن النفل ودخولها في ملك من أحيائها على كل تقدير نعم مجرد الانتفاع من الآجام والجبال بالاصطياد من حيواناتها، أو قطع أشجارها أو الاحتطاب من حشيشها وصيد السمك من مياه الأودية ونحو ذلك مما لا يصدق عليه الإحياء - لا يوجب ملكيتها للمنتفع، فإن أمثال هذه التصرفات ليست من مصاديق الإحياء، فلا تكون اليد المتصرفة يداً مالكة لو فرض تحققها على أجمة أو جبل، كما أفاد المحقق النراقي^(٢) في مستنده^(٢) نعم لو فرضنا أن قطعة من جبل، أو أجمة أحيائها شخص

(١) الجواهر ١٦: ١٢١، والمستمسك ٩: ٦٠١ كتاب الخمس.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٩٢ الطبع الحجري. وج ١٠: ١٤٣ الطبع الجديد.

بما يوجب صدق الإحياء كانت ملكاً له، أو فرضنا أنها كانت عامرة بشرياً حين الفتح كانت ملكاً لعموم المسلمين، كما هو الحال في كل أرض كانت كذلك، إلا أن هذا خارج عن محل الكلام.

التحقيق في ملكيتها

إذا عرفت ما ذكرناه - من أن محل الكلام إنما هو ما صدق عليه أحد العناوين الثلاثة من حيث هي هي، فلا بد من الحكم بكونها ملكاً للإمام عليه السلام وأنها من الأنفال، إذ هي على هذا التقدير تكون من الموات، أو ما بحكمها ^(*) لأنه يصدق عليها «الأرض الموات» أو «أرض لا رب لها» وإن كانت عامرة بالطبع، كالأجام وحينئذ لا يعارضها أدلة الأملاك الشخصية ولا المفتوحة عنوة، لاختصاص أدلة هذه بالعامرة بشرياً، ومورد الكلام هو الموات أو ما بحكمها، فيختلف الموردان. هذا هو مقتضى القاعدة العامة في الأنفال ونتيجتها فيما لا يعتبر فيه النص - وهو رؤوس الجبال والآجام - هي ما ذكرناه من اختصاصهما بأراضي الإمام، دون أراضي غيره بل لو كان النص فيهما معتبراً لم نزد على ذلك، لانصرافه إلى ما ذكرناه من العناوين الثلاثة من حيث هي هي، فلا تعم المحياة بشرياً، إذ لا إطلاق في النصوص من هذه الجهة، وإن أصر عليه جمع من الأعلام ^(*) حذراً من ذكر الخاص بعد العام أو العكس - في الروايات ^(*) المستلزم لتداخل الأقسام، وأن يكون قسم الشيء قسيماً له إذ لا محذور في ذلك إذا كانت هناك نقطة تستوجب الذكر المذكور، كما هو كثير في الكلمات المبنية على الفصاحة والبلاغة كقوله تعالى: «فيهما فاكهة ونخل ورمان» ^(*) فضلاً عن الكلمات العادية، والنكتة

(*) وهو العامرة بالطبيعة، كالأجام.

(*) المستمسك ٩: ٦٠٢، ومستند العروة كتاب الخمس: ٣٦٢، والمدارك ٥: ٤١٦.

(*) لاحظ النصوص المتقدمة من حيث العطفين.

(*) سورة الرمان: ٦٨.

المستوجبة لذكر العناوين الثلاثة عطفاً على مطلق الموات - وإن كانت هي منها أيضاً - هي ما أشرنا إليه من دفع توهم أن الانتفاعات الراجعة بهذه المواد لا تستوجب ملكية المنتفع بها وخروجها عن الأنفال، فإن المتعارف بين الناس هو الاستفادة من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية بصيد حيواناتها، وقطع أشجارها، وثمارها، والاحتطاب من حشيشها إلى غير ذلك من الفوائد، إلا أن شيئاً من هذه ليست مصداقاً للإحياء المملّك، كما ذكرنا، ولكن الناس قد يتوهمون ذلك ويدّعون المالكية، فصرحت النصوص بأنها من الأنفال دفعاً للتوهم المذكور وأنهم ليسوا بمالكين لها بمجرد ذلك فظهر مما ذكرنا أمور:

(الأول): أن ما أفاده المحقق الهمداني رحمته الله ^(١) من أن هذه العناوين الثلاثة كلها مندرجة في الأرض الموات حتى الآجام، وانفرادها بالذكر في الفتاوى إنما هو لتبعية النصوص، وأما ذكرها في النصوص خاصة فهو من ناحية أنها من الأفراد الخفية التي ينصرف عنها إطلاق الأرض الموات --- متين لا يصح المناقشة فيه، ولعل وجه الخفاء ما ذكرناه من توهم الملكية بالانتفاع بها كما حكى ^(٢) ذلك عن المحقق الأردبيلي رحمته الله أيضاً، قائلاً: «إن هذه الثلاثة داخلية في الموات، إلا أن ذكرها للتوضيح واحتمال صرف الموات إلى غيرها».

(الثاني): أنه لا معارضة بين أدلة الأنفال ودليل يد المسلم، ولا دعواه، لعدم احتمال تحقق وجه مملك له شرعاً، لأن ملكية الأراضي تتوقف على إحيائها أو الانتقال بشراء أو إرث أو نحو ذلك ممن أحيائها، والمفروض عدم تحقق شيء من ذلك، ومجرد وضع اليد عن طريق الانتفاع بأجمة، أو جبل، أو واد لا يكفي في الملكية، كما ذكرنا.

(١) كتاب الخمس ١٤: ٢٤٨، ط: قم.

(٢) شرح التبصرة للمحقق العراقي رحمته الله ٣: ٢٢٦ ط: قم.

(الثالث): أنه لا تعارض بين أدلة العناوين الثلاثة، وبين أدلة الملكية بالإحياء للأفراد، أو ملكية عموم المسلمين للأرض بالفتح عنوة، لاختصاص أدلة المقام بالموات أو العامرة بالطبيعة، واختصاص تلك بالعامرة بشرياً، فلا تردان على مورد واحد نعم^(*) لو قلنا بشمول أدلة العناوين الثلاثة للعامرة بشرياً أيضاً وقعت المعارضة فيها بين أدلتها وبين أدلة ملكية الأشخاص بالإحياء، أو أدلة ملكية المسلمين بالفتح عنوة، ولكن مع ذلك كان الترجيح لأدلة العناوين المذكورة، لاستلزام العكس لغويتها ولكن الظاهر عدم شمول نصوص المقام لها، كما عرفت.

هذا تمام الكلام في المورد الأول أي ما لا نص معتبراً فيه.

وأما المورد الثاني - أي ما فيه نص معتبر - وهو بطون الأودية فقط - كما عرفت عند ذكر النصوص - فإن قلنا بإطلاق النص فيها كانت من الأنفال مطلقاً وإن كانت محياة بشرياً، وكانت في ملك الغير الخاص كالأملك الشخصية أو العام، كالعامرة بشرياً في المفتوحة عنوة لأنه بمنزلة الاستثناء من ملك الغير، ولا أثر للإحياء فيها وأما إذا منعنا عن الإطلاق وقلنا باختصاص النص بالموات

(*) توضيح ذلك أنه لو قلنا إن أدلة العناوين الثلاثة تعم العامرة بشرياً التي تكون مملوكة للأشخاص، أو لعموم المسلمين كما في المفتوحة عنوة كانت النسبة بين أدلة العناوين وتلك الأدلة العموم من وجه، ومورد المعارضة هي العامرة بشرياً من رؤس الجبال أو الآجام أو بطون الأودية التي قد عرفت أنها من الموارد النادرة - إلا أنه مع ذلك لا بد من ترجيح أدلة العناوين الثلاثة، وإلا لزم لغويتها لو قدمت الأدلة المتعارضة، وهذا أحد المرجحات في الأدلة المتعارضة وبيان المعارضة هو أن أدلة العناوين المذكورة تدل على ملكية مورد المعارضة للإمام عليه السلام وإن كانت في ملك الغير وأدلة إحياء الموات، والفتح عنوة تدل على ملكيته لشخص المحيي في الأول، ولعموم المسلمين في الثاني فلا بد من ترجيح أحد الطرفين أو القول بالتسايط والرجوع إلى الأصل، ولكن الترجيح في أدلة العناوين المذكورة - كما ذكرنا - ونتيجته استثناء قسم من أراضي المحياة التي ملك للأشخاص أو لملك لعموم المسلمين وجعلها في الأنفال إذا صدق عليه أحد العناوين الثلاثة، وهذا من البعد بمكان، إذ أي خصوصية اقتضت هذا الاستثناء من ملك الأشخاص أو المفتوحة عنوة بحيث لا يؤثر فيها الإحياء.

كما هو الأظهر - اختصت بملك الإمام دون غيره، كما هو الحال في رؤوس الجبال والآجام، فيكون الجميع على نسق واحد في اختصاصها بالموات.

ولعل التفصيل بينها وبين الموردين الآخرين - فيلتزم بالإطلاق في بطون الأودية وبالتقييد في الآخرين - قول بالفصل لم يلتزم به أحد^(١) فما التزم به سيدنا الأستاذ (دام ظلّه)^(٢) من التفصيل بين رؤوس الجبال والآجام فيختصان بالموات تضعيفاً لنصوصهما، وبين بطون الأودية، فتعم الأرض المملوكة للغير خاصاً أو عاماً، اعتماداً على إطلاق نصها المعتبر - خلاف المشهور والمتسالم عليه عندهم، وهذا غير التفصيل الذي تقدم عن الروضة في نقل الأقوال فإنه فصل بين الأجمة والآخرين.

تتمة في عموم الحكم للعناوين الحادثة

وقع الكلام في أنه هل يختص الحكم بالنفل بما إذا كانت العناوين المذكورة سابقة على ملك الأشخاص بالإحياء، كما إذا كانت موجودة بحسب طبيعتها الأولى، قبل إحياء الأرض، أو يعم ما إذا انقلبت الأرض المحيية إليها، كما لو استأجمت الأرض المملوكة لشخص بأن كثر أشجارها والتف بعضها ببعض بحيث صدق عليها الأجمة، أو جرى عليها السيل حتى أصبحت وادياً ومجرى للمياه السائلة، نعم لا يتصور انقلاب الأرض المسطحة جبلاً إلا بنحو خارق للعادة كزلزلة شديدة ونحوها، وكيف كان فالكلام في العناوين الحادثة في ملك الغير فهل يشملها الحكم بالنفل أيضاً، كالسابقة منها أو لا؟ والتحقيق في الجواب أن يقال: إنه لو أغمضنا النظر عن النصوص الواردة تضعيفاً لأسنادها، كما سلك صاحب المدارك^(٣) كان مقتضى القواعد العامة في مفروض السؤال هو تطبيق

(١) كما أشار في المستمسك ٩: ٦٠١.

(٢) مستند العروة كتاب الخمس: ٣٦١-٣٦٢.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٤١٦ ط المؤسسة: قم.

قانون عروض الموتان على الأرض المحياة بشرياً على المقام، والتحقيق فيه هو أنه لو كانت الملكية بالإحياء ترجع الأرض إلى النفل بالموتان كما هو الأظهر^(١) وإن كانت بشراء ونحوه بقيت الأرض على ملك مالكتها نعم قد يناقش في صدق الموتان على الاستئجار؛ لأنها عبارة عن زيادة الشجر، أو القصب، والتفاف بعضها ببعض، ومثل ذلك ينبغي أن يعد من منافع الأرض، كالحشيش والأعشاب، لا موتانها، فلا تدخل في تلك القاعدة، نعم صيرورة الأرض العامرة وادياً ومسيلاً للمياه توجب صدق الموتان عليها لسقوطها عن الانتفاع بها لاستيلاء الماء عليها. هذا كله مع قطع النظر عن النصوص، وأما مع لحاظها سنداً فيقع الكلام في إطلاقها بالنسبة إلى العناوين الحادثة.

قد يقال^(٢) بشمولها لها تمسكاً بإطلاقها فيلتزم بانقلابها نفلاً ولو كانت مملوكة بشراء ونحوه، لاختصاص دليل عدم الانقلاب إلى النفل بما يملك بغير الإحياء بغير المقام، كما يظهر من المقابلة بين الأرض الموات وبين العناوين الثلاثة في نصوص المقام، لدالتها على خصوصية فيها تستوجب كونها نفلاً مطلقاً، ولو حدثت في ملك الغير، كما ذكر^(٣).

أقول: إنا منعنا عن الإطلاق الأول فكيف بالإطلاق الثاني، إذ قلنا بانصراف النصوص إلى الموات بالأصل من دون عروض إحياء بشري عليها، كما هو خيرة صاحب المستند، والمحقق الأردبيلي، والفقهاء الهمداني (قدست أسرارهم) فالإطلاق الأول - أعني شمولها لملك غير الإمام عليه السلام - ممنوع، فضلاً عن الإطلاق الثاني، وهو شمول العناوين المذكورة للحادثة في ملك الغير، لانصراف

(١) هو المذكور في كتاب إحياء الموات.

(٢) كما عن ظاهر الجواهر، بنقل المستمسك ٩: ٦٠٢ تابعاً له.

(٣) المستمسك ٩: ٦٠٢.

النصوص عنها، كما أفاد سيدنا الأستاذ عليه السلام ^(١) قاطعاً بذلك، وإن اعترف بالإطلاق الأول، فالتزم بعدم تأثير الإحياء البشري في بطون الأودية، وأنها للإمام عليه السلام جموداً على إطلاق النص ^(٢) وأما ما استند إليه عليه السلام في نفي الإطلاق في العناوين المستحدثة من دعوى أن مورد الروايتين (صحيحتي حفص ومحمد بن مسلم) ^(٣) إنما هو خصوص ما يتسلمه المسلمون من الكفار، فلا تشمل الأرض التي هي ملك شخصي لمسلم، ثم صارت بطن الوادي بزلزلة ونحوها فضعيف لا يمكن الاعتماد عليه، لعدم دليل على التخصيص المذكور، سوى ذكر بطون الأودية في سياق الأموال التي تنتقل من الكفار إلى المسلمين من أرض الصلح، أو أرض لم يوجف عليها بخيل وركاب، وجه الضعف أنه لا دلالة لها على الاختصاص المذكور بوجه؛ لأنهما في مقام بيان مطلق الأنفال، ومن هنا ذكر عليه السلام في صحيحة حفص «كل أرض خربة» ثم قال عليه السلام و«بطون الأودية» فإن لفظ العموم دال على التعميم، ونحوها صحيحة محمد بن مسلم أيضاً وكيف كان فالأظهر هو عدم شمول النصوص للعناوين المستحدثة في أراضي الغير فتبقى على ملك مالكتها - كما عرفت.

تحصل من جميع ما ذكرناه في هذا المجال أمور:

١- أن الروايات الواردة في العناوين الثلاثة ضعيفة السند إلا ما ورد في بطون الأودية خاصة.

٢- أن نتيجة ذلك هو لزوم المشي على القواعد العامة في رؤوس الجبال والآجام وأنها من الأنفال في أراضي الموات، دون المحياة، أي الباقية

(١) مستند العروة كتاب الخمس: ٣٦٣ س ٢-٤.

(٢) نفس المصدر: ٣٦٢ س ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١ و١٠ وتقدم ذكرهما.

على حالتها الأصلية دون ما إذا عرضها الإحياء، وهذا بخلاف بطون الأودية فإنها تكون من الأنفال ولو كانت في أرض الغير عملاً بإطلاق النص إن تم، وثمرته عدم تأثير الإحياء فيها، وتأثيرها فيهما.

٣- قد عرفت منع إطلاق النص في بطون الأودية أيضاً فالكل على نسق واحد تختص بالموات.

٤- لو استأجمت الأرض المملوكة، أو صارت وادياً لم تخرج عن ملك مالكيها إلا إذا كان مالكا لها بالإحياء، على إشكال في الأرض المستأجمة، لعدم صدق الموتان عليها بذلك. هذا تمام الكلام في هذه الموارد الثلاثة.

٤- سيف البحار

المورد الرابع من ملحقات الأراضي «سيف البحار» بالكسر أي «ساحلها» ذكره بعضهم، كالمحقق في الشرائع^(١) وقال شيخنا الأعظم الأنصاري^(٢): «لم أقف على دليل يدل عليه بالخصوص» وهو كذلك، كما أشار غيره، فحينئذ لا بد فيه من المشي على القواعد العامة فنقول: إنه لا يخلو من أحد الأقسام الثلاثة الآتية:

١- الساحل الموات

كسواحل البحار المرة، فإنها لا تنمي شجراً، ولا زرعاً، ولا غيرهما، ولا إشكال في أنها من الأنفال؛ لأنها من الموات.

٢- الساحل العامر بالطبيعة

كسواحل البحار الحلوة، فتسقى عروق الأشجار، والزرع بالمد والجزر، وهذا أيضاً من الأنفال؛ لأنه من مصاديق عنوان «أرض لا رب لها» ويكفي صدق العامرة عليها صلاحيتها للانتفاع بها بالزرع، وغرس الشجر، وإن لم تكن مشجرة، أو مزروعة بالفعل، لكفاية ذلك في صدق العمران.

٣- الساحل المحيية بالإحياء البشري كما إذا أحيوه بغرس الأشجار وزرع النبات وغيرها وهذا القسم يدخل في الأراضي المحيية، فتكون ملكاً لمن أحيها، وعموم المسلمين، كالمفتوحة عنوة، فلا تكون من الأنفال، بل تكون ملكاً خاصاً أو عاماً.

٥- المعادن

حكمها قبل الاستخراج.

١- الإباحة الأصلية.

٢- الملكية التبعية.

٣- الملكية العامة (الأنفال).

٤- استملاكها بالاستخراج أو الحيازة.

وقد تكلم عنها الفقهاء من جهات:
(الأولى) في حكمها قبل الاستخراج وأنها هل تكون باقية على الإباحة الأصلية، أو تكون ملكاً لملك الأرض تبعاً، أو أنها من الأملاك العامة (الأنفال) (*١).
(الثانية) في استملاكها بالاستخراج.

وأنه هل يتوقف تملكها وضعاً أو تكليفاً على إذن الإمام عليه السلام أو لا (*٢)؟

(الثالثة) في تعلق الخمس بها بعد الاستخراج.

ويبحث عنها في كتاب الخمس كما تقدم (*٣).

ملكية المعادن

أما الجهة الأولى - وهي في حكم المعادن قبل الاستخراج - فاختلّفوا فيها على أقوال:

(*١) ويبحث عنها في كتاب الخمس بحث الأنفال لاحظ الجواهر ١٦: ١٢٩ كتاب الخمس.

(*٢) ويبحث عن هذه الجهة في كتاب إحياء الموات لاحظ الجواهر ٣٨: ١١٠ كتاب إحياء الموات.

(*٣) تقدم الكلام فيها في كتاب الخمس وتكلم عنها في الجواهر ١٦: ١٣ وما بعدها.

(الأول): أنها باقية على الإباحة الأصلية مطلقاً وليست ملكاً لأحد سواء كانت في أراضي الأنفال التي هي للإمام، أو في الأراضي المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين، وقالوا إن الناس فيها على شرع سواء نسب^(١) هذا إلى المشهور إلا في الأملاك الخاصة^(٢).

(القول الثاني) أنها تابعة لملكية الأرض، فما تكون منها في أراضي الأنفال تكون منها، وما يكون منها في الملك الخاص لشخص تكون له، وما في الأرض المفتوحة عنوة تكون للمسلمين.

نسب^(٣) هذا القول إلى الحلّي والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في الروضة وغيرهم.

(القول الثالث): أنها من الأنفال مطلقاً، سواء أكانت في أرض الأنفال، أم لا، وسواء الظاهرة منها، والباطنة نسب هذا القول إلى جمع من أعظم القدماء^(٤).

(١) قال في الجواهر ٣٨: ١٠٨ كتاب إحياء الموات تعليلاً لمألفي متن الشرائع من عدم ثبوت أنها من الأنفال: «المشهور نقلاً وتحصيلاً على أن الناس فيها شرع سواء بل قيل يلوح من محكي المبسوط والسرائر نفي الخلاف فيه».

ولكن في كتاب الخمس ١٦: ١٢٩ في بحث الأنفال جعله قولاً من الأقوال من دون تصريح بالشهرة - فراجع.

(٢) قال الفقيه الهمداني رحمته الله: «الظاهر خروج ما كان في ملك خاص عن محل الكلام، إذ لا يظن أحد الالتزام بكون الناس شرعاً سواء في المعدن الواقع في دار زيد - مثلاً -...» - مصباح الفقيه ج ١٤: ٢٥٧ كتاب الخمس - ط: م - قم وحكى عن الدروس: «أنه الأشهر» وقد احتاط هو رحمته الله بعد نقل الأقوال، والنقاش في أدلتها فقال «فتأمل جيداً فإن المسألة غير سالمة عن الإشكال، والاحتياط الذي جعله الله ساحل بحر الهلكة فيها مطلوب» ومن المعلوم أن الاحتياط في الاستيذان من الإمام عند استملاكها بالاستخراج لا احتمال أنها من الأنفال مطلقاً وهي للإمام.

(٣) لاحظ الجواهر ١٦: ١٢٩ - ١٣٠ - كتاب الخمس بحث الأنفال.

(٤) كالمفيد والشيخ والديلمي والقاضي والقمي في تفسيره - الجواهر ١٦: ١٢٩ كتاب الخمس بحث الأنفال - ومصباح الفقيه ١٤: ٢٥٨ كتاب الخمس، ط: م - قم.

وإلى بعض المتأخرين (*) وقواه شيخنا الأعظم الأنصاري في كتاب الخمس (*) وإن اعترف بأنه خلاف المشهور.

(القول الرابع) التفصيل بين ما كان منها في أرض الموات فتكون من الأنفال وبين ما كان في غيرها فتكون باقية على الإباحة الأصلية، سواء في الأراضي المفتوحة عنوة - التي هي لعامة المسلمين -، أو الملك الخاص للأفراد إلا ما يعد عرفاً من توابع الأرض المملوكة الخاصة أو العامة فتكون لمالكها كما إذا كان المعدن قريباً من سطح الأرض ذهب إليه سيدنا الأستاذ (**) هذه هي الأقوال المنقولة في حكم المعادن ولكن المتبع هو الدليل، صحت نسبة الأقوال إلى قائلها أم لم تصح.

فنقول: ينبغي أن نتكلم في مرحلتين (الأولى) في ما تقتضيه القواعد الأولية في حكم المعادن (الثانية) فيما يوجب الخروج عن تلك القواعد؛ لا يخفى: أن مقتضى القواعد الأولية هو بقاء المعادن على الإباحة الأصلية قبل استخراجها قال الله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ (**) الشامل بعمومه للمعادن وغيرها من المباحات كالطير في الهواء والسماك في البحر ونحو ذلك، ومقتضى ذلك جواز استخراجها من دون توقف على إذن الإمام مع ثبوت الولاية المطلقة عليها، فظهر مما ذكرنا صحة استدلال صاحب الجواهر (**) (*)

(*) كالشيخ كاشف الغطاء (جواهر: ١٦، ١٢٩).

(**) قال (جواهر: ١٦، ١٢٩): «المحكمي عن الشيخين في المقنعة والنهاية، وسلا، والقاضي: كون المعادن من الأنفال ونسب إلى الكليني وشيخه علي بن إبراهيم القمي... إلى أن قال: وهذا القول لا يخلو عن قوة، وإن كان المشهور خلافه...» - كتاب الخمس: ٣٦٥ - ٣٦٦ ط: قم.

(*) لاحظ مستند العروة كتاب الخمس: ٦٧ و ٣٦٣ ويظهر من تعليقه (جواهر: ١٦، ١٢٩) على مسألة ٨ من مسائل خمس المعدن كما تقدم.

(*) (البقرة: ٢٩).

(*) (جواهر الكلام: ٣٨، ١٠٩) كتاب إحياء الموات.

- وتبعه سيدنا الأستاذ عليه السلام (*) - أيضاً بالآية الشريفة على كون المعادن من المباحات الأصلية، إلا أن يقوم دليل على ملكيتها الخاصة، أو العامة.
وعلى الجملة: لا فرق في إباحتها الذاتية بين أن تكون في أرض مملوكة لشخص خاص كدار زيد، أو ملكاً لعموم المسلمين - كالمفتوحة عنوة - أو للإمام - كالأراضي الموات ففي جميع هذه الأقسام الثلاثة تبقى معادنها بمقتضى القاعدة الأولية على إباحتها الأصلية، لا يملكها أحد إلا بتبع مالكيتها للأرض، إن تم دليل التبعية أو بنص خاص يدل على كونها من الأنفال مطلقاً، أو خصوص ما كان منها في أراضي الأنفال، كما سيأتي البحث عن ذلك كله. هذا، وقد استدل (للقول الأول) وهو المنسوب إلى المشهور مضافاً إلى الأصل المذكور بوجوه:
(أحدها) السيرة

بمعنى قيام سيرة المسلمين قديماً وحديثاً على الأخذ من المعادن بلا إذن من الإمام حتى في أرض الأنفال أو المفتوحة عنوة وهذا مما يدل على بقائها على الإباحة، كما في الجواهر (*) وتبعه في ذلك السيد الحكيم عليه السلام في المستمسك (*) ولم يستبعدا سيدنا الأستاذ عليه السلام على ما في تقرير بحثه (*) نعم: لا بد من إخراج ما كان من المعادن في الأراضي الشخصية، إذ لا يحتمل دعوى السيرة على معاملة الناس معها معاملة المباحات وأنهم فيها على شرع سواء.
وكيف كان فيرد على دعوى أصل السيرة:
أولاً: النقض بقيام السيرة على إحياء أراضي الموات من دون استيذان من الإمام عليه السلام مع أنها من الأنفال جزماً، فلا بد من حل مشترك.

(*) مستند العروة كتاب الخمس: ٦٣.

(*) جواهر الكلام ٣٨: ١٠٨ - ١٠٩ كتاب إحياء الموات.

(*) المستمسك ٩: ٤٦٤ كتاب الخمس.

(*) مستند العروة كتاب الخمس: ٦١.

وثانياً: أن سيرة المخالفين لا قيمة لها، لا بتنائها على العصيان وعدم اعتقادهم بإمامة الأئمة المعصومين عليهم السلام كي يستأذنوهم في الأموال العامة كالمعادن، ومن هنا ورد في الحديث «أنهم يعيشون في فضل مظلمتنا» وأما الشيعة فلم يثبت سيرتهم على عدم الاستيذان في مثل ذلك، ولو سلم فيحتمل أن تكون مبنية على علمهم بإباحة الأئمة عليهم السلام لهم ذلك ^(١).

وبالجملة السيرة العملية لا تدل على ملاكها وفي المقام لا دلالة لها على إباحة المعادن، لاحتمال ابتنائها على العصيان في بعض الناس وحصول الإذن لبعض آخر بل يمكن أن يقال بابتنائها على أن نفس استخراج المعدن وإحياء الموات تكون من النواقل الشرعية للأنفال من دون اشتراطها بإذن الإمام، ولا تنافي بين ثبوت الحكم الوضعي والحرمة التكليفية، فإن الإذن شرط في رفع الحرمة لا في حصول الملكية ومن هنا قال الشيخ عليه السلام إن الذي يمنع عن استخراج المعدن ولو عصى ملك ^(٢) مع أنه عليه السلام يلتزم بأن المعادن من الأنفال.

وأما دعوى بناء الشرع والعرف على جواز استملاك المعادن وحيازتها كما جاء في تعبير ^(٣) مقرر بحث سيدنا الأستاذ عليه السلام مجازفة غير مسموعة، لأن الجواز التكليفي من دون إذن الإمام عليه السلام ممنوع، والجواز الوضعي بمعنى نفوذ الاستملاك والحيازة في حصول الملكية لا يدل على عدم كونها من الأنفال، وبقائها على الإباحة الأصلية، لأن السببية الوضعية لا تنافي الحرمة التكليفية، كما أنها لا تنافي ملكية الإمام الأنفال، فإن استملاك ملك الإمام بسبب شرعي أمر ممكن لو تم دليله، نعم له ولاية المنع إذا اختل النظم ولا حاجة إلى الاستيذان إذا لم يخل باستخراج بعض دون بعض لو لم نقل بملكية الإمام.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) ينقل المدارك ٥: ٣٦٨.

(٣) مستند العروة كتاب الخمس: ٦١.

(الوجه الثاني) دعوى^(١) ظهور - أخبار خمس المعادن^(٢) في أن الزائد على الخمس، أي (الأربعة الأخماس الباقية) يكون للمستخرج بأصل الشرع لا بتحليل من الإمام عليه السلام ضرورة أنه لا معنى لو جوب الخمس على المستخرج، وكون الباقي للإمام عليه السلام وحملها على إرادته في خصوص ما كان في الملك الشخصي حمل على الفرد النادر لاستخراج أغلب المعادن من الصحاري والبراري والمناطق الجبلية، ونحوها التي تكون إما من الأنفال، أو المفتوحة عنوة والأول للإمام، والثاني للمسلمين، كما أن حملها على رضا الإمام عليه السلام بتملكها بالاستخراج، كتملك الموات بالإحياء لا يخلو عن بعد أيضاً خصوصاً بالنسبة إلى غير الشيعة، لظهورها في أن نفس الاستخراج يكون سبباً تاماً للملك من دون توقف على ضمنية أخرى، كرضا الإمام عليه السلام.

ويمكن المناقشة فيه بأن هذا أيضاً لا يكفي في إثبات الإباحة الأصلية، وذلك، لإمكان الالتزام بملكية الإمام عليه السلام للمعادن، إذ غاية دلالة أخبار خمس المعادن إنما هي جواز استملاكها بالاستخراج وضعاً فتحمل إما على رضا الإمام عليه السلام بذلك لكل أحد، أو على أنه حكم إلهي بأصل الشرع في مثل هذه الأراضي بما فيها من المعادن، وقد بينه الإمام عليه السلام فتكون حيازة المعادن سبباً لملكيّتها لمن حازها ولو كان المحاز من الأنفال، وملكاً للإمام إما برضا مالِكها وهو الإمام عليه السلام أو بحكم تعبدية إلهي.

فتحصل إلى هنا أن سيرة استخراج المعادن، وأخبار خمس المعادن لا تتأفان كون المعادن من الأنفال، فلا تدلان على كونها من المباحات الأصلية، لإمكان الإباحة الشرعية في جوار الاستخراج.

(١) الوسائل ٩: ٤٩١، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) كما في الجواهر ١٦: ١٢٩ كتاب الخمس وص ١٣١ ومصباح الفقيه كتاب الخمس ١٤: ٢٥٧-٢٥٨، نقلاً عن القائمين بإباحة المعادن.

نعم، مقتضى الأصل عدم كونها منها، وبقائها على الإباحة الأصلية - كما ذكرنا - فلا بد في إثبات كونها ملكاً للإمام من إقامة دليل على ذلك، هذا تمام الكلام في المرحلة الأولى، ونبقى فيها على القول بالإباحة الأصلية ما لم يدلنا دليل على العدول عنه الأدلة الخاصة في المعادن.

(المرحلة الثانية): في بيان ما يوجب الخروج عن الإباحة الأصلية في المعادن، ولزوم الالتزام فيها بالملكية التبعية لمالك الأرض أو الاستقلالية للإمام فتكون من الأنفال تعبداً ويجعل مستقل فنقول: يستدل للانتقال من الإباحة الأصلية إلى الملكية الخاصة أو العامة بوجوه:

(أحدها): إحياء الأرض التي فيها المعدن بدعوى: أنها تقتضي ملكية الأرض بما في جوفها، ومن هنا قد اشتهر أن من ملك أرضاً ملكها من تخومها^(١) إلى عنان السماء ومقتضى هذا الوجه الملكية الخاصة للمعدن الموجود في الأرض المملوكة لشخص بالإحياء أو بالشراء ممن أحيّاها كما هو المشهور^(٢).

(وفيه): أن إحياء الأرض لا يكون سبباً لإلزام ملكية نفس الأرض، دون ما في جوفها من الثروات، كالمعادن، والكنوز، ونحوهما، لعدم تعلق الإحياء بها بل لا تستوجب ملكية المعادن الظاهرة على سطح الأرض إذا لم يصدق عليها عنوان الأرض، كمعادن الملح، لعدم صدق الأرض عليها، نعم تملك هذه بالحيازة، دون الإحياء، والعبارة المشهورة لا أصل لها^(٣) نعم، إحياء نفس المعادن الباطنة

(١) التَّخْم: تنتهي كل قرية أو أرض، يقال: فلان على تخم من الأرض والجمع تخوم، مثل «فلس وفلوس» وفي لسان العرب (ج ١٢ مادة تخم) «أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: ملعون من غير تخوم الأرض، ومن أبي عبيدة: التخوم هاهنا الحدود والمعالم، والمعنى من ذلك يقع في موضعين (أحدهما) حدود الحرم الشريف، والثاني) حدود أملاك الغير بأن يدخل الرجل في ملك غيره» - انتهى بتلخيص -

(٢) وقد نص عليه المصنف رحمه الله في (مسألة ٨) من فصل ما يجب فيه الخمس.

(٣) وفي مستند العروة كتاب الخمس: ٦٠ «ورد في خصوص المسجد الحرام أن الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء ولكن الرواية ضعيفة السند....».

في الأرض - بمعنى استخراجها - تكون سبباً لملكيتها للمستخرج ولكن هذا خارج عن محل الكلام، لما عرفت من أن المبحوث عنه إنما هو ملكية المعادن في نفسها من دون وقوع أي تصرف بشري عليها.

(الثاني) التبعية بمعنى أن ملكية الأرض تستلزم ملكية توابعها أيضاً، والمعادن من توابع الأرض وإن لم تكن من أجزائها لا سيما المعادن التي لا يصدق عليها عنوان الأرض كالذهب، وعليه تكون المعادن في الأملاك الشخصية لمالكها، وما تكون في أراضي الأنفال تكون للإمام، وما في الأراضي المفتوحة عنوة تكون للمسلمين بقانون التبعية، ونتيجة ذلك: أن المعادن الموجودة في أراضي الأنفال تكون من الأنفال، دون غيرها كما هو مفاد القول الثالث من الأقوال المتقدمة.

(وفيه) أن عنوان التبعية لم يرد في نص خاص كي يؤخذ بإطلاقه أو عمومه وإنما قامت عليه السيرة في موردين لا ينطبق شيء منها على المعادن، فالنزاع صفروي (أحدهما) تبعية النماءات للأصول، كالثمرة على الشجرة، فإن السيرة العامة جرت على الالتزام بملكيتها لصاحب الأصل، وهي ممضاة شرعاً، ولكن المعادن ليست من نماءات الأراضي، بل هي ثروات أخرى موجودة داخل الأرض أو على سطحها كالكنوز الموجودة فيها إذ لا يصدق على معدن الذهب أو النفط أنه من نماءات الأرض وثمارها (ثانيهما): تبعية الجزء للكل، أو التابع للمتبوع، والشأن لذي الشأن، فإن السيرة قد استقرت على التبعية في الملكية في ذلك أيضاً، فإن المالك للدار يملك مفاتيحها، وأبوابها، وأخشابها ونحو ذلك مما يتعلق بها إذا ملكها بالشراء أو الإرث أو نحو ذلك، كما أن الحجر أو الحصى المطروحة على الأرض المملوكة تابعة لها في الملكية وهذه التبعية أيضاً غير صادقة على المعادن بالنسبة إلى الأراضي التي هي فيها فإن المعدن ليس جزءاً من الأرض لا سيما إذا كان مباحاً فيها في الهوية كمعدن الياقوت والذهب والنفط، لا سيما إذا كان في أعماق الأرض البعيدة، فملكية الأرض لا تقتضي

ملكية المعادن التي عليها، أو فيها، حتى إذا قلنا بملكية الطبقة التحتانية القريبة من السطح، فإن المعدن ثروة أخرى غير الأرض، والأرض ظرف لها، ولا يكون جزء منها، نظير الكنوز المدفونة في طبقات الأرض، ولو الفوقانية منها والحاصل: أن ملكية الأراضي لا تستتبع ملكية المعادن التي على سطحها أو في جوفها، لعدم وجود ملاك التبعية، كما في الجزء بالنسبة إلى الكل. فإن الأمر في المعادن قد يكون بالعكس كما في المعادن الكبيرة ومن هنا يظهر ضعف ما ذكره المصنف رحمته الله في (المسألة ٨) من مسائل ما يجب فيه الخمس من أن المعدن لو كان في أرض مملوكة فهو لمالكها، وإن كان هو المشهور، ومن هنا علق سيدنا الأستاذ رحمته الله عليها بأن «هذا إذا عدّ المعدن من التوابع عرفاً، وإلا فلا يكون لمالك الأرض» بل قد عرفت أن صدق التبعية مشكل جداً، إلا، في مثل تراب المعادن الذي هو من سنخ الأرض عرفاً، أو الصخور المعدنية التي يصدق عليها عنوان الأرض، دون غيرها، لا سيما إذا كان له شأن مستقل، كمعدن النفط الكبير وما ذكرناه من نفي الملكية التبعية لا يتنافى جواز استملاكه بالاستخراج من أرضه، وهذا خارج عن محل الكلام؛ لأن المبحوث عنه - كما مر - إنما هو ملكية المعدن، وهو في محله، أي قبل استخراجه وأما إذا استخرجه من ملكه فلا إشكال في ملكيته له ^(١) مستقلاً، وهو القدر المتيقن مما دل من الروايات ^(٢) على وجوب تخميس المعدن، سواء أكان من الأنفال، أو من المباحات الأصلية، أو ملكاً لمالك الأرض والحاصل: أن دليل التبعية لا يشمل المعادن الباطنة في الأرض، فهي باقية على الإباحة الأصلية بل ادعى سيدنا الأستاذ رحمته الله ^(٣) عدم قيام السيرة على التبعية حتى في المعادن القريبة من سطح الأرض فيما لا يكون

(١) كما تقدم في (مسألة ٨) من فصل، ما يجب فيه الخمس في المتن.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩١، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) مستند العروة كتاب الخمس: ٦١.

في الملك الشخصي كما إذا كان في الأراضي الموات أو المفتوحة عنوة، مدعياً اختصاص التبعية بالأمالك الشخصية، وأما في غيرها فتكون المعادن باقية على الإباحة الأصلية، واستدل على ذلك بأنه «لو كانت التبعية سارية حتى في الأراضي العامة، أي المفتوحة عنوة، والأنفال ولم تكن مختصة بالأراضي الشخصية لزم حمل نصوص الخمس في المعدن على كثرتها على خصوص من يخرج المعدن من ملكه الشخصي الذي هو أقل القليل، فيلزم حمل تلك المطلقات على الفرد النادر جداً، فإن من الضروري أن أكثر المتصددين لاستخراج المعادن إنما يستخرجونها من الصحاري والبراري والفلوات والمناطق الجبلية ونحوها التي هي إما ملك للمسلمين أو للإمام عليه السلام لا من بيوتهم الشخصية أو أملاكهم الاختصاصية، كما هو ظاهر جداً».

وهذا الوجه وإن كان قابلاً للمناقشة لأنه لو تمت التبعية في المعادن القريبة من سطح الأرض في الأملاك الشخصية لامت في غيرها من الأملاك العامة؛ لأن السيرة على التبعية لا يفرق فيها بين أقسام ملكية الأرض فإن التابع تابع سواء أكان المتبوع ملكاً لشخص خاص أو للإمام أو لعموم المسلمين وأما استدلاله على عدم التبعية في أراضي الأنفال أو المفتوحة عنوة باستلزام التبعية فيها حمل نصوص تخميس المعادن على الأملاك الشخصية وهو حمل على الفرد النادر - فممنوع، لعدم استلزامه ذلك، لأن مفاد نصوص تخميس المعادن هو جواز استملاك المعادن بالاستخراج مطلقاً من أي أرض كانت، ولو كانت في الأنفال أو المفتوحة عنوة مع لزوم أداء الخمس، وهذا حكم شرعي ولو كان المعدن مادام في محله ملكاً للإمام، أو للمسلمين، بل ولو كان في ملك شخصي إذا لم يكن تابعاً كما إذا كان في عمق تحت الأرض، فتكون المعادن كالأراضي الموات التي هي من الأنفال في أنها تملك بالإحياء ولو كانت ملكاً للإمام، فتأمل.

وبالجملة لو تمت دعوى التبعية في ملكية المعادن فلا وجه للتفصيل بين الأملاك الشخصية، وغيرها، كما أفيد؛ لأن حال المعادن حال غيرها من توابع الأراضي، كالحجر والحصى، والشجر ونحو ذلك من هذه الجهة، إلا أنها لم تتم حتى في الأراضي الشخصية ولو كان المعدن قريباً من سطح الأرض كعمق أربعة أمتار أو خمسة ونحو ذلك.

(الوجه الثالث): الأخبار

ويستدل بها على أن المعادن مطلقاً سواء أكانت في أراضي الأنفال أو غيرها وسواء أكانت ظاهرة أو باطنة تكون من الأنفال.

ولا يخفى أنها قاصرة إما سنداً أو دلالة وإليك النصوص التالية:

١- ما في تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال قال: منها المعادن والآجام، وكل أرض لا رب لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا» (*١).

٢- ما عنه أيضاً عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك» (*٢).

وهاتان الروايتان وإن كانتا تدلان على أن المعادن مطلقاً من الأنفال، إلا أنهما ضعيفتان سنداً، لحذف أسناد الروايات المذكورة في تفسير العياشي، فهي مراسلات لا يعتمد عليها.

٣- صحيحة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: هي القرى التي قد خربت، وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو

(*١) الوسائل ٩: ٥٣٣، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.

(*٢) الوسائل ٩: ٥٣٤، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

للإمام، وما كان من الأرض خربت لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها (خ ل فيها) ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(١). وتقريب الاستدلال بها على المدعى هو أن يقال إن الضمير في «منها» راجع إلى الأنفال في صدر الحديث فيكون قوله «منها» خبراً للمعادن، أي المعادن من الأنفال، وإطلاقها يشمل جميع أنواعها، هذا ولكن يبعد ذلك أما على نسخة «فيها»^(٢) فواضح، لعدم صحة رجوع الضمير حينئذ إلى الأنفال بوجه، بل لا بد وأن يرجع إلى قوله ﷺ «كل أرض لا رب لها» فيدل على أن خصوص المعادن الموجودة في الأراضي الأنفال تكون من الأنفال وأما على نسخة (منها) فالأرجح رجوعه إليها أيضاً لقرب المرجع، ولا يجاب الرجوع إلى الأنفال أن يكون «الواو» استينافية، مع أن الأصل فيه العطف، لا سيما مع كونه مغنياً عن قوله «منها» خصوصاً مع تكرار ذكر «الأنفال» بعد ذلك في ذيل الحديث، فإنه بلا موجب، فالأظهر رجوع الضمير في «منها» إلى الأرض» في قوله ﷺ قبيل ذلك «وكل أرض لا رب لها» كما هي المرجع في «لها» فيكون قوله «منها» وصفاً للمعادن لا خبراً لها فتدل الرواية على أن المعادن التي تكون في أرض لا رب لها من الأنفال، دون غيرها، فما كانت في سائر الأراضي فهي باقية على الإباحة الأصلية، ولا أقل من أن هذا هو القدر المتيقن من دلالة هذه الرواية لو كانت مجملة من حيث تردد مرجع الضمير في «منها» بين «الأنفال» في صدر الحديث و«الأرض» في ذيله.

ونتيجة ذلك هو القول بالتفصيل بين المعادن التي في الأرض الميتة، فتكون من الأنفال، وبين التي تكون في غير تلك من الأراضي فهي من المباحات الأصلية وإن كانت في المفتوحة عنوة.

(١) الوسائل ٩، ٥٣١، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠ عن علي بن إبراهيم في تفسيره مستنداً.

(٢) كما عن بعض نسخ تفسير علي بن إبراهيم.

وهذا هو الذي اختاره سيدنا الأستاذ رحمته الله ^(١) قائلاً: «وهذا التفصيل غير بعيد وإن لم يكن لهذا البحث أثر عملي لوجوب التخميس بعد الاستخراج على كل حال، والبحث علمي محض، وإن تملك الأربعة أخماس هل هو بتحليل من الله تعالى ابتداءً أو بإذن من الإمام عليه السلام».

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما ذهب إليه المحقق الهمداني رحمته الله ^(٢) من كونها مطلقاً من الأنفال، ولو كانت في غير أرض الأنفال بدعوى انجبار ضعف الروايات المطلقة بفتوى المشايخ الثلاثة، ونظرائهم من أعظم الأصحاب، وأصحاب الحديث وبالمستفيضة ^(٣) الدالة على أن الأرض وما أخرجته الله تعالى منها كلها للإمام عليه السلام فالقول بأنها من الأنفال هو الأقوى على مختاره عليه السلام.

وجه الضعف عدم مساعدة صناعة الاستدلال على ما أفاده عليه السلام أما بالنسبة إلى انجبار ضعف المطلقات - وهي الرواية الأولى والثانية ^(٤) فظاهر، لعدم انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور فضلاً عن بعضهم، وأما بالنسبة إلى الرواية المستفيضة التي أشار إليها فلا إمكان المناقشة في دلالتها أيضاً فإن منها معتبرة أبي سيار مسمع بن عبد الملك (في حديث) عن أبي عبد الله عليه السلام «يا أبا سيار، الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا» ^(٥).

(١) مستند العروة كتاب الخمس: ٣٦٣.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الخمس: ١٠٤ س ١١ - ١٣ الطبع الحجري. وج ١٤: ٢٥٧ ط. الجديد.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٢ وفي الوافي ج ٢ جزء ٦: ٣٨ في الباب ٣٣: أن الأرض كلها للإمام، جمع عدة روايات بهذا المضمون عن الكافي والتهذيب.

وأصول الكافي ١: ٤٠٧ كتاب الحجة: باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.

(٤) تقدمتا في الصفحة: ١٧٣، وهما مرسلتا العياشي في تفسيره.

(٥) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢ والتهذيب ٤: ١٤٤، الحديث ٤٠٣ - ٢٥ وأصول

الكافي ١: ٤٠٨ في كتاب الحجة: باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، الحديث ٣.

وتقريب الاستدلال بها هو شمول قوله ﷺ «فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا» لمثل المعادن أيضاً، فتكون من الأنفال مطلقاً، لأنها لهم كنفس الأرض. ويمكن المناقشة في دلالتها: بأنه ليس المراد من «اللام» الملكية الاعتبارية، كملكية زيد لداره، لوضوح وجود ملكيات خاصة في الأرض وما يخرج منها لأحاد الناس، أو للمسلمين عامة، كالأمولاك الشخصية، والمفتوحة عنوة، وإبراء لحن الرواية عن التخصيص، بل المراد الملكية المعنوية بمعنى السلطة والولاية، فإنهم خلفاء الله في أرضه، كمن سبقهم من الأنبياء والرسل (*) ومن هنا عطف ملكية الأئمة للدنيا وما فيها في بعض (**) هذه الروايات على ملكية الله تعالى لها، ومن المعلوم أن ملكيته تعالى لها ليس بمعنى الملكية المصطلحة، أي الاعتبارية الوضعية.

كما أنه جاء في بعض آخر (**) منها عطف الآخرة على الدنيا في أنها للإمام ﷺ أيضاً، ومن المعلوم أن الآخرة لا تملك ملكية اعتبارية، وإنما هي فيها بمعنى السلطنة والقدرة، فإن علياً عليه السلام قسيم الجنة والنار، وكذلك الأئمة الأطهار. والحاصل: أن المالك (الله تعالى) والمملوك (الآخرة) في بعض هذه الروايات يبيان عن إرادة الملكية الاعتبارية بمعناها العرفي المصطلح جزماً، فلا بد من إرادة الملكية المعنوية التي هي نوع من الولاية، والاستيلاء في جميعها لوحدة السياق، والحمل على ذلك لا ينافي اشتغال مثل رواية مسمع على الأحكام الشرعية الفقهية

(*) لاحظ أصول الكافي ١: ٤٠٩، الحديث ٧.

(**) كرواية محمد بن عبد الله عن رواه قال: الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا. فمن غلب على شيء منها فليقتل الله، وليؤد حق الله تبارك وتعالى...».

- أصول الكافي ١: ٤٠٨، الحديث ٢ في باب: أن الأرض كلها للإمام.

(**) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: أحلت يا أبا محمد، أما علمت: أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء، ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله، إن الإمام يا أبا محمد لا يبيت ليلة ولله في عنقه حق يسأله عنده» أصول الكافي ١: ٤٠٨، الحديث ٤ في باب: أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.

صدراً وذيلاً من قبيل الأمر فيها بدفع الطسق والأجرة، والحكم فيها بالتحليل والتحرير الشرعيين - كما قد يتوهم؛ لأن هذا هو مقتضى الولاية على الأموال، فإن الولي له التصرف في الأموال بمثل ذلك، فاشتمال الرواية على الأحكام الوضعية أو التكليفية لا تنافي لإرادة الملكية المعنوية، بل يؤكدتها، كما في الولي والقيم.

فالنتيجة: أن رواية مسمع ونحوها لا تنافي بقاء المعادن على الإباحة الأصلية في غير أراضي الأنفال، وإن كانت تحت ولاية الإمام عليه السلام كسائر ما في الأرض وما عليها، والدنيا وما فيها، فمالكية الإمام عليه السلام للأرض بمعناها المصطلح تختص بما دل الدليل الخاص عليها، كالموات من الأراضي، أو التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب - كالبحرين، على ما في بعض الروايات ^(*) وهو مورد رواية مسمع المتقدمة ^(*) فملكية الإمام عليه السلام بمعناها المصطلح تختص بما دل الدليل عليه، كالخمس، والأنفال، والمغنم، والفيء، كما حكم به هشام بن الحكم في حل النزاع الواقع بين أبي مالك الحضرمي القائل بالملكية الخاصة للإمام، وبين ابن أبي عمير المدعي للملكية العامة له عليه السلام ^(*).

فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أن الأوفق بالأدلة هو بقاء المعادن على الإباحة الأصلية، إلا في موردين:

(١) الوسائل ٩: ٥٢٦، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٨ رواية سماعة بن مهران، فيها «ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب».

(٢) راجع الوسائل ٩: ٥٤٨ ذيل الحديث ١٢ رواية الكليني، وأصول الكافي ١: ٤٠٨، الحديث ٣.

(٣) روى في أصول الكافي ١: ٤٠٩ ذيل الحديث ٨ عن علي بن إبراهيم عن السري بن الربيع قال: لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام ابن الحكم شيئاً، وكان لا يغيب إتيانه، ثم انقطع عنه، وخالفه، وكان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام، ووقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة قال ابن أبي عمير الدنيا كلها للإمام عليه السلام على جهة الملك، وإنه أولى بها من الذين هي في أيديهم، وقال له أبو مالك: ليس كذلك. أملاك الناس لهم، إلا ما حكم الله به للإمام من الفيء، والخمس، والمغنم فذلك له، وذلك أيضاً قد بين الله للإمام أين يضعه، وكيف يصنع به، فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه، فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك».

(أحدهما): ما كان تابعاً لملكية الأرض عرفاً، وهي المعادن القريبة من سطح الأرض، والدليل عليه السيرة العرفية بقانون التبعية، وإن كان يشكل إثباتها في المعادن الكبيرة، كالنفط العظيم وهذا من دون فرق بين الأراضي الشخصية وغيرها.

(الثاني): ما كان في أراضي الأنفال مطلقاً، فإنها تكون ملكاً للإمام عليه السلام لمعتبرة إسحاق بن عمار - المتقدمة (*) .

٦ - البحار

قال في الجواهر (*) : «وقد عدّ في المقنعة من الأنفال «البحار والمفاوز» كما عن أبي الصلاح الأول، ولم نقف له على دليل فيما لم يرجع إلى الأراضي السابقة من المفاوز، ولا لهما في البحار - كما اعترف به غير واحد - اللهم إلا أن يكونا أخذهما مما دل من الأخبار (*) على أن الدنيا وما فيها للإمام عليه السلام وعلى أن جبرئيل قد كرى برجله الأنهار الخمسة، أو الثمانية، وإن ما سقت وما استقت للإمام عليه السلام خصوصاً.

خبر حفص بن البختري (*) عن الصادق عليه السلام قال: «إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه، الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فللإمام عليه السلام والبحر المطيف بالدنيا، وهو أفسكون». وما عساه يظهر من خبر مسمع بن عبد الملك (*) الآتي المشتمل على حكاية توليته الغوص وإتيان خمس ما حصل له» انتهى كلامه عليه السلام.

(*) ص ١٧٣ فإن إطلاقها تتم القريبة والبعيدة إذا كانت في أراضي الأنفال، فلاحظ.

(*) جواهر الكلام ١٦: ١٣١ كتاب الخمس.

(*) أصول الكافي ١: ٤٠٨ باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.

(*) الوسائل ٩: ٥٣٠، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٨.

(*) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

أقول: لو لم يتم دليل معتبر على كون البحار من الأنفال، وأنها للإمام عليه السلام لبقيت على الإباحة الأصلية، والناس فيها على شرع سواء، والظاهر أنه لم يتم دليل معتبر؛ لأن الروايات الدالة على أن الأرض كلها، أو الدنيا كلها للإمام قد تقدم أن المراد بها الملكية المعنوية لضم الآخرة في بعضها، وأنها تكون لهم أيضاً كالدنيا، ولا معنى للملكية المصطلحة بالنسبة إليها، مضافاً إلى ضعف سند بعضها، كرواية حفص ^(*) ولو تم سندها لدلت على أن الأنهار الكبار أيضاً للإمام عليه السلام فتدبر.



مركز بحوث ونشر الدراسات الإسلامية

الأنفال
القسم الثالث
الأموال المنقولة

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إرسوى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأنفال:

القسم الثالث: الأموال المنقولة:

- ١ - صفايا الملوكة.
- ٢ - صفايا الغنائم.
- ٣ - الغنائم المغنومة بغير إذن الإمام عليه السلام.
- ٤ - إرث من لا وراث له.
- ٥ - المال المجهول المالك.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١ - صفايا الملوك:

وهي المنقولات النفيسة التي تكون للملوك^(١) ويدل على كونها من الأنفال ما دل من الروايات على أن ما كان للملوك فهو للإمام^(٢).

كموثقة سماعة لقوله^(٣) فيها «كل أرض خربة، أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام^(٤) ليس للناس فيه سهم»^(٥).

ومرسلة حماد لقوله^(٦) فيها «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب»^(٧).

بل ظاهر الأولى شمول سائر ما للملوك غير الصفايا والقطايع من الأموال المعتادة الاقتناء، فتكون للإمام أيضاً، ولو لم تكن من الأموال النفيسة، لقوله^(٨) فيها «أو شيء يكون للملوك».

ودعوى^(٩) انسباق خصوص النفائس المعبر عنها بصفايا الملوك غير مسموعة.

٢ - صفايا الغنيمة:

وهي ما يختاره الإمام^(١٠) من غنائم الحرب قبل القسمة، كالجارية الروقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، أو غير ذلك مما يختاره. والظاهر أنه لا خلاف فيه عند علمائنا أجمع، كما في الجواهر^(١١) نقلاً عن المنتهى.

ويدل عليه جملة من النصوص المعتبرة وقد تقدم الكلام فيها في أول الكتاب عند تعرض المصنف^(١٢) لاستثناءات غنائم دار الحرب.

(١) فسرنا بذلك في مصباح الفقيه ١٤: ٢٤٩ كتاب الخمس ط: م - قم.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٦، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٤، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٤) الجواهر ١٦: ١٢٤.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ١٢٤ كتاب الخمس و ٢١: ١٩٥ كتاب الجهاد.

٣ - الغنائم بغير إذن الإمام عليه السلام:

ومن الأنفال الغنائم بغير إذن الإمام، ويعني بها ما يغنمه المقاتلون من الأموال في سرية، أو جيش من دون إذن الإمام عليه السلام. وهي من الأنفال وتكون كلها للإمام كما هو المشهور بل عن الحلبي (*) دعوى الإجماع عليه.

واستدل له - بعد التسالم والإجماع - بمرسلة الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، فإذا غزوا بأمر الإمام كان للإمام الخمس» (*٢). وقد تقدم الكلام فيها في أول الكتاب في خمس الغنائم الحربية تبعاً للمتن، فراجع.

٤ - ميراث من لا وارث له:

ومن جملة الأنفال «ميراث من لا وارث له» وهذا مما لا إشكال ولا خلاف فيه عند علمائنا أجمع كما عن المنتهى (*٣) وقد تعرض له الفقهاء في موردين «أحدهما» كتاب الخمس في بحث الأنفال، و«الثاني» كتاب الإرث (*٤) وكيف كان فيدل عليه جملة من الروايات المذكورة في كلا البابين (*٥) أيضاً، منها:

١ - موثقة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال: هو من أهل هذه الآية: «يسألونك عن الأنفال» (*٦).

(*١) الجواهر ١٦: ١٢٦.

(*٢) الوسائل ٩: ٥٢٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(*٣) مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٤ كتاب الخمس، والجواهر ١٦: ١٢٨، والحدائق ١٧: ٤٧٩.

(*٤) الجواهر ٣٩: ٢٦٠، والعامة جعلوه للمسلمين كافة، وأنه ينقل إلى بيت المال، دون الإمام خاصة.

(*٥) الوسائل ٩: ٥٢٤ و ٥٢٨، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٤ و ١٤.

(*٦) الوسائل ٩: ٥٢٨، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١٤.

٢ - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال» (*١).

٣ - رواية أبان بن تغلب قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام من مات، لا مولى له، ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» (*٢).

٤ - مرسل حماد (في حديث طويل) قوله عليه السلام فيها بالنسبة إلى الإمام «وهو وارث من لا وارث له» (*٣) ونحوها غيرها (*٤).

ولا يخفى: أن صاحب الشرائع لم يتعرض له في كتاب الخمس، وكأنه اكتفى بما ذكره في كتاب الإرث (*٥).

٥ - المال المجهول المالك:

إذا تميز المال وجهل مالكة فقد عدّه النراقي في مستنده (*٦) من الأنفال قائلاً «الرابع (أي من الأنفال) المال المجهول مالكة كما مرّ في مسألة الحلال المختلط بالحرام» وقال فيما مرّ (*٧) منه في تخميس المال المختلط بالحرام... «وهل التصدق به وبالمال المتميز المجهول مالكة - كما هو مورد صحيحة يونس (*٨) والداخل في عموم رواية أبي حمزة (*٩) - لأنه مال الفقراء أو لكونه مال الإمام؟ وهو أمر بالتصدق الظاهر الثاني لرواية داود بن أبي يزيد.

(*١) الوسائل ٢٦: ٢٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٨.

(*٢) الوسائل ٢٦: ٢٤٦، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث الأول.

(*٣) الوسائل ٩: ٥٢٤، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(*٤) ذكرها في الوسائل ١٧: ٥٤٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

(*٥) لاحظ: الجواهر ٣٩: ٢٦٠.

(*٦) مستند الشيعة ١٠: ١٤٠ كتاب الخمس ط المؤسسة - قم.

(*٧) نفس المصدر: ٥٠ كتاب الخمس.

(*٨) الوسائل ٢٠: ٤٥٠ كتاب اللقطة، الباب ٧، الحديث ٢.

(*٩) الوسائل ١٧: ١٩٩، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب، الحديث الأول.

وهي ما رواه داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل: إني قد أصبت مالاً، وإني قد خفت على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه، وتخلصت منه، فقال أبو عبد الله عليه السلام واللّه أن لو أصبت صاحبه دفعته إليه قال: أي واللّه، قال: فإنّا واللّه، ماله صاحب غيري، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال: فحلف، فقال اذهب فقسّمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت منه، قال: فقسّمه بين إخوانه» ^(١).

ثم قال عليه السلام «وإطلاق المال وعدم الإستفصال ينافي اختصاصه بكونه من الأموال المختصة للإمام المفقودة منه، ولا ينافي الأخبار المتضمنة للتصدق مطلقاً لذلك أيضاً لأن له صرف ماله في أي مصرف أراد، وتدل عليه أيضاً الأخبار الآتية ^(٢)» في بحث الأنفال من ذلك المبحث المصرّحة بأن الأراضى التي جلى أهلها أو باد من الأنفال» انتهى كلامه عليه السلام.

وقال شيخنا الأنصاري رحمته الله في كتاب المكاسب ^(٣) «يظهر من بعض الروايات: أن مجهول المالك مال الإمام عليه السلام» ثم ذكر رواية داود واحتاط ^(٤) في دفعه بمراجعة الحاكم أو الاستيذان منه على أساس ذلك.

وقد أورد سيدنا الأستاذ رحمته الله ^(٥) على الاستدلال بهذا الرواية بأنها تفردت في الدلالة على أن المجهول المالك للإمام مضافاً إلى ضعفها سنداً ودلالة أما السند فلاشتماله على «موسى بن عمر» المجهول حاله إذ لم يصرح أحد بوثاقته، وأما الدلالة فبدعوى أن موردها واقعة شخصيّة، ومن المحتمل أن ما أصابه

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠ كتاب اللقطة، الباب ٧، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام.

(٣) كتاب المكاسب ٢: ١٩٠ ط: قم.

(٤) كتاب المكاسب ٢: ١٩٣ - ط: قم.

(٥) محاضرات في الفقه الجعفري ١: ٦٣٣ ط دار الكتب الإسلامية - قم.

السائل كان ملكاً شخصياً للإمام عليه السلام وضاع منه، ويحتمل علمه عليه السلام بموت مالكه وعدم الوارث له، ويحتمل أيضاً أن هذا المال كان من صفايا دار الحرب (المخصوصة بالإمام عليه السلام) فلا دلالة في الرواية على كونه مجهول المالك، ومما يؤيد الاحتمالات السابقة حكمه عليه السلام قبل أن يقبضه بأنه صاحبه، والمعروف في مجهول المالك أنه يصير ملكاً للإمام عليه السلام بعد القبض، أي له أن يملكه بالقبض لأن المفروض أن له مالاً مجهولاً فينتقل إلى الإمام عليه السلام بالقبض.

ولا يخفى: أنه لولا ضعف سندها لم يكن ضعف في دلالتها لعدم صحة الاحتمالات المذكورة في دلالتها، لأنها أشبه شيء بالأخبار بالمغيبات، ولا يجوز ابتناء أجوبة المسائل الشرعية عليها، وليس جهة السؤال فيها إلا الجهل بالمالك.

ولا بد من انطباق الجواب عليها، ويمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام «ما له صاحب غيري» أن له أن يملكه وليس لغيره ذلك إلا أن ضعف السند مانع عن الاستدلال بها فلا دليل على كون مجهول المالك من الأنفال. وهناك احتمالات بل أقوال أخر في مجهول المالك تستند إلى روايات مختلفة وردت فيه:

(أحدها): أن يكون للواجد مع وجوب أداء خمسه.

(ثانيها): جواز التصرف فيه والانتفاع به ثم التصديق به تدريجاً.

(ثالثها): وجوب حفظه للمالك مادام حياً ثم الوصية به.

(رابعها): التصديق به.

أما الاحتمال الأول فيستدل له بصحيفة ابن مهزيار (*) الطويلة حيث عدّ فيها مما يجب فيه الخمس المال المجهول المالك حيث قال عليه السلام «ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب».

(*) الوسائل ٩: ٥٠١، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

وقد استظهر منها المحقق الهمداني رحمته في كتاب الخمس ^(١) كون مجهول المالك يجوز تملكه لمن هو بيده، وعن المحقق الإيرواني ^(٢) في حاشيته على المكاسب دعوى صراحة الرواية في ذلك لدالتها على تملك الباقي بعد التخميس. ولكن منع سيدنا الأستاذ رحمته في محاضراته ^(٣) دلالة الرواية المذكورة على ملكية الباقي.

أولاً: بأنها لم تكن في مقام بيان تملك من بيده المال المجهول المالك، بل هي في مقام بيان ما يتعلق به الخمس من الموارد المذكورة فيها على نحو القضية الحقيقية فلا يمكن الأخذ بإطلاقها في جواز تملك مطلق المال المجهول المالك، فلا بد من إقامة دليل خارج يدل على جواز تملكه في أي مورد دون مورد آخر، وبعبارة أخرى أن غاية ما تدل عليه هذه الرواية هي وجوب تخميس ما يجوز تملكه من المال المجهول مالكة لا جواز تملك مطلق المال المجهول مالكة، وقد دل الدليل من الروايات على جواز تملك مجهول المالك في عدة موارد لا تشمل ما نحن فيه - أي المال المجهول مالكة - (منها) ما تدل على جواز تملك اللقطة بعد الفحص وأن الملتقط مخير بين التملك والتصدق ^(٤) وهي المال المجهول المالك إذا كان ملتقطاً أي ضائعاً التقطه أحد (ومنها) ما دلت على جواز تملك ما يوجد في بطن الحيوان المشتراة. من الدراهم والدنانير إذا لم يعرفها البائع ^(٥) وهذا مورد خاص أيضاً.

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٦٨.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ١: ٦٣٤.

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ١: ٦٣٠، ومصباح الفقاهة: ٥١٩، وفقه المكاسب تحريرنا من أبحاثه دام ظلّه في المكاسب: ٦٠٤ مخطوط.

(٤) الوسائل ٢٥: ٤٥٢، الباب ٩ من أبواب كتاب اللقطة.

(٥) روى عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوق عليه السلام عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه.

الوسائل ٢٥: ٤٥٢، الباب ٩ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث الأول.

(ومنها) ما دلت على جواز تملك ما في بطن الحيوان المصطاد كالسمكة المشتراة فإنه رزق ساقه الله إلى الواجد، كاللؤلؤة في بطن سمكة اشتراها بعض أصحاب علي بن الحسين عليه السلام ^(١).

وهذه كسابقتهما في الدلالة على التملك في مورد خاص فيجوز التملك في هذه الموارد فيجب تخميسه وأما غير هذه الموارد فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على جواز تملكه، ولا دليل آخر على ذلك.

وثانياً: لو سلم ثبوت إطلاقها من هذه الجهة فلا بد من تقييدها بما دل من الروايات الآتية ^(٢) الدالة على وجوب التصديق بالمجهول المالك تعييناً في غير الموارد المذكورة آنفاً؛ لأنها أخص منها، فتحمل الرواية المذكورة على ما لا يجب فيه التصديق تعييناً وهو ما ذكر من الموارد.

أقول: إن مقتضى سياق الصحيحة المذكورة في تعداد عناوين ما يجب فيه الخمس هو ملكية الباقي بعد التخميس لمن بيده المال، قال عليه السلام: في الصحيحة المذكورة «والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يسطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب...» ^(٣).

فإن هذه العناوين كلها موجبة للملكية، كالغنيمة، والفائدة والجائزة إلى آخر ما ذكر فيها ومنها عنوان «ما يؤخذ ولا يعرف له صاحب» وحمل هذه الجملة على خصوص اللقطة كما هو مفاد محصل كلامه عليه السلام بعيد جداً؛ لأن الموارد المذكورة

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٤، الباب ١٠ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٤.

(٢) الآتية في الاحتمال الرابع: ١٩٤.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

في تلك الروايات الخاصة^(*) ترجع إلى عنوان واحد وهو اللقطة، لا أكثر؛ لأن ما دل على تملك ما في جوف الصيد كاللؤلؤة في بطن السمكة خارجة عن محل الكلام؛ لأن اللؤلؤة في جوفها من المباحات الأصلية لا المجهول المالك، ولا اللقطة، وأما رواية الدراهم والدنانير في جوف الحيوان المشتراة فهي من اللقطة لا أكثر فتتحد مع ما دل من الروايات الدالة على جواز تملك اللقطة ولا تزيد بشيء فعليها ينحصر ما يجوز تملكه من مجهول المالك في اللقطة وحمل الصحيحة المذكورة عليها بعيد وإلا كان ينبغي أن يقول ﷺ «واللقطة».

هذا مضافاً إلى أن ظاهر قوله ﷺ «ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب» لا يصدق على اللقطة؛ لأنها تلتقط ولا تؤخذ، وظاهر الأخذ هو الأخذ من الغير كالغاصب والظالم والجائر ونحوهم لا الالتقاط من أرض أو شارع ونحو ذلك، ومن هنا عطفه على قوله ﷺ «ومن عدو يسطلم فيؤخذ ماله» وقد يؤخذ المال من صديق ولا يعرف له صاحب.

وأما الروايات الدالة على تبعية التصديق بالمال المجهول ماله التي يأتي التعرض لها فيمكن الجمع بينها وبين هذه الصحيحة بجواز التخيير في المجهول المالك بين الأمرين - التملك مع التخمس أو التصديق به عن المالك - فلاحظ وتأمل.

أما الاحتمال الثاني

وهو أنه يجوز لمن بيده التصرف في المال المجهول المالك بتجارة ونحوها ثم التصديق به تدريجاً حتى يتم.

فتدل عليه رواية نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح ﷺ: قد وقعت عندي مئتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق، ومات صاحبها

(*) تقدمت في ص.

ولم أعرف له ورثة، فأريك في إعلامي حالها، وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب: اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج» (*١).

والظاهر أنه لم يفت بما توهم من مضمونها أحد من العلماء وهو الانتفاع بالتصرف في مجهول المالك والصدقة به تدريجاً حتى يخرج لأن الظاهر أنها خارجة عن محل الكلام - أي المال المجهول المالك - بل موردها حكم إرث من لا وارث له ولو بالأصل، ومن المعلوم أنه حينئذ يكون من الأنفال وللإمام عليه السلام فأجاز السائل أن يتصرف فيه بالتجارة ونحوها ويتصدق به تدريجاً إرفاقاً به؛ لأنه للإمام وله أن يأمره بما يشاء (*٢) فهذه الرواية أجنبية عن محل الكلام مضافاً إلى ضعف سندها لجهالة «نصر بن حبيب» صاحب الخان كما في الكافي (*٣) وأما في التهذيب (*٤) والاستبصار (*٥) فعن «فيض بن حبيب صاحب الخان» وكلا العنوانين مجهولان (*٦).

مركز تحقيق مكتبة آية الله العظمى

وأما الاحتمال الثالث

وهو حفظ المال للمالك ثم الوصية به حين الموت إلى أن يجيء صاحبه فيستند إلى موثقة: هشام بن سالم في أجره الأجير المفقود ولم يعلم له وارث. قال: سألت خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة، ففقدناه، وبقي له من أجره شيء، ولا نعرف له وارثاً، قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، فقال: مساكين وحرّك يده، قال:

(*١) الوسائل ٢٦: ٢٩٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث ٣.

(*٢) معاضرات: ٦٣٧.

(*٣) الكافي ٧: ١٥٣.

(*٤) التهذيب ٩: ٣٨٩.

(*٥) الاستبصار ٤: ١٩٧.

(*٦) المفيد: ٤٦٠ رقم ٩٤٨٢ ط طهران.

فأعاد عليه، اطلب واجهد، فإن قدرت عليه، وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه»^(١). ونحوها غيرها كرواية حفص الأعمش^(٢) وغيرها في نفس الباب. وفيه: أن ظاهر هذه الأخبار وجوب حفظ ما يكون في الذمة من مال الأجير والوصية به، فإن الكلي لا يكون معرضاً للتلف بخلاف العين الخارجية فهذه الرواية خارجة عن محل الكلام أي المال الخارجي المجهول مالكة مضافاً إلى أنها وردت فيما كان مالكة معلوماً ففقد دون المالك المجهول رأساً ولا مجال للقياس.

وأما الاحتمال الرابع

وهو وجوب الصدقة بالمال المجهول المالك تعييناً، فهو التحقيق فيه، وهو المنسوب إلى المشهور، وذلك لعدة زوايات وهي على طائفتين (الأولى) المطلقات الدالة على التصديق به ولو قبل الفحص.

١ - (منها) ما ورد من الأمر بالتصدق بما اكتسبه من الظالم كما ورد في بعض كتاب بني أمية حيث أراد التخلص مما اكتسبه منهم من الأموال المحرمة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت له، وأنا أضمن لك على الله الجنة»^(٣).

٢ - (ومنها) ما ورد في التصديق بضمن ما باعه من تراب الصياغة. كرواية علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به فيما لك وإما لأهلك...»^(٤).

(١) الوسائل ٢٦: ٢٩٦، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٦٢، الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٧: ١٩٩، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول - ط: م. قم.

ضعيف بإبراهيم بن إسحاق وعلي بن أبي حمزة البطائني.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٠٢، الباب ١٦ من أبواب الصرف.

وروايته أيضاً قال: سألته عن تراب الصواغين وإنا نبيعه؟ قال: أما تستطيع أن تستحله من صاحبه؟ قال: قلت: لا، إذا أخبرته اتهمني، قال: بعه قلت: فبأي شيء نبيعه؟ قال: بطعام قلت: فأي شيء أصنع به؟ قال: تصدق به إما لك وإما لأهلك...» (*١).

٣ - (ومنها) ما ورد في التصديق بغلة وقف لا يعرف الموقوف عليه.

كرواية أبي علي بن راشد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف؟ فقال عليه السلام: لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه؛ قلت: لا أعرف لها رباً، قال: تصدق بغلتها» (*٢).

٤ - ومنها ما ورد في التصديق بثمر الخمر.

كرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنياً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمرأثم باعه؟ قال: لا يصلح ثمنه.... إلى أن قال عليه السلام: إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمره» (*٣).

٥ - (ومنها) ما في المستدرك مما يدل على ذلك (*٤).

الطائفة الثانية ما تدل على التصديق بعد الفحص ومقتضى القاعدة تقييد المطلقات بها.

١ - (منها) ما ورد في التصديق بما أودعه اللصوص عند شخص بعد الفحص. كرواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال

(*١) الوسائل السابق: الحديث ٢.

(*٢) الوسائل ١٧: ٣٢٤، الباب ١٧ من أبواب عقد البيع، ضعيف بمحمد بن جعفر الرزاز، لأنه مهمل.

(*٣) الوسائل ١٧: ٢٢٣، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول، حسنة بإبراهيم.

(*٤) المستدرك : الباب ٧٨ من كتاب الجهاد.

لا يردده فإن أمكنه أن يردده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم...» (*١).

وهذه تدل على أن المال الذي يكون عند اللص من مجهول المالك نظير اللقطة، فيتصدق به بعد اليأس عن الظفر بمالكه.

٢ - (ومنها) ما ورد في رجل كان له حق على رجل فقده الرجل المديون. كصحيحة ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحى هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً قال: اطلبه، قال: إذ ذلك طال فاتصدق به؟ قال: اطلبه» (*٢).

وهذه تدل على أن التصديق بمال مفقود صاحبه كان مرتكزاً عند السائل إلا أنه أمره الإمام عليه السلام بالجهد في الطلب لعله يعثر على صاحبه ومع اليأس يتصدق به. ويؤيد ذلك ما في خبر آخر من قوله عليه السلام: «إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدق بها» (*٣).

وموردها وإن كان المال المفقود صاحبه إلا أنها تدل على ثبوت التصديق بمجهول المالك بالأولوية القطعية ولا بد من تقييدها باليأس عن الوصول إلى المالك.

٣ - (ومنها) ما ورد في متاع بقي عند المسافرين ممن صاحبهم في الطريق ثم فارقه ولا يعرفونه ولا يعرفون بلده فأمرهم الإمام عليه السلام بالتصدق بثمنه بعد اليأس عنه.

(*١) الوسائل ٢٥: ٤٦٣ - ٤٦٤، الباب ١٨ من أبواب اللقطة، ضعيفة بقاسم بن محمد.

(*٢) الوسائل ١٨: ٣٦٢، الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٢.

(*٣) الوسائل ٢٦: ٣٠١، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١١، وهي مرسلة.

وهي صحيحة يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شيء نصنع به قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع به قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بشفته...» ^(١).

وهذه كسابقتها وإن كانت في المال المفقود صاحبه إلا أنها تدل على ثبوت التصديق بمجهول المالك بالطريق الأولى.

فحصل من مجموع هاتين الطائفتين من الروايات المطلقة والمقيدة بالفحص أن الحكم في المال الذي لا يعرف صاحبه سواء أكان مجهول المكان أو مجهول المالك هو التصديق بعد الفحص إلا مع اليأس عن الوصول إلى مالكة، فهذا الوجه هو الأقوى فليس المال المجهول المالك من الأنفال لعدم دليل عليه.

مركز تحقيق مكتبة نور

وجوب دفعه إلى الحاكم

ثم إن هنا احتمالاً آخر وهو وجوب دفعه إلى الحاكم ويستدل له بوجوه - لا يمكن المساعدة عليها -:

(الأول): أن الحاكم ولي الغائب فيجب دفع ماله إلى وليه وقد استقر به شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله ^(٢).

وفيه: أن ظاهر الروايات المتقدمة الدالة على التصديق بمجهول المالك هو ثبوت ولاية من بيده المال على التصديق ابتداء بحيث إذا تصرف فيه تصرفاً آخر ولو بدفعه إلى الحاكم ضمنه.

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠، الباب ٧ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٢.

(٢) كتاب المكاسب ٢: ١٩٣ ط: قم كما تقدم في ص.

ودعوى: أن الحاكم ولي الغائب دعوى لا دليل عليها على الإطلاق، فإن دليله ليس إلا الحسبة، فلا بد من الاقتصار على المورد المتيقن وهو ما إذا لم يكن هناك ولي آخر غير الحاكم، وقد عرفت أن مقتضى الروايات المشار إليها أنفاً هو ثبوت ولاية من بيده المال على الصدقة به من دون حاجة إلى مراجعة الغير ولو الحاكم، كما أنه لا يثبت للحاكم ولاية على اليتيم مع وجود الجد له.

(الوجه الثاني): أن الحاكم ولي المصرف، وهم الفقراء والمساكين فيجب دفعه إلى وليهم ليصرفه فيهم.

وفيه: أنه لا دليل عليه لا سيما مع ملاحظة دلالة الروايات المتقدمة على ثبوت الولاية لمن بيده المال على التصديق به عليهم فلا حاجة إلى الحاكم.

(الوجه الثالث): أن الحاكم أعرف بموارده ممن وضع يده عليه فيجب إعطاؤه له كي يصرفه في موارده.

وفيه: إن كان المراد أن الحاكم أعرف بمصرف مجهول المالك من حيث الشبهة الحكمية فلا إشكال فيه؛ لأن ذلك هو وظيفة العالم إلا أن ذلك لا يدل على وجوب دفعه إليه، بل يدل على وجوب التعلم منه، وأنه على العامي أن يسأل العالم عن حكم الواقعة ويعمل على طبق ما أفتى كما هو الحال في جميع المسائل الشرعية الكلية.

وإن كان المراد أنه أعرف من حيث الشبهة الموضوعية، وأنه من يستحق ومن لا يستحق، فهو ممنوع إذ قد يكون من بيده المال أعرف به لكثرة معاشرته مع الناس والفقراء واطلاعه على أحوالهم.

ومما ذكرنا: ظهر أنه كما لا يجب دفع مجهول المالك إلى الحاكم لا يجب الاستيذان منه في إيصاله إلى موارده، لإطلاق الروايات المتقدمة من دون إقامة دليل على تقييدها بذلك، نعم الأحوط اختيار أحد الأمرين إما دفعه إلى الحاكم أو الاستيذان منه، ولكن لا بد أن يكون الدفع إليه بعنوان أنه يوصله إلى موارده

وإلا كان الواجد ضامناً لما عرفت من أن وظيفته التصديق به من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم إلا أن الأولى اختيار أحد الأمرين خروجاً عن مخالفة من قال بالوجوب لكنه حكم راجح لا واجب.

ثم إنه قد يتوهم وجود الفرق بين الحق الكلي إذا كان في الذمة فيجب دفعه إلى الحاكم أو الاستيذان منه في التصديق به لأن الكلي لا يتعين إلا بإذن المالك أو أهله، وبين المال الشخصي الخارجي فلا يجب فيه ذلك لتعيينه في نفسه. ويندفع: بأن مقتضى إطلاقات الروايات المتقدمة عدم الفرق بينهما وأن الولايه ثابتة لمن عليه الحق مطلقاً وإن كان كلياً في الذمة.

تتمة

في مصرف الصدقة بمجهول المالك هل يعتبر الفقر في المتصدق عليه أو لا؟ قد يقال (*) بجواز صدقة مجهول المالك على الفقير والغني عملاً بإطلاق الروايات المتقدمة، وبهذا المناط يجوز إعطاء مال الإمام عليه السلام للفقراء والأغنياء بدعوى أن الإمام عليه السلام وإن كان معلوماً إلا أنه يتعذر إيصال ماله إليه للعوارض الخارجية وحكمه حكم مجهول المالك فيتصدق به على مطلق الشيعة.

وفيه: أولاً ما قيل من أن المتبادر من مفهوم الصدقة وإطلاق الأمر بها أنه يعتبر الفقر في المتصدق عليه ولا يجوز إعطاؤه للغني.

ثانياً: أن قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ قد بين مصرف الصدقات وعيّن في الفقير فيكون الغني خارجاً عن إطلاق الروايات المذكورة للزوم تقييدها بالآية الكريمة.

ثم إن وجوب الصدقة بمجهول المالك إنما هو مع عدم التمكن من تحصيل رضى المالك بصرف ماله في مورد خاص، وإلا فلا تصل النوبة إلى الصدقة،

وعليه فلا وجه لقياس مال الإمام عليه السلام بمجهول المالك، لأننا نقطع برضاه عليه السلام بصرف ماله في الجهات التي توجب ترويج الدين ومنها إعطاؤه لأهل العلم وصرفه في الحوزات العلمية والإنفاق عليهم، ونحو ذلك مما نعلم برضاه (عجل الله فرجه الشريف).

ولا يفرق في ذلك بين كونه له عليه السلام بعنوان إمامته أي شخصيته الحقوقية - على مصطلح اليوم - أم بعنوان شخصه للزوم صرفه في المصارف العامة الراجعة إلى مصالح الإسلام والمسلمين على كل تقدير سواء في حضوره (عجل الله فرجه الشريف) أم غيبته، كما هو الحال فيمن سبقه من الأئمة الأطهار عليهم السلام.

ثم إنه هل يجوز إعطاء المجهول المالك للهاشمي صدقة عن المالك؟ مقتضى إطلاق الروايات المذكورة هو الجواز، ولا دليل على حرمة مطلق الصدقات على الهاشمي، إلا في زكاة المال والبدن المفروضة ومحل الكلام هو المال المجهول المالك فيجوز إلا أن يكون مهانة لهم إثباتاً وهذا عنوان ثانوي لا بد في منعه من تحققه.

هذا كله في تعيين الأنفال موضوعاً وبيان أقسامها الثلاثة.

حكم الأنفال في زمن الغيبة

وأما حكمها في زمن الغيبة فاختلّفوا فيه على أقوال:

(أحدها) القول بحلية مطلق الأنفال للشيعة الأرضيين وغيرها نسبه الشهيد في الروضة (*) إلى المشهور ولكن اعترض عليه شيخنا الأنصاري عليه السلام في كتاب

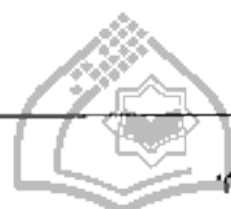
(*) الروضة البهية ٢: ٨٥ قال عليه السلام «والمشهور أن هذه الأنفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالإحياء وأخذ ما فيها من الشجر وغيره، نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقرائه بلد الميت وجيرانه للرواية، وقيل بالفقراء مطلقاً لضعف المخصص، وهو قوي مطلقاً كغيره».

--- والرواية في الوسائل ٢٦: ٢٥٥ الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ١٠.

الأنفال: القسم الثالث - الأموال المنقولة - حكم الأنفال في زمن الغيبة ٢١٣

الخمس (*) بأن الظاهر من المحكى في المختلف (*) من عبارات الأصحاب أنه لم يقل بالحلية المطلقة إلا سلا (٣) نعم ذهب إلى هذا القول الشهيدان (*) والمحقق الثاني (*) وجملة ممن تأخر عنهم (*) ومن هنا نسب في الحدائق (*) إلى المشهور القول بالحلية في خصوص المناكح والمساكن والمتاجر، ونسب القول بالحلية المطلقة إلى جملة من متأخري المتأخرين واستظهره من الأخبار.

(ثانيها) القول بالمنع مطلقاً أشد منع واستحقاق المتصرف اللعن والعذاب - كما عن أبي الصلاح الحلبي (*) قائلاً إن ذلك هو مقتضى ملكيتها للإمام (ع) ولا يجوز الرجوع عنها بشاذ الأخبار.



(*) كتاب الخمس: ٣٦٨ (المسألة ٣) ط: م - قم.

(*) المختلف ٣: ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٣) قال سلا (في المراسم: ١٤٠) «والأنفال له أيضاً، وهي كل أرض فتحت... فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه فمن تصرف فيه بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس، وفي هذا الزمان فقد أحلونا مما يتصرف فيه من ذلك كرمياً وفضلاً لنا خاصة».

(٤) قال الشهيد (في الدروس ١: ٢٦٤): «والأشبه تعميم إباحة الأنفال حال القبية كالتصرف في الأرضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحريث، نعم لا يباح الميراث إلا لفقراء بلد الميت» وراجع البيان لم (٣٥٢)، وتقدم منه ما في الروضة ٢: ٨٥ - وأما الشهيد الثاني فراجع المسالك ١: ٤٧٥.

(٥) عن حاشية الإرشاد (مخطوط): ١٠٢.

(٦) كالمدارك ٥: ٤١٩، والجواهر ١٦: ١٣٦.

(٧) الحدائق ١٢: ٤٨١ قال (ع) ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأنفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وإن ما عدا ذلك يجري فيه الخلاف على نحو ما تقدم في الخمس، وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل في الأنفال مطلقاً وهو الظاهر من الأخبار.

(٨) في المختلف (٣: ٣٣٩ - ٣٤٠) عن أبي الصلاح - وراجع الكافي في الفقه: ١٧٤ وراجع الجواهر ١٦: ١٣٥ في نقل عبارة أبي الصلاح.

(ثالثها) القول بالتفصيل بين المناكح والمساكن والمتاجر فتباح وبين غيرها فيمنع ذهب إليه الشيخ في النهاية^(١) وأن عمم الجواز في التهذيب^(٢) وكذا الحلي في السرائر خصّ الجواز بالثلاثة وقد تقدم تفسير كل من هذه العناوين^(٣) وقد نسب في الحدائق^(٤) هذا القول إلى المشهور كما تقدم.

(رابعها): القول بالمنع إلا في المناكح كما عن المفيد في المقنعة^(٥). وأبعدها عن التحقيق هو قول أبي الصلاح المنكر للتحليل مطلقاً ثم ما نسب إلى المفيد من تخصيص التحليل بالمناكح لكثرة الروايات الدالة على التحليل بل تواترها إجمالاً وإن كان بعضها ضعافاً، إلا أن في الصحيح والمعتبر منها كفاية وقد جمعها في الوسائل في الباب ٤ من أبواب الأنفال وذكر فيها «٢٢ حديثاً». هذه هي الأقوال في المسألة، وقبل تحقيق الحال.

الشبهة الموضوعية:

لا بد من التنبيه على أمر وهو أن البحث في المقام إنما هو عن شبهة موضوعية لا حكمية؛ لأن الكلام في صدور الإذن من الإمام عليه السلام بالتصرف فيما يملكه من الأنفال إذناً في استملاكها أو تحصيل حق الأولية فيها بالإحياء أو الحيازة

(١) قال عليه السلام في النهاية: ٢٠٠ «فأما في حال الغيبة فقد خصّوا شيعتهم بالتصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لا بد منه من المناكح والمتاجر والمساكن فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال» ونحوه ما في المبسوط.

(٢) قال عليه السلام في التهذيب ٤: ١٤٣: «أما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للإمام فيه الخمس فإنهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه... وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإننا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها مادام الإمام عليه السلام مستتراً فإذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رأيه».

(٣) قال في السرائر (١: ٤٩٨) «وأما في حال الغيبة وزمانها... فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد منه من المناكح والمتاجر والمساكن... فأما ما عدا الثلاثة فلا يجوز التصرف فيه على حال».

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٨١.

(٥) المقنعة: ٢٨٥.

وعدمه، فإنه بعد ما ثبت أن الأئفال له ﷺ بمعنى أنه لمنصب الإمامة المعصومة فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، كما هو الحال في الأملاك الشخصية، فمقتضى القاعدة هو عدم جواز التصرف فيها إلا إذا ثبت الإذن من المالك والإذن من الموضوعات الخارجية، ومقتضى الأصل عدمه إلا بحجة معتبرة من علم أو بيّنة وتظهر الشرة في خبر الثقة لثبوت حجّيته في الأحكام دون الموضوعات وإن كان المختار عندنا حجّية فيها أيضاً، فمع الشك في قيام الحجة على الإذن لا بد من البقاء على أصالة عدمه إلا في القدر المتقين وهذا حكم جارٍ في جميع الحكومات والدول بالنسبة إلى الأموال الحكومية، إذ ليس لأحد من الشعب أن يتصرف فيها إلا بإجازة من الدولة الحاكمة، والحاكم الشرعي عندنا نحن الشيعة، هو الإمام المعصوم وفي عصرنا الحاضر هو القائم المهدي الحجة بن العسكري الغائب المنتظر ولا فرق بين إذنه وإذن آبائه الكرام من الأئمة المعصومين ﷺ فلو ثبت منهم الإذن كفانا لا سيما مع دلالة على الاستمرار إلى ظهور القائم كما في بعض الروايات (*)^(١) ومعه لا حاجة إلى تجديد الاستيذان من الحاكم الشرعي في التصرف في الأراضي الموات والأجام والمعادن ونحو ذلك من الأئفال إلا بعنوان ثانوي حفظاً للنظام ودفعاً للهرج والمرج فلا بد من الاستيذان من نائب الغيبة الفقيه الجامع للشرائط المتصدي لحفظ النظام الإسلامي في البلد، ولو حسبة لضرورة ذلك في التحفظ على العدالة الاجتماعية والمنع عن تكاثر الثروة عند شخص أو أشخاص يتمكنون من إحياء أراضي واسعة بحيث تضر الآخرين إلا أن تكون بالتعامل مع الضعفاء والمحرومين ورعاية القسط والعدل في توزيع الثروة على نهج القواعد الإسلامية التي يجب مراعاتها عن طريق ولاية الفقيه. إذا عرفت ذلك فنقول قد استدل لثبوت الإذن من الإمام المعصوم ﷺ بوجوه لا تخلو بعضها من النقاش.

(١) كمعتبرة أبي سيار الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من الأئفال، الحديث ١٢.

قيام البيّنة:

(أحدها): دعوى قيام البيّنة على ذلك لشهادة جمع من العلماء العدول كالديلمي في المراسم^(١) والعلامة في القواعد^(٢) وابن سعيد في الجامع^(٣) وغيرهم بحصول التحليل من الإمام عليه السلام فتقبل شهادتهم، وقد حكى هذا الوجه شيخنا الأعظم في كتاب الخمس^(٤) عن بعض مشايخه المعاصرين تأييداً للحكم بالحليّة.

وفيه ما أورده عليه السلام عليه بأن من المعلوم استنادهم على اجتهادهم الظني في المسألة الخلافية فلا يصدق عليها الشهادة؛ لأنها أخبار حدسي لا حسي.

الظن الانسدادي:

(الوجه الثاني) الظن الانسدادي وإن كان من الموضوعات لاشتراكها مع الأحكام في انسداد باب العلم، ومسيب الحاجة إلى العمل في الواقعة أكثر منها في الأحكام، لكثرة الابتلاء بالأنفال بمعناه الواسع لا سيما الأراضي، والاحتياط بترك التصرف فيها مطلقاً متعسراً أو متعذراً فيجب العمل بالظن ولو عن طريق الروايات غير المعتبرة لحصول الظن المطلق بها.

وفيه: أن هذا لا يجري فيما لا يعم به البلوى من الأنفال كالمغنوم بغير إذن الإمام، أو بدون قتال، وصفايا الملوك، أو إرث من لا وارث له، بل يختص بما كان الابتلاء به عاماً كالأراضي ورؤوس الجبال وبطون الأودية، والآجام، وهذه يمكن الاستدلال لها بعموم بعض الروايات الآتية^(٥) مضافاً إلى السيرة

(١) المراسم: ١٤٠.

(٢) القواعد ١: ٦٢.

(٣) الجامع للشرائع ص ١٠١.

(٤) كتاب الخمس: ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٥) كرواية حارث - الوسائل ٩: ٥٤٩، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٤، ومعتبرة عمر بن يزيد عن أبي سيار،

الحديث ١٢ نفس الباب.

القطعية القائمة على حلية الأراضي الموات بالإحياء وهذا مما أُطبق عليه الجميع كما عن (*) المدارك وعن السبزواري في الكفاية «الظاهر أنه لا خلاف بينهم في إباحة التصرف للشيعة في زمن الغيبة في أراضي الموات وما يجري مجراها...».

والحاصل: أنه مع تحقق الظن الخاص بالروايات أو الاطمئنان بالتحليل فيما يعم به البلوى لا مجال للعمل بالظن الانسدادي
خبر الثقة:

(الوجه الثالث) خبر الثقة بالإذن في تصرف الشيعة في الأنفال - بناء على حجّة خبر الثقة في الموضوعات - وذلك عن طريق الروايات الدالة على التحليل وهي على طوائف:

روايات تحليل مطلق الأراضي:
(الطائفة الأولى): الروايات الدالة على تحليل مطلق الأرض لهم وهذه تدل بالملازمة على حلية ما يلحق بالأرض مما فيها كالمعادن وما عليها من الآجام ورؤوس الجبال وبطن الأودية، بل البحار المجاورة للأرض وهذه:

١ - كمعتبرة عمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك الواردة في حكم الأرض كلها - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال ومالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟ يا أبا سيار، الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله فقال لي: يا أبا سيار، قد طيبتناه لك، وحللناك منه فضم إليك مالك،

وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى يقوم قائمنا...» (*١).

استدل بها في الجواهر (*٢) وشيخنا الأعظم في كتاب الخمس (*٣) فإن قوله ﷺ «وكل ما كان في أيدي شيعتنا من أراضي فهم فيه محللون» يدل مضافاً إلى حلية نفس أراضي الأنفال على حلية ما فيها من المعادن وما عليها من الآجام والأشجار والجبال وبطون الأودية ونحو ذلك تبعاً، بل ما في جوارها من البحار؛ لأن السؤال في هذه الرواية يكون عن الغوص الذي أصاب فيه أبو سيار أربعمئة ألف درهم وحمل خمسها ثمانين ألف درهم إلى أبي عبد الله ﷺ.

فحلّله الإمام ﷺ ذلك خاصاً به، وحلّل مطلق الأرض للشيعة وهذا يقتضي تحليل البحر المجاور للأرض الذي هو محل الغوص الذي جاء بخمسه إلى الإمام ﷺ.

وهذه الرواية لا بأس بها سنداً ودلالة لتحليل الأنفال من الأرض وما فيها من المعادن والأودية ورؤوس الجبال لصدق الأرض عليها وكذا توابعها من الآجام بل ما في جوارها من البحار، فلا يبقى من الأنفال إلا إرث من لا وارث له والغنيمة بغير إذن وصفايا الملوك والإمر فيها سهل لدلالة الروايات على التصديق بالأول ويظهر حكم الآخرين من كتاب الجهاد.

(*١) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢ وقال في الوسائل: ٥٤٩ في ذيل هذه الرواية «أقول: قوله ﷺ: الأرض كلها لنا مخصوص بأرض السائل التي وليها أو بأرض الأنفال لما مضى ويأتي في الجهاد وغيره» ولا يخفى بعد الإحتمال الأول نعم يخرج من العموم الأراضي الخراجية فإنها للعموم المسلمين.

(*٢) جواهر الكلام ١٦: ١٣٦ كتاب الخمس.

(*٣) كتاب الخمس: ٣٦٩ ط: م - قم.

مناقشة الشيخ الأنصاري

أشكل عليها شيخنا الأعظم (١) بأن ظاهرها جواز التصرف في أرض الخراج أيضاً من غير أداء خراجها إلى الجائر أو إلى نائب الإمام (عليه السلام)، والظاهر أنه خلاف الاتفاق - كما يظهر من المحقق الثاني (٢).

ويمكن دفعه بإمكان تخصيصها بما دل على لزوم دفع الخراج في الأراضي الخراجية لأنها لعامة المسلمين فيبقى تحتها الأنفال التي هي للإمام (عليه السلام) وهي كثيرة. ٢ - ونحوها رواية يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس الواردة في حكم الأرض والأنهار أيضاً.

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) مالكم من هذه الأرض فتبسم، ثم قال: إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض... إلى أن قال: فما سقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني بين السماء والأرض... (٣). وهذه كسابقتها في الدلالة على تحليل الأراضي التي منها أراضي الأنفال وتوابعها، وأما غيرها فلها الحكم المختص بها بالتخصيص كالأراضي الخراجية. وقد استدلل بها في الحقائق (٤) والجواهر (٥) إلا أنها ضعيفة السند بـ «يونس بن ضبيان» إن كان هو الراوي للتعارض في توثيقه وتضعيفه (٦) وبـ «أبان بن مصعب» الراوي عنه أو عن «معلى بن خنيس» لأنه مجهول (٧).

(١) كتاب الخمس: ١٢٠-١٢١ ط م - قم.

(٢) رسائل المحقق الكركي ١: ٢٥٧.

(٣) الوسائل ٩: ٥٥٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

(٤) الحقائق الناضرة ١٢: ٤٨١.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ١٣٧ وكذا الشيخ الأنصاري (عليه السلام) في كتاب الخمس: ٣٦٩ في (المسألة ٣).

(٦) معجم رجال الحديث ج ٢١، رقم ١٢٨٦٢.

(٧) معجم رجال الحديث ج ١، رقم ٤٥.

الروايات الدالة على تحليل مطلق الأنفال: (الطائفة الثانية)

١ - (ومنها) رواية حارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه، فإذا له، فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة، والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالساً ... فسأله عن فلان وفلان ... إلى أن قال عليه السلام: «يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال وهما أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ... إلى أن قال: اللهم إنا أحللنا ذلك لشييعتنا ...» (*١).

فإن قوله عليه السلام: «لنا الأنفال ولنا صفو المال ... الخ» يدل على تحليل مطلق الأنفال صريحاً وقد استدل في الجواهر (*٢) وكذا شيخنا الأعظم في كتاب الخمس (*٣). وفيه أنها ضعيفة السند بـ «جعفر بن محمد بن حكيم» في طريقها وهو مجهول فإنه وإن كان من رجال كامل الزيارات كما نبه عليه سيدنا الأستاذ عليه السلام (*٤) إلا أنه عدل عن توثيقهم أخيراً فليست الرواية من أخبار الثقة.

هذا مضافاً إلى ضعف دلالتها لاشتغالها على تحليل الخمس أيضاً ولم يلتزموا به، لصراحة جملة من الروايات في لزوم أدائه إلا أن تحمل هذه على خصوص خمس الغنائم لاختصاص روايات ضرورة التخمين بغيرها وبها تخصص إطلاق هذه الرواية فالمباح خمس الغنائم ومطلق الأنفال وصفو المال.

٢ - (ومنها) رواية داود بن كثير الرقي الواردة في مظلمة الأئمة حقوقهم.

(*١) الوسائل ٩: ٥٤٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٤.

(*٢) جواهر الكلام ١٦: ١٣٩.

(*٣) كتاب الخمس: ٣٦٩ م ٣.

(*٤) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٤٧-٣٤٨.

الأَنْفَال: القسم الثالث - الأموال المنقولة - حكم الأنفال في زمن الغيبة ٢٢١

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك» (*١).

بتقريب أن مظلمة الأئمة تعم جميع حقوقهم ومنها الأنفال، واستدل بها في الجواهر (*٢) وكنا شيخنا الأعظم (*٣).

وفيه أنها ضعيفة السند بـ «داود الرقي» لتعارض الوثيق والتضعيف فيه (*٤) مضافاً إلى شمولها للخمس كبعض الروايات المتقدمة فلا بد من حملها إما على الأموال المنتقلة إلى الشيعة ممن لا يخمس أو تخصيصها بما دل على وجوب الخمس في غير الغنائم.

٣ - صحيحة الفضلاء كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل» (*٥) فإن كلمة «الحق» عام يشمل الأنفال مطلقاً وكذا الخمس إلا أنها تقيد بما دل على وجوب إخراج الخمس كما تقدم في ذيل المسألة ١٩ من فصل مستحق الخمس.

وقد استدل في الدروس (*٦) على تحليل الأنفال برواية «يونس بن يعقوب» ورواية «حارث بن مغيرة النصري» أما رواية يونس - وهي معتبرة سنداً (*٧).

(*١) الوسائل ٩: ٥٤٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٧.

(*٢) جواهر الكلام ١٦: ١٤٠.

(*٣) كتاب الخمس: ٣٧٠ م ٣.

(*٤) معجم رجال الحديث ج ٨ رقم ٤٤٢٩.

(*٥) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث الأول، وفي رواية الصدوق في (العلل) «وآبائهم».

(*٦) تقدمت عبارة في تعليقه ص.

(*٧) الوسائل ٩: ٥٤٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٦ وهي معتبرة عن طريق الصدوق وأما عن طريق الشيخ فقيه محمد بن سنان لم يثبت وثاقته.

- معجم رجال الحديث ج ١٧: رقم (١٠٩٣٦).

وفي نسخة «محمد بن سالم» وهو مجهول وراجع مستند العروة كتاب الخمس: ٣٥١-٣٥٢.

فهي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم».

بتقريب أن «الحق الثابت لهم» يعم الأنفال، ودلت الرواية على العفو عنه. وأما رواية حارث فهي ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً قال: فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب» (*١).

وهذه كسابقتها في الاشتمال على لفظ «الحق» وهو يعم الأنفال وغيرها. وهي ضعيفة السند بـ «أبي عمار» في طريقها لاشتراكه بين مجاهيل (*٢). إيراد شيخنا الأنصاري عليه السلام وقد أورد عليهما شيخنا الأعظم عليه السلام في كتاب الخمس (*٣) بأنهما بالدلالة على سقوط الخمس أو حق الإمام منه - وهو نصف الخمس - أولى فلا بد إما من القول به - ولم يقل به المستدل - وإما من حملهما على ما تقدم سابقاً في مسألة خمس الأرباح» (*٤).

ومراد الحمل على إرادة ما يقع بأيدي الشيعة من جهة المعاملة مع من لا يخمس (*٥) كما هو المحتمل في رواية حارث فيكون المراد الغلات والتجارات المنتقلة إليه ممن لا يخمس أو الحمل (*٦) على أن تجاوزهم من حقهم يكون

(*١) الوسائل ٩: ٥٤٧، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٩.

(*٢) معجم رجال الحديث ج ٢٢: رقم ١٤٦٢٢ - ١٤٢٦.

(*٣) كتاب الخمس: ٣٧١ م ٣.

(*٤) تقدم منه في المسألة ٨: ١٧٠ من كتاب الخمس.

(*٥) ذكره في كتاب الخمس: ١٧٦ منه.

(*٦) ذكره في كتاب الخمس: ١٨٠، ذيل رواية يونس بن يعقوب.

من جهة الضيق إما لخوف الانتشار وإما لكثرة الظلم على الشيعة في أموالهم كما هو المحتمل في رواية يونس بن يعقوب لقوله عليه السلام «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» فإن المراد باليوم هو يوم الشدة فلا إطلاق في التحليل من حيث الزمان. وبالجمله لا يصح الاستدلال بهاتين الروايتين على تحليل مطلق الأنفال في مطلق الزمان فإن مدلول الأول تحليل ذلك في خصوص ما انتقل من الغير ومدلول الثاني تحديد التحليل بزمان الشدة، والصحيح هو ما أفاده عليه السلام إذ لا دلالة فيهما على تحليل مطلق الأنفال ولو استولى عليها الشيعي رأساً في مطلق الزمان ولو زمان الرخاء.

هذه جملة من الروايات التي استدل بها في كلمات الأعلام ^(١) على تحليل الأنفال ونحوها غيرها مما تدل على تحليل حقوقهم للشيعة وإن كان بعضها يختص بما انتقل إليهم ممن لا يعتقد بالخمسة أو لا يخمس وإن كان معتقداً به كما تقدم ذكرها في بحث تحليل الخمس (في ذيل مسألة ١٩) من فصل قسمة الخمس ومسحقة.

وقد تواترت على تحليل سائر حقوقهم للشيعة من الأنفال وغيرها إلا الخمس لا سيما خمس الأرباح سواء انتقل إليهم من الغير أو استولوا عليها بأنفسهم وهذا مما لا ينبغي الريب فيه لتواتر الأخبار في الجملة وإن كانت بعضها ضعاف، وأحسن ما فيها سنداً ودلالة هي معتبرة عمر بن يزيد عن أبي سيار المتقدمة. روايات إحياء الأراضي الموات:

(الطائفة الثالثة): الروايات ^(٢) المتواترة الدالة على جواز إحياء الأراضي الموات فإنها متواترة تدل على الإذن في التصرف بالإحياء سواء قلنا بأنه يوجب

(١) كصاحب الجواهر ١٦: ١٣٦ - ١٤١ فإنه ذكر جملة أخرى من روايات التحليل.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٢٦، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، والباب ٣ والباب ٤ منها، ط إسلامية.

الملك أو حق الأولوية وقد تقدم (*) (١) الكلام فيها من هذه الجهة، والعمدة في المقام إنما هو إثبات دلالتها على أصل الإذن في التصرف في أراضي الأنفال من دون فرق بين أن يكون الإحياء موجباً للملك أو حق الأولوية ولا إشكال في ذلك. ومن هنا قال في الجواهر (٢) بعد نقل الأقوال في تحديد الإذن وإطلاقه في الأنفال: «ينبغي القطع به - أي التحليل - في الأراضي المحيية، بل في المدارك أنه أطبق عليه الجميع، كما في الكفاية تارة الظاهر لا خلاف بينهم في إباحة التصرف للشيعة في زمن الغيبة في أراضي الموات وما يجري مجراها، وأخرى أنهم صرحوا بأن المحيى يملك الأرض الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض المتأخرين إطباق الأصحاب عليه» انتهى.

نعم يبقى غير الأراضي خارجاً عن هذه الأخبار فيرجع فيها إلى ما تقدم من الأخبار المطلقة كصححة أبي سيار (٣) المتقدمة أو غيرها مما دل على تحليل الأرض أو الأنفال مطلقاً، فإن تحليل الأرض يشتمل تحليل ما فيها من المعادن وما عليها من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية، بل البحار - كما ذكرنا - بخلاف إحياء الأرض الموات، فإن مدلوله يختص بالأرض الموات ولا يعم غيرها إلا أن يقال بدلالة ما دل على تملك الأرض بالإحياء على تملك ما فيها بالحياسة بالفحوى أو بتنقيح المناط أو يقال بقيام السيرة القطعية على معاملة ما في هذه الأراضي معاملة المباحات الأصلية، ولا يقدح في كشف الإذن اعتقاد الناس إباحة هذه الأمور؛ لأن المناط في حجة السيرة كشفها عن رضى الإمام عليه السلام بالعمل وهو التصرف فيها وإن لم يرض باعتقاد المتصرف للإباحة ما لم يستلزم عملاً آخرينا في رضاه.

(١) ص .

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٣٦.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

نعم يبقى خارجاً عنها ما لا يعم به البلوى من الغنائم الثلاثة وهي المغنوم بغير إذن الإمام أو بدون قتال وصفايا الملوك وارث من لا وارث بل تختص بما يعم الابتلاء به من الأراضي ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام.

(الوجه الرابع): السيرة

وقد استقرت على التصرف فيما يكون للإمام ﷺ من الأرض بأقسامها وما يلحق بها من المعادن والآجام والجبال والأودية ونحوها مما يتلى بها العام من غير ردع من الأئمة الأطهار في عصر الحضور إذ لم ينقل منهم ذلك بل من البعيد جداً أن يكون الحكم هو التحريم ولم يعرفه الشيعة ولم يبالوا به، بل لولا الحل لوقع أكثر الناس في الحرام وهو ينافي احتفاظهم بذلك كما يظهر من تحليل التحليل في كثير من نصوصه (*) بطبيب الولادة، بل تقتضيه ما هو معلوم من حالهم ﷺ من اللطف بشيعتهم والعطف عليهم فيما هو أقل من ذلك، فكيف بمثله، وهذا الوجه أيضاً يختص بما يعم به البلوى من الأنفال دون ما لا يعم كالغنائم الثلاثة كما ذكرنا آنفاً في الوجه الرابع أعني أخبار إحياء الموات، نعم يمكن الاستدلال لحليتها بإطلاق أو عموم أخبار التحليل.

تتمة

ما هو حكم المخالفين لما في أيديهم من الأنفال

قد عرفت أن الأنفال كلها ملك للإمام كسائر الأموال العامة في الدول والحكومات فلا يجوز التصرف في شيء منها - الأراضي وغيرها - إلا بإذن من الإمام فمقتضى القاعدة هو حرمة التصرف إلا لمن أذن له، والروايات الواردة في التحليل كلها تختص بالموالين - أي الشيعة لأنهم تابعي الأئمة

(*) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال كالحديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ هذه عشرة أحاديث معلة بما ذكر والباب المذكور يشتمل على ٢٢ حديثاً.

المعصومين فأجازوهم في ذلك وأما غيرهم فمقتضى القاعدة فيهم المنع بل صرحت بعض الروايات المذكورة بالمنع^(١).

حكم ما ينتقل من المخالف إلى الموالي من الأنفال

أما ما انتقل إليهم من يد المخالفين من الأخماس والأنفال فتحل للموالي أيضاً لعموم تلك الروايات مضافاً إلى السيرة القائمة بذلك في عصر الحضور وعدم الردع عن ذلك مع كثرة الابتلاء به يومياً في الأسواق وغيرها لكثرة ما بأيدي المخالفين من فوائد الأراضي وغيرها وتنتقل بالمعاوضات إلى الموالين.

كلام كاشف الغطاء

ومن هنا استجود في الجواهر^(٢) ما حكاه عن أستاذه كاشف الغطاء من قوله «وكل شيء يكون بيد الإمام عليه السلام مما اختص به أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشرائه أو غيره من الهبات، والمعاوضات والإجازات؛ لأنهم أحلوا ذلك للإمامية من شيعتهم» وهذا مما لا كلام فيه.

ما هو حكم نفس المخالف في ما بيده من الأنفال

وإنما الكلام في حكم نفس المخالف من حيث الحرمة والجواز أو الملكية وعدمها بالنسبة إلى ما في يده من الأنفال، الأراضي وتوابعها وما يحصل منها من الفوائد قال في الجواهر^(٣) مجيباً عن هذا السؤال: «إن سبر هذه الأخبار المعتبرة الكثيرة التي كادت تكون متواترة المشتملة على التعليل العجيب والسر الغريب يشرف الفقيه على القطع بإباحتهم عليهم السلام شيعتهم زمن الغيبة، بل والحضور الذي هو كالغيبة في قصور اليد وعدم بسطها سائر حقوقهم عليهم السلام في الأنفال، بل وغيرها

(١) الوسائل ٩: ٥٤٤ و ٥٤٨ و ٥٥٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، كالحديث ٤ و ١٢ و ١٩.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٤١.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١٤١.

مما كان في أيديهم وأمره راجع إليهم... إلى أن يقول في آخر كلامه وأما غير الشيعة فهو محرم عليهم أشد تحريم وأبلغه ولا يدخل في أملاكهم شيء منها كما هو قضية أصول المذهب، بل ضرورته» ومن المعلوم أن أصول المذهب هو حرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

اللجوء إلى تصحيح العقود والإيقاعات بناء على القول بالحرمة

لا يخفى: أنه بناء على القول بحرمة ما في يد المخالف من الأنفال وعدم ملكيته لها لابد من تصحيح العقود والإيقاعات التي تقع على ما ينتقل من أيديهم إلى الشيعة من هذه الأموال مما تعم بها البلوى كالأراضي وما يلحق بها من المعادن والفوائد بشراء وهبة ونحوها لقيام السيرة القطعية على الجواز من دون ردع في زمن الحضور، لأن الشيعة كانوا مستمرين في التعاطي مع المخالفين يومياً بأنواع المعاملات على جميع ما في أيدي المخالفين ومنها الأنفال وتوابعها بلا ردع من الأئمة عليهم السلام جزماً، وإنما الكلام في توجيه ذلك بناء على عدم ملكيتهم لما في أيديهم من تلك الأموال، وربما يوجه بوجه - أشار إليها في الجواهر ^(١) بناء على هذا القول :-

(أحدها): وقوع المعاملات فضولة مع الإذن المستكشف بالسيرة بمعنى صحتها من جانب الموالي وإن فسدت من جانب المخالف أي انتقال الملك المشتركة إلى الموالي وعدم انتقال الثمن إلى المخالف، بل يكون للإمام عليه السلام وإن وقع في يد المخالف كالبيع الفضولي غصباً مع إمضاء المالك فإن المشتري يملك المثلث والغاصب لا يملك الثمن، بل هو ملك للمغضوب منه، وإن وقع بيد الغاصب، وفي الهبة يملك الموالي المتهب الهبة ويكون قيمتها على عهدة المخالف الواهب.

(ثانيها): المعاملات صورة ثم تملكها بالاستيلاء والحيازة لا المعاملة استنقاذاً لما في أيدي المخالفين عن هذا الطريق فيكون شراؤها من المخالفين لأجل الفك من أيديهم، لا أنه شراء حقيقة يوجب الملك ولو فضولة، بل المملك هو الاستيلاء المتعقب لذلك الشراء الصوري فتكون الإباحة المالكية بمنزلة الإباحة الأصلية التي تملك المباح فيها بالحيازة والاستيلاء لا المعاملة.

(ثالثها): استملاك ما يكون في يد المخالفين من الأنفال بأي وجه أمكن من شراء أو اتهاب أو حيازة ونحو ذلك بحيث لا يكون ملكيتهم ^{عليها} لها مانعة عن صحة المعاوضة فكأن المخالف يملكها حقيقة وينتقل الثمن إليه تفضلاً على الشيعة في تصحيح المعاوضة.

(رابعها): تملك ما في أيدي المخالفين من الأنفال إلى الشيعة رأساً فتكون لهم ويستنقذوها منهم بأي وجه أمكن ولو بالمعاملات ولا يخفى أن اللجوء إلى هذه التوجيهات في تحليل ما ينتقل من المخالفين إلى الموالين يبتني على القول بعدم ملكية المخالفين للأنفال التي يحوزونها لعدم الإذن وأما على القول بملكيتهم لها فلا حاجة إلى شيء من ذلك.

ومما يقرب القول بملكيتهم عدم جواز سرقتها منهم وقبحه عند المتشريعة مع أن لازم القول بعدم الملكية جواز التملك بسرقة ونحوها، وهذا مما تخالفه السيرة المرتكزة على الشريعة الإسلامية وإن تردد فيه في الجواهر ^(*) قائلاً إن إطلاق أدلة الإباحة ينافي القول بعدم الجواز.

ولكن الإنصاف أن الالتزام بالجواز في مثل ذلك مناف لسيرة الأئمة الأطهار في معاشرتهم مع المخالفين فإنهم كانوا يعاملونهم معاملة المالكين لما في أيديهم من الأنفال وتوابعها ومنافعها، وهذا هو الموافق لمصلحة المسلمين

وحفظ نظام الدين، وهو طريق الجمع بينها وبين روايات التحليل المختص بالشريعة بأن يقال إن التحليل للموالي كان بملاك الولاء والمودة وأما للمخالف فبملاك المصلحة العامة، والدليل على ذلك سيرتهم وسيرة الموالين مع المخالفين في العقود والإيقاعات المعاملية يومياً في الأنفال وفوائدها التي كانت في أيدي المخالفين من الأمراء وعامة المسلمين يومياً طول الزمن، فإن السيرة كانت ولا تزال على اعتبار المخالف مالكاً لما في يده من الأنفال والفوائد في المعاملات ولم يرد ردع عن ذلك من الأئمة الأطهار عليهم السلام وكانت السرقة من أموالهم من المنكرات ولا تزال.

كلام الشهيد عليه السلام:

مصرحاً بملكية المخالفين للأنفال

حكى في الجواهر ^(١) عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد على القواعد عند قول العلامة «ولا يجوز التصرف في حقه بغير إذنه، والفائدة حينئذ له». قال: «ولو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصح أنه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة، وتملك الذمي الخمر والخنزير، فحينئذ لا يجوز انتزاع ما يأخذه المخالف من ذلك كله، وكذا ما يؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية لا يحل انتزاعه من أخذه وإن كان كافراً، وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكل ممتلك، وأخذه غاصب تبطل صلاته في أول وقتها حتى يرده» انتهى. وتبعه السيد الحكيم عليه السلام في تعليقه الكريمة على المستمسك ^(٢) حيث يقول: «الظاهر أن السيرة الارتكازية والعملية على جريان أحكام الإذن حتى للمخالفين فضلاً عن الموالين فلا يجوز اغتصاب الأرض الموات إذا عمرها

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٤١-١٤٢ وقد ناقش فيه.

(٢) المستمسك ٩: ٦٠٦ كتاب الخمس في آخر بحث الأنفال.

المخالف، ولا اغتصاب المعادن التي استخرجها المخالف، ولا اغتصاب الأخشاب التي اقتطعها المخالف من الآجام، وهكذا الحكم في جميع الأنفال فيجري عليها حكم الملك من عدم جواز التصرف إلا بإذن صاحبها المخالف، ولا يجوز عند المؤمنين أخذها قهراً بدعوى أنها ملك الإمام عليه السلام وأنه غير مأذون من الإمام عليه السلام في تملكها فالمخالف والمؤلف سواء في أحكام الإذن والإباحة، ولا مجال للتشكيك في ذلك».

وهكذا سيدنا الأستاذ عليه السلام ذهب إلى القول بملكيتهم لها قائلاً:

«وأما حكمها - أي الأنفال - أما الأراضي (*) فلا شك أنهم عليه السلام حللوها لكل من أحيها قال عليه السلام «ثم هي مني لكم أيها المسلمون» (٢) وقد ورد «أن من أحيأرضاً ميتة فهي له» (٣) فالناس كلهم مرخصون في التصرف فيها أو فيما يكون فيها أو عليها من المعادن والأشجار والأحجار ونحوها، وقد دلت السيرة القطعية المستمرة من المسلمين، فإنهم لا يزالون يتصرفون ويتمتعون منها من غير تكسير بالضرورة وإن كان في بعض الأحيان (٤) أنها كذلك إلى زمان ظهور الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لا مطلقاً، وهذا أمر آخر خارج عن محل الكلام وهو من وظائف الإمام عليه السلام.

وأما إرث من لا وارث له أو صفايا الملوك أو ما أخذ من الكفار بغير قتال غير الأراضي من المنقولات كالمواشي ونحوها فلم يدل أي دليل على إباحتها وجواز التصرف فيها فإن أدلة التحليل كلها ضعاف ما عدا روايتين (٥)

(١) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٧٠ آخر بحث الأنفال.

(٢) المستدرک ١٧: ١١٢، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٢٥: ٤١٢، الباب الأول من كتاب إحياء الموات، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٥) وهما معتبرة يونس بن يعقوب ومعتبرة أبي سلمة، الوسائل ٩: ٥٤٤ - ٥٤٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال،

الحديث ٦ و ٤.

مختصتين بما انتقل من الغير كما تقدم^(١) فالتصرف في هذه الأمور بدعوى أنها من الأنفال وقد أباحوها للشيعة وكذا غيرها من سائر أموال الإمام^(ع) غير جائز إذ لم يثبت ذلك بحيث يتناول المقام قطعاً حسبما عرفت^(٢).

أقول استدلاله^(ع) بالسيرة على جواز تصرف المخالفين في أراضي الأنفال وما يتبعها من دون ردع فمما لا إشكال فيه كما تقدم وأما قوله^(ع) إن أدلة التحليل كلها ضعاف ما عدا روايتين مختصتين بما انتقل من الغير فلا يمكن المساعدة عليه لما في روايات التحليل على نحو العام.

صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر^(ع) قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(ع) هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم (خ آبائهم) في حل^(٣).

فإنها صحيحة وقد تضمنت تحليل «حقهم» ولفظ «الحق» عام يشتمل الأنفال وغيرها وقد عدّها^(ع)^(٤) من روايات الإباحة المطلقة أيضاً في مسألة إباحة الخمس.

فعليه يمكن الاستدلال بها لتحليل الأنفال المنقولة كإرث من لا وارث له وصفايا الملوك وما يؤخذ من الكفار بغير قتال أو بغير إذن إلا أنه ورد في الإرث المذكور روايات تدل على لزوم التصديق به على فقراء بلد الميت أو مطلقاً، فلاحظ.

(١) ص ٣٠١ - ٣٥٥ نفس المصدر.

(٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٧٠ - ٣٧١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث الأول.

(٤) مستند العروة: ٣٤٧ كتاب الخمس.



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

الأراضي العامة



مركز بحوث وتطوير علوم الأرض



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأراضي العامة على أربعة أقسام:

١ - الأنفال (*)

٢ - المفتوحة عنوة.

٣ - أرض الصلح (أرض المسالمة).

٤ - الأرض المسلمة بالدعوة (أسلم عليها أهلها طوعاً).

مركز تحقيق مكتبة البرهان

أقسام أرض الفتح:

١ - العامرة بشرياً حين الفتح - (أرض الخراج).

٢ - العامرة طبيعياً حين الفتح.

٣ - الموات حين الفتح.

٤ - الموات بعد الفتح.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأراضي العامة

الأراضي العامة - وهي الأراضي التي تكون ملكاً لعناوين كلية لا تختص بشخص أو أشخاص معينين - تكون على أربعة أقسام:

أحدها: الأنفال وهي ملك للإمام عليه السلام بإمامته لا بشخصه، وقد تقدم الكلام فيه على وجه التفضيل وأما الثلاثة الباقية فهي:

(الأول): الأرض المفتوحة عنوة وهي ملك لعامة المسلمين لو كانت عامرة حين الفتح.

(الثاني): أرض الصلح (أرض المسالمة) تتبع كيفية الصلح.

(الثالث): الأرض المسلمة بالدعوة.

أما القسم الأول - وهي أرض الفتح عنوة - فنقول:

تعريف أرض الفتح

وهي كل أرض أخذها المسلمون من الكفار في الأزمنة الماضية أو يأخذونها فيما يأتي نتيجة للجهاد المسلح في سبيل الدعوة الإسلامية (*) سواء في زمن النبي الأكرم عليه السلام أو بعده أو فيما يأتي، وتسمى العامرة منها حين الفتح بالأراضي الخراجية باعتبار ما يقرّر عليها من الخراج من قبل ولي الأمر، وهي إجارة الأرض في مقابل الانتفاع بها (**)، وقد تكون الأجرة من النقود وتسمى بالخراج، وأخرى من عوائد نفس الأرض كالتمر والحنطة ونحوهما بمقدار معين من الكسر المشاع، كالثلث والرابع ونحوهما، وتسمى بالمقاسمة.

(*) كخيبر ومكة وأراضي العراق، ومصر، وإيران وسورية في بعضى بلادهما، إذ فيهما أيضاً من أسلموا طوعاً،

راجع الجواهر ٢١: ١٠٩ و ١٦٦ - ١٦٧ كتاب الجهاد في تعيين الأراضي المفتوحة عنوة فيما مضى من الزمان.

(**) يمكن أن تكون على نحو الإجارة وملكية المنافع، أو على الانتفاع نحو الإذن في التصرف مشروطاً بأداء الخراج فيكون مالاً للانتفاع لا المنفعة.

والأراضي الخراجية تكون في مقابل الأراضي العشرية - في الاصطلاح الفقهي - وهي ما تكون ملكاً للأشخاص، ولا يجب عليهم فيها إلا الزكاة في محصولها، ويجوز أن تبقى أرض الخراج في أيدي الكفار ويؤخذ منهم الخراج. ثم إن الأراضي المفتوحة عنوة تكون على أربعة أقسام:

١ - العامرة بشرياً حين الفتح - (أرض الخراج).

٢ - العامرة طبيعياً حين ذاك كالغابات.

٣ - الموات بالأصل حين الفتح.

٤ - الموات بعد الفتح.



مركز تحقيقات علوم وادب اسلامی

الأرض المفتوحة عنوة

القسم الأول:

العامرة بشرياً حين الفتح

أرض الخراج



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

أما القسم الأول فلا خلاف ولا إشكال في أنه للمسلمين وتسمى بالأراضي الخراجية، وأما بقية أقسامها فسيأتي الكلام عنها هل هي من الأنفال وللإمام أو تكون للمسلمين.

أبحاث حول الأراضي الخراجية

ثم إن هناك أبحاثاً تحوم حول هذه أي القسم الأول (الأراضي الخراجية) وهي:

١- في نوع ملكية هذه الأراضي للمسلمين من حيث إنهم هل يملكون رقبة الأرض أو الانتفاع بها، كالوقف، ثم إنه على تقدير ملكيتهم للرقبة، هل تكون على نحو الإشاعة بحيث يملك كل فرد منهم حصة مشاعة، أو على نحو الكلي. أي المالك هو كلي «المسلم» دون الأفراد^(١).

٢- هل يتعلق الخمس بهذه الأراضي باعتبار كونها غنيمة أو لا؟ هذه ونحوها^(٢) من الأسئلة التي طرحت في المقام لا بد من التعرض لها والجواب عنها.

٣- هل يجوز بيع هذه الأراضي ولو بتبع آثارها أو لا؟

٤- هل يحتاج التصرف فيها إلى الاستيذان ممن له الإذن أو لا في زمن الحضور أو الغيبة؟

٥- من له صلاحية الإذن.

٦- ما هو حكم الخراج المأخوذ من هذه الأراضي وماذا يصنع به؟

٧- لو ماتت بعض الأراضي التي كانت عامرة حين الفتح هل يكون تجديد إحيائها سبباً لملكية الأرض للمجدد أو لمجرد حق له، أو لا هذا ولا ذاك؟

(١) نوضح الكلام في ذلك في البحث الأول الآتي.

(٢) كاعتبار إذن المعصوم في الحرب الابتدائي ولو انتهى إلى الفتح عنوة، كما أوضحنا الكلام فيه في شروط الأراضي الخراجية الشرط الثالث.

مقدمة

فلنبداً، أولاً بذكر النصوص الواردة في الأراضي الخراجية التي هي المستند في الأحكام المذكورة لهذه الأراضي لكي نستطيع على الجواب عن الأسئلة المتقدمة.

نذكرها على النحو التالي:

١ - صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد - فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: - لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها - قلت: فإن أخذها منه؟ قال: - يردّ عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل» (*١).

فقه الحديث.

المراد بـ «أرض السواد» في عرف ذاك اليوم هو الجزء العامر من أراضي العراق التي فتحها المسلمون في خروبوهم مع الفرس (*٢) وإنما أطلق المسلمون هذا الاسم على الأراضي العراقية من أجل أنهم حين خرجوا من أراضيهم القاحلة بادية جزيرة العرب ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار في أراضي العراق، فسمّوا خضرتها سواداً، لأنهم كانوا يسمّون خضرة الأشجار بالسواد لشدة خضارها.

والمستفاد من هذه الصحيحة عدة أمور:

١ - أن أرض السواد ملك للمسلمين على مرّ الدهور.

(*١) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤ ط إسلامية، و١٧: ٣٦٩

ط المؤسسة - قم.

(*٢) في زمان عمر، وقد أوضح حدوده في الجواهر ٢١: ١٥٩ و١٦٦ - ١٦٧ كتاب الجهاد، فراجع إن شئت.

٢- عدم جواز شرائها لقوله ﷺ «لا يصلح» بعد السؤال عن الشراء من الدهاقين، والظاهر عدم الصلوح وضعاً في باب المعاملات أي البطلان.

٣- أن عمل الدهاقين في الأرض لا يوجب ملكية الأرض لهم وإن قاموا بعمارته، وإلا لصلح بيعهم لها، إذ لا يبيع إلا في ملك.

٤- يعلم مما ذكر أن استدراكه ﷺ المنع عن الشراء بقوله «إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين» يراد به أخذ الأرض من أيدي الدهاقين مع إبقائها على ملك المسلمين، فإن التعبير بقوله ﷺ «على أن يصيرها للمسلمين» ظاهر في جعل الشيء على نحو بعد ما لم يكن كذلك، وهذا بلحاظ أن الدهاقين كانوا يعاملون معها معاملة الملاك في أملاكهم، وهو غير صحيح، فالمشتري لا بد أن يجعلها ملكاً للمسلمين - كما هو الواقع - ولو باعطاء شيء بعنوان الثمن للدهاقين صورة.

٥- أن قوله ﷺ «فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها» شاهد على بقاء الأرض على ملك المسلمين ولو اشترها صورة من الدهاقين، والتعبير بالمشية فإنما هو باعتبار أن له أن يبقيا في يد من اشترها بتقيلها منه، وله أن يقبلها من غيره.

٦- أن الولاية على الأراضي تكون لولي أمر المسلمين.

٧- وأما ردّ رأس ماله إليه فإما هو تفضل من ولي الأمر؛ لأنه ليس ثمناً للأرض حقيقة، وإنما هو صورة الثمن تخليصاً للأرض من أيدي الدهاقين، أو إنه بإزاء ما كان للدهاقين من الآثار المملوكة لهم فانتقلت إلى المشتري كنفس الأشجار والبناء الذي فيها.

٨- وأما قوله ﷺ «وله ما أكل من غلتها بما عمل» أيضاً ظاهر في أن منافع الأرض للمسلمين يتبع عينها، لكنه حيث إنه عمل فيها فله ما أكل وانتفع بالأرض بإزاء عمارة الأرض.

فالنتيجة: أن هذه الرواية تدل على عدم جواز بيع رقبة الأرض؛ لأنها ملك للمسلمين على الوجه المذكور.

٢ - معتبرة أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة، فإنما هو فيء للمسلمين» ^(١).
فقه الحديث:

١ - تدل هذه الرواية بوضوح على عدم صحة شراء أرض السواد التي هي مفتوحة عنوة، معللاً بأنها فيء المسلمين أي راجع إليهم، وملك لهم.

٢ - الظاهر أن المراد بالاستثناء بقوله عليه السلام: «إلا من كانت له ذمة» أرض أهل الذمة، أي إلا أرض من كانت له ذمة، فإنها ملك لأربابها، فيعلم من ذلك أن في أرض السواد بعض القطعات تركت في أيدي أربابها في مقابل الجزية، فالمستفاد من الاستثناء أن أرض السواد تكون على قسمين: «أحدهما» المفتوحة عنوة لا يجوز شراؤها لأنها للمسلمين و«الثاني» المفتوحة صلحاً على أن تكون لأهلها ويؤدون الجزية، فيجوز شراؤها؛ لأنها لأربابها، أهل الذمة.

٣ - رواية صفوان بن يحيى عن أبي بردة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك، هي أرض المسلمين؟! - قال: قلت: يبيعها الذي هو في يده، قال: - ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟

(١) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٥. وعبر عنها في الجواهر ٢١: ١٥٧ بالصحيحة، ولكن الراوي أبي الربيع الشامي، ومن روى عنه، وهو خالد بن جرير، لم يؤثقا، إلا أن الراوي عن خالد بن جرير - وهو الحسن بن محبوب - من أصحاب الإجماع، وقد تصحح من هذا الطريق - هكذا في تعليقه المحقق الإصفهاني رحمته الله على المكاسب: ٢٥١ - ولا يخلو عن تأمل لعدم ثبوت قاعدة كلية في عدم نقل أصحاب الإجماع إلا عن ثقة، هذا مضافاً إلى أنه لو تمت أثبتت وثاقة من روى عنه أصحاب الإجماع مباشرة دون من كان بواسطة كما في روايتنا هذه ولكن الصحيح أن يقال إن أبا الربيع ثقة لروايته في تفسير القمي - المعجم رقم ١٤٢٨٥ - وكذا خالد بن جرير لاعتماد الكشي عليه - المعجم رقم ٤١٧٥ -.

- ثم قال: - لا بأس أن يشتري حقه منها، ويحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملاً بخراجهم منه» (*) .

فقه الحديث.

المراد بالخراج أجرة الأرض في مقابل انتفاع الزارع بها، وأرض الخراج تعبير آخر عن الأرض المفتوحة عنوة، ودلالتها على ملكية المسلمين لها أيضاً ظاهرة لقوله ﷺ «هي أرض المسلمين» فإن إطلاق الإضافة تدل على الملكية، كما في قولك دار زيد ثم إن الظاهر من قوله ﷺ «ومن يبيع ذلك، هي أرض المسلمين» أنه من الاستفهام الإنكاري لا الحقيقي، وقوله ﷺ «هي أرض المسلمين». بمنزلة العلة للمنع، نعم: قول الراوي: «قلت: يبيعها الذي هي في يده» ظاهر في أنه فهم الاستفهام الحقيقي، ولذا عيّن البائع، وكأنه استدلل الراوي لجواز البيع بـ «اليد» ولكن مع الغفلة عن أن اليد على ملك الغير في مورد لا ولاية لذي اليد على المال لا تجدي في صحة البيع، وكون ذي اليد معتقداً لملكية نفسه إنما يجدي في رفع الحرمة التكليفية، دون نفوذ البيع، مع أن الكلام إنما هو في بيان الحكم الوضعي، وأنه هل ينفذ بيع هذه الأراضي أو لا؟ فلا مجال للاستدلال باليد بعد قول الإمام ﷺ «هي أرض المسلمين» فإن اليد حينئذ تكون على مال الغير.

ثم إنه قد يتوهم من قوله ﷺ «ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟» أن المانع من بيع الأرض الخراجية إنما هو ضياع الخراج بحيث لا يكون على المشتري شيء،

(*) الوسائل ١١: ١١٨، الباب ٧٦ من أبواب جهاد العدو ط إسلامية و ١٥: ١٥٥ ط المؤسسة ولا يخفى أن «أبي بردة بن رجاء» ضعيف لم يوثق، - معجم رقم ١٢٩٨٠ - إلا أن الراوي عنه صفوان بن يحيى من أصحاب الإجماع ومن ههنا عتبروا عنها بالصحيحة ولكن فيه تأمل لما أشرنا إليه في التعليقة السابقة في ذيل رواية أبي الربيع من أن مجرد نقل أصحاب الإجماع عن شخص لا يوجب الوثوق بوثاقة المروي عنه.

والآ فالنقل إليه بمالها من الخراج لا مانع منه، فإذا لابد من حمل إضافة الأرض للمسلمين في صدر الرواية بقوله ﷺ: «هي أرض المسلمين» على إضافتها إليهم لمجرد كون خراجها لهم، وأنه المانع عن الانتقال، دون ملكية أصل الأرض. ولكن يدفعه قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه» فإن الاستدراك بإضافة الاشتراء إلى حق البائع من الأرض دون أصل الرقبة ظاهر في عدم جوار بيع رقبة الأرض على كل تقدير، إذ لو كان المراد الترخيص في شراء الأرض مع تحمّل الخراج لم يكن لتغيير العبارة من الأرض إلى الحق وجه، بل كان من حق العبارة أن يقول: «يشتريها ويحول عليه حق المسلمين».

وهذه الرواية تصرح بأن أرض الخراج للمسلمين إلا أنه مع ذلك دلت على جواز شراء حق من هي في يده (وهو المتقبل للأرض) مع تحمّل المشتري خراجها على نفسه، وعليه لا بد من تحقيق ما هو المبيع من الحق في ضمن تحمّل المشتري الخراج، والمحتملات فيه عدة أمور:

١ - ما يستحقه البائع من رقبة الأرض، باعتبار أنه أحد المسلمين فالمبيع جزء من الأرض يستحقه البائع.

(وفيه): أن هذا لا يوافق قواعد البيع؛ لأن حصة البائع من نفس الرقبة غير معلومة، فيكون من بيع المجهول والغرر هذا أولاً.

وثانياً: أنه مبني على ملكية الآحاد للأراضي الخراجية، وقد تقدم أن الأقوى هو ملكية طبيعي المسلم دون أفرادهم.

٢ - الآثار التي تكون للبائع في الأرض فإنها عرفاً تكون من الأرض فيصح إطلاق «حقه منها» عليها.

(وفيه) أولاً: أنه لم تفرض في الرواية وجود آثار في الأرض تكون للبائع حتى يحمل عليها الحق.

وثانياً أن ملكية الآثار لا تستتبع ملكية الأرض لا دائماً ولا مادامت الآثار، لعدم الدليل على ذلك حتى تكون داخلة في المبيع كما نسب إلى المشهور.
وثالثاً: كيف يعقل اجتماع ملكية الأرض للمسلمين - كما هو مدلول صدر الحديث وملكية البايع أو المشتري حصة منها بالتبع.

فإن قلت: إن الأرض تكون ملكاً للمسلمين أصالة ثم ينتقل حصة منها إلى من بيده تبعاً للآثار التي يجعلها في الأرض كالبناء والشجر والزرع ونحو ذلك فحينئذ يصح بيع تلك الحصة المملوكة تبعاً للآثار بعد انتقالها إلى من هي بيده.
قلت: هذا إنما يتم لو كان أحداث الآثار سبباً للملكية الدائمة، وأما إذا كان سبباً للملكية الموقته ببقاء الآثار فلا يصح بيعها، لأن مفاد البيع هي الملكية الدائمة، ومن هنا نسب البيع في الحديث إلى الآثار - بناء على أن تكون هي المراد من الحق - دون الأرض وإن كانت مملوكة تبعاً على الفرض.
والحاصل: لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على صحة بيع الأرض الخراجية تبعاً للآثار استناداً إلى الاحتمال الثاني في المراد من الحق المبيع.

٣- أن يكون المراد من الحق المبيع هو حق الأولوية والاختصاص، بناء على التوسعة في الشراء بأن يكون المبيع أعم من العين والحق.
وفيه: أنه لا دليل على ثبوت حق الأولوية والاختصاص بحيث يجوز نقله بناقل شرعي.

هذا مضافاً إلى كما عليه المشهور عدم دلالة حديثه على صحة بيع الأرض نفسها تبعاً للآثار.

٤- حق المنفعة التي استحقها البايع من الأرض بسبب التقبل من ولي الأمر ويراد من الاشتراء مطلق النقل إلى المشتري.

(وفيه): أن هذا وإن كان صحيحاً في نفسه؛ لأن منفعة الأرض تكون للبائع المتقبل للأرض ابتداءً، ولذا يجوز له إيجارها من غيره بمثل ما تقبله، أو أكثر أو

أقل، كما في سائر الإجازات، إلا أن مقتضى ذلك أن يكون الخراج على عهدة المتقبل للأرض وهو البائع، لا على المشتري، مع أن الحديث قد دل على أنه يكون على المشتري لقوله عليه السلام «يحول عليه (أي على المشتري) حق المسلمين...».

والحاصل: أن مقتضى القاعدة أن المستأجر الأول يكون عليه الأجرة المقررة بينه وبين ولي الأمر، وأما الثاني فهو مديون للمستأجر الأول، كما في سائر موارد الإجارة، مع أن الحديث المذكور يدل على خلاف ذلك.

٥ - حق الخراج - بمعنى أن يكون المراد من «حقه» حق الذي يستحقه من خراج الأرض كسائر المسلمين الذين يستحقون ذلك أيضاً فيترك ماله من خراج الأرض للمشتري بإزاء العوض المأخوذ منه بقرينة أن الظاهر اتحاد سنخ الحق المشتري والحق المحول عليه.

(وفيه): أولاً أنه من المعاوضة على المجهول.

وثانياً: أن الخراج لا يكون ملكاً للمسلمين وإنما يصرف في مصالحهم بواسطة الإمام عليه السلام فلا يملك الأشخاص شيئاً منه ولو بمقدار حصصهم كي تصح المعاوضة عليه وإنما يملكون الصرف في منافعهم لا نفس الخراج.

٦ - أن يكون المراد من «حقه» حصة المتقبل - من النصف أو الثلث مثلاً - من حاصل الأرض فيبيع حصة نفسه بإزاء شيء.

(وفيه): أنه لم يفرض في الرواية وجود حاصل في الأرض يعود حصة منها إلى البائع المتقبل للأرض، إذ لا يصح البيع إلا مع وجود المبيع، وأما إذا لم يكن هناك زرع له بعضه فلا معنى للبيع ولا لناقل آخر بعنوان الحصة التي ستوجد فيما بعد.

أوجه الاحتمالات.

إن أوجه الاحتمالات المذكورة إنما هو الاحتمال الثاني وهو بيع الآثار الموجودة في الأرض التي تكون ملكاً للبائع حقيقة من بناء أو شجر أو زرع أو نحو ذلك لصحة إطلاق الشراء على شراء الأعيان الموجودة في الخارج ويوافقه

إضافة الحق إلى الأرض؛ لأن الأعيان الثابتة في الأرض يصح إطلاق «حقه من الأرض» عليها، وحينئذ يبقى الأرض على ملك المسلمين، ويلتزم المشتري بالخراج كما هو مقتضى عقد البيع المشار إليه في الرواية، فكأنه باع عليه الآثار مع اشتراط تحول الخراج عليه، ولا بأس بكلا الأمرين، إلا أنه لا تدل الرواية على مذهب المشهور من جواز بيع رقبة الأرض تبعاً للآثار.

فتحصل أن المستفاد من هذه الرواية أمور:

١- عدم جواز شراء رقبة الأرض الخراجية.

٢- جواز شراء حق البايع المتعلق بها - على الاحتمالات في معنى الحق -.

٣- وجوب أداء الخراج سواء على البايع أو المشتري.

٤- دلالة لزوم أداء الخراج على بقاء الأرض على ملك المسلمين؛ لأنه بمنزلة الأجرة، واحتمال وجوبه تعبدًا، أو بيع الأرض مسلوقة المنفعة بعيد جداً (*) هذا كله في دلالة هذه الرواية.

وأما سندها فهي ضعيفة بـ «أبي بردة بن رجا» لأنه لم يثبت وثاقته، ورواية «صفوان بن يحيى» منه لا تجدي في توثيقه وإن كان من أصحاب الإجماع، لعدم ثبوت هذه القاعدة وأنهم لا يرون إلا عن ثقة.

(*) قال الشيخ في الاستبصار (٣: ١٠٩، الحديث ٣٨٧) في بيان هذه الرواية: «فالوجه في قوله: «اشتر حقه منها» أي ماله من التصرف دون رقبة الأرض، فإن رقبة الأرض لا يصلح ملكها على حسب ما تضمنته الأخبار الأولية (يعني الأخبار المتقدم ذكرها في نفس الباب) وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير (يعني كتاب المبسوط ١: ٢٣٤ - ٢٣٥ كتاب الزكاة ٢: ٢٢٢ كتاب الجهاد) وفيما ذكرناه كفاية».

توضيحه: هو أن أهل الذمة لا يخلو ما في أيديهم من الأرضين من أن يكون فتحت عنوة، أو صولحوا عليها، فإن كانت مفتوحة، فهي أرض المسلمين قاطبة، ولهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحق التصرف، دون أصل الملك، ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خبير مع اليهود. وإن كانت أرضاً صولحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها إلى جزية رؤوسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح، وتكون الأرض ملكاً يصح التصرف فيها على كل حال.

٤ - رسالة حماد الطويلة عن العبد الصالح (الإمام موسى بن جعفر عليه السلام) في حديث: «والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب، فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها، ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم، من حق الخراج، النصف، أو الثلث، أو الثلثين، على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم» (*١).

فقه الحديث:

وتدل هذه الرواية على أن ولاية الأراضي الخراجية لولي الأمر، يدعها في أيدي من يقدر على استثمارها في مقابل طاقته من الخراج النصف أو الأقل أو الأكثر. والمراد من كون الأرض موقوفة متروكة، إما كونها مملوكة محبوسة على المسلمين، ويصرف حاصلها في مصالحهم، أو محررة محبوسة عليهم من باب فك الملك، ومقتضى محبوسية الأرض سواء كانت ملكاً للمسلمين، أو لا، هو عدم جواز نقلها بالبيع وسائر النواقل الشرعية.

٥ - رواية محمد بن شريح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج؟ فكرهه، وقال: إنما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل، وعليه خراجها؟ فقال: لا بأس، إلا أن يستحيي من عيب ذلك» (*٢). فإنها صريحة أيضاً في الدلالة على أن أرض الخراج للمسلمين. فقه الحديث.

لا يخفى وجود نوع من التضاد بين صدرها وذيلها، فإن قوله عليه السلام في صدرها «إنما أرض الخراج للمسلمين» ظاهر - بوضوح - في ملكيتها لهم؛ لأن الإضافة المطلقة تكون - كالاختصاص المطلق - ظاهرة في الملكية، فلا يصح بيعها،

(*١) الوسائل ١١: ٨٤ - ٨٥، الباب ٤١، الحديث ٢.

(*٢) الوسائل ١٢: ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٩ ط إسلامية و ١٧: ٢٧٠ ط المؤسسة: قم وهي ضعيفة بـ «علي بن حرث» أو «حارث» في سندها لأنه مجهول - معجم رقم ٧٩٨٧ -.

وهذا ينافي قوله ﷺ في ذيلها: «لا بأس» في جواب السؤال عن أنه يشتريها الرجل وعليه خراجها، لدلالته على جواز الشراء مع الالتزام بخراجها، فلا بد من علاج يرتفع بها التنافي، وهو أحد وجوه:

١- حمل إضافة الأرض إلى المسلمين على أنها لهم باعتبار كون خراجها لهم، وأما رقبة الأرض فتكون لمن قام بعمارته، فيجوز بيعها وشرائها، وإن كان خراجها شرعاً للمسلمين. ولا يخفى أن هذا الحمل ينافي الأخبار المانعة عن بيع أرض الخراج.

٢- حمل الشراء على إرادة شراء آثارها من العمارة المفروضة فيها، أو نقل حق الأولوية والاختصاص بالأرض الثابت لمن عمرها. وهذا يوافق سائر الأخبار، ولا بأس به.

٣- ويحتمل وجه آخر، وهو حمل أرض الخراج فيها على غير الأرض المفتوحة عنوة، كأرض الجزية المعبر عنها بأرض الذمة، وأرض الصلح فإنها للكفار يصح شراؤها، والتعبير عنها بأرض الخراج فإنما هو باعتبار أن ما يوضح على أهل الذمة يكون للمسلمين. ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «إلا أن يستحيي من ذلك» فإن الاستحياء باعتبار التشبه بأهل الذمة في أداء الجزية إذا اشترى أرضهم.

ويحتمل وجه آخر له، وهو الاستحياء من الجائر بتقبل الأرض الخراجية منه، وكونه عاملاً وزارعاً له لو كان المراد أرض الخراج، هذا. والعمدة أنها ضعيفة السند^(١) لا يصح الاستدلال بها على شيء.

٦- رواية إسماعيل بن فضل عن الصادق ﷺ قال سألته عن الرجل اشترى أرضاً من أرض الخراج فبنى بها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها له

(١) (لوقوع (علي بن الحرث) في سندها فإنه مجهول، كما مر).

أن يأخذ منهم أجرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم «قال عليه السلام» يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال» (*١).

فقه الحديث

إن صدر هذه الرواية ظاهر في المفروغية عن صحة شراء الأرض الخراجية من دون إنكار الإمام عليه السلام لها بل يؤكد ذلك حكم الإمام عليه السلام بأخذ الأجرة ممن نزل بها بعد الجعل والقرار، فإنه كاشف عن ملكية المنافع تبعاً لملكية الأرض. نعم، يبقى هنا وجه السؤال عن ذلك مع أن ملكية العين تستتبع ملكية المنافع، وهذا مما لا يحتاج إلى السؤال والمحتمل فيه أمور:

(الأول): توهم أن منافع الأرض تكون باقية على ملكية المسلمين وإن كانت رقبة الأرض منتقلة إلى المشتري، فأوجب ذلك السؤال عن أن أهل الذمة إذا أدوا ما عليهم من الجزية فهل هم كالمسلمين يستحقون الانتفاع من الأراضي الخراجية؟ فأجابه الإمام عليه السلام بأن المنافع تكون للمشتري؛ لأن ملكية الرقبة تستدعي ملكية المنافع فله أخذ الأجرة وكونها خراجية لا يوجب إلا استحقاق المسلمين لخراجها، دون رقبته ولا لمنافعها. وعليه يكون الجواب مؤكداً لصحة الشراء.

(الثاني): أنه ورد في بعض الروايات (*٢) أن المسلمين لهم حق النزول على أرض الخراج ومن بيده الأرض الخراجية ثلاثة أيام، فسئل الإمام عليه السلام عن أن أهل الذمة إذا أدوا ما عليهم من الجزية هل هم يستحقون النزول كالمسلمين أو لا؟ فأجاب عليه السلام بعدم الاستحقاق وعليه لا يكون الجواب المذكور مؤيداً لصحة

(*١) وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٠، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ١٠.

(*٢) الوسائل ١٩: ٦٤، الباب ٢١ من أبواب المزارعة والمساقات.

منها رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام». نفس الباب: الحديث الأول.

الشراء بل غايته الدلالة على عدم استحقاق أهل الذمة للنزول، وهذا أعم من كون الأرض باقية على ملك المسلمين، أو منتقلة إلى المشتري فالدال على الصحة نفس صدر الحديث مع سكوت الإمام عليه السلام عن المنع.

وقد يناقش في دلالتها على جواز الشراء بأن المفروض بقاء الأرض على عنوان كونها خراجية حتى بعد الاشتراء ويستمر أخذ الخراج من المشتري، ومعنى ذلك هو أخذ الأجرة من المشتري ولا يتم ذلك إلا ببقاء الأرض على ملكية المسلمين، وإلا فلا معنى للإجارة واحتمال أخذ الخراج تعبدًا، أو انتقال العين مسلوقة المنفعة بعيد جدًا، فلا يتم الخراج إلا في مقابل المنافع المملوكة للمسلمين تبعاً للأرض الباقية على ملكيتهم، فلا محالة يكون المبيع شيئاً آخر غير رقبة الأرض من الآثار الموجودة فيها، وكيف كان فلو تمت دلالة هذه على جواز بيع رقبة الأرض فلا بد من حملها على بيع الحق الثالث فيها للبايع بلحاظ الآثار التابعة لها جمعاً بينها وبين الروايات المانعة المتقدمة سواء أكان البايع هو المتقبل للأرض أو الدهاقين أو غيرهما ممن يصح منه بيع الأرض لثبوت نوع حق له فيها وقد تحصل من مجموع هذه الروايات الأمور التالية:

١- الأراضي الخراجية تكون للمسلمين.

٢- لا يصح بيع رقبة الأرض.

٣- لا محذور في بيع آثارها كالأبنية والأشجار ونحوها.

هذا ما ذهب إليه الإمامية المدعى عليه الإجماع كما في الجواهر (*)

(*) جواهر الكلام ٢١: ١٥٧ كتاب الجهاد قال عليه السلام:

«فهي - أي الأراضي الخراجية - للمسلمين قاطبة العاضرين والغائبين، والمستجدين بولادة وغيرها والقائمون في الجملة لا اختصاص لأحد منهم بشيء منها بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، وإن توهم من عبارة الكافي في تفسير الفيه والآنفال، ولعله لذا نسب الحكم إلى المشهور في الكفاية، لكنه في غير محله، كما لا يخفى على من لاحظها.

وأما العامة فقد اختلفت رواياتهم في ذلك أشدَّ اختلاف (١) . وعلى أثرها اختلفت آراء فقهاءهم (٢) .

→ بل في الفنية، والمنتهى، وقاطعة اللجاج للكركي والرباض وموضعين من الخلاف، بل والتذكرة على ما حكى عن بعضها الإجماع عليه، بل هو محصل. نعم عن بعض العامة اختصاص الغنائم بها كغيرها من الغنائم.

وكذا في مكاسب شيخنا الأنصاري رحمته الله كتاب البيع: ١٦٢ ط الشهيد رحمته الله.

(١) روى أبو عبيدة قاسم بن سلام:

- وهو من فقهاء العامة المتوفى سنة ٢٢٤ - في كتاب الأموال: ٧٨ - ٨٤ عدة روايات عن طرقهم:

١ - ففي بعضها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله خَمَسَ «خير» وقَسَمَ الباقي بين المسلمين.

- حديث رقم ١٤١.

٢ - وفي بعضها: أنه صلوات الله عليه وآله قَسَمَهَا نصفين، جعل نصفها له، والنصف الباقي للمسلمين.

- حديث رقم ١٤٢.

٣ - وفي بعضها: أن عمر جعل أرض السواد أرض خراج، ولم يقسمها بين المسلمين، - حديث رقم ١٤٦.

وهكذا صنع في أرض مصر بعد فتحها.

- حديث رقم ١٤٩.

ونحوها غيرها في نفس المصدر. وقال أبو عبيدة تعليقا على النصوص المشار إليها: «فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين:

أما الأول منها فحكم رسول الله صلوات الله عليه وآله في خير، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها، وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير ابن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر كذلك يروى عنه.

وأما الحكم الآخر فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك أنه جعله فيئا موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمس، وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد، وهو معروف من قوله، إلا أنه كان يقول: الخيار في أرض العنوة إلى الإمام، إن شاء جعلها غنيمة فخمس، وقسم، وإن شاء جعلها فيئا عاماً للمسلمين، ولم تخمس ولم تقسم» انتهى.

- كتاب الأموال: ٨٤، ٨٥ وجمع بين الروايات المتعارضة بجعل الإمام بالخيار بين الأمرين.

(٢) جاء في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨. (في الصفحه ١٤٦، ١٤٧) ما

محصله (في المتن والتعليق): اختلاف المذاهب في ذلك كما يلي:

١ - أما أحمد بن حنبل فقد روى عنه فيها روايتان:

(أحدهما): أن كل أرض توخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال، أربعة أسهم لمن قاتل عليها، وسهم لله

والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين.

- على مذاهبهم الأربعة - في ذلك أيضاً، فوافق بعضهم الإمامية، وقال «بعض آخر: بأن حكم الأراضي المفتوحة عنوة. حكم سائر الغنائم، فلا فرق بين المنقول وغير المنقول، فتخمس الأرض المغنومة، وتقسم أربعة أخماسها الباقية على المقاتلين، كالغنائم المنقولة، وقال بعضهم: إن الإمام بالخيار بين الأمرين (التخمس والتقسيم أو جعلها أرض خراج لعامة المسلمين).

→ الثانية: أن الإمام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين، فتكون أرض عشر، أو يقضها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام، سواء سكنها المسلمون، أو أعيد إليها المشركون.

٢- وأما الشافعي فقد حكى عنه أنه قال: إنها تكون غنيمة للمقاتلين، إلا أن يطيبوا نفساً بتركها، فتوقف على مصالح المسلمين.

٣- وأما مالك فيقول: تصير وفقاً على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمتها بين الغانمين.

٤- وأما أبو حنيفة قال: الإمام فيها بالخيار بين قسمتها في الغانمين، فتكون أرضاً عشرية، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضرب عليهم فتكون أرض خراج، ويكون المشركون بها أهل ذمة، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب - انتهى - وفي كتاب الأموال لأبي عبيدة أحد فقهاء العامة المعروفين المتوفى سنة ٢٢٤ هـ (ص ٧٧) وكذا عنه في كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى المقدم ذكره أنفاً (ص ١٤٦):

«قال أبو عبيدة: وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده: قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها، فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر، لا شيء عليهم فيها غيره. وأرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عنوة فهي التي اختلف المسلمون فيها، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسّم، فيكون أربعة أخماسها خيطاً بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سعى الله تبارك وتعالى، وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فذلك له وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما فعل عمر بالسواد - انتهى -

ثم ساق الآثار الدالة لكل قول من هذه الأقوال، ورجع أن الأمر عنده أن الإمام يتخير في العنوة بالنظر للمسلمين، والحيطة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيئاً.

آية الغنيمة.

وقد يستدل^(١) لهم على ذلك بآية الغنيمة، قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾^(٢) فإن إطلاقها يعمّ الأرض وغيرها من الغنائم، فيؤخذ خمسها، ويقسم الباقي بين المقاتلين، سواء الأرض أو غيرها. وفيه: أولاً: أَنَّ الآية الكريمة لا تدل إلا على وجوب تخميس الغنائم، وفرضنا أَنَّها تشمل الأرض المغنومة أيضاً، كالأموال المنقولة، وأمّا بالنسبة إلى أربعة أخماس الباقية فهي ساكتة عن حكمها، وإنّها لمن تكون، هل هي للمسلمين قاطبة، أو للمقاتلين خاصة؟ ولا بدّ من إقامة دليل على كلّ من الاحتمالين من الخارج.

والسرّ في ذلك هو أَنَّ «الغنيمة» في الآية الكريمة إمّا أن تكون بمعنى ما استولى عليه المقاتلون بالحرب خارجاً وإمّا أن تكون بمعنى ما ملكه المقاتلون من الأموال شرعاً، فالمراد إمّا الغنائم الحربيّة أو الشرعيّة. أما على الأول فلا تدلّ على ملكيّة المستولين لما استولوا عليه؛ لأنّ الاستيلاء الخارجي لا يلازم الملكيّة بوجه، وهذا ظاهر. وأمّا على الثاني فلا تدلّ على أَنَّ ما غنموه مصداق لما ملكوه؛ لأنّ القضية الحقيقيّة لا تعيّن مصاديقها، مثلاً لو قال قائل: «ما ملكته فأخمسه» لا يدلّ هذا الكلام على أن ما في يدك من الأموال ملك لك، بل لا بدّ في إثبات ملكيّتها من دليل آخر، فالآية المباركة إنّما تدلّ على وجوب الخمس فيما ملكه المقاتل، فلا بدّ من دليل آخر على ملكيّته للأراضي التي أخذها عنوة، إذ من الجائز أَنَّها تكون ملكاً لعموم المسلمين، لا للمقاتل خاصّة.

(١) كما في كتاب الأموال لأبي عبيدة: ٨٥.

(٢) الأنفال: ٤١.

وثانياً: لو سلّمنا دلالة الآية الكريمة على ملكيّة الغانمين لجميع ما غنموه، سواء المنقول أو غير المنقول لكفانا في تخصيصها بالمنقول النصوص المتقدمة الواردة عن أهل البيت عليه السلام الدالة صريحاً على أنّ الأراضي المفتوحة عنوة تكون للمسلمين - كما عرفت -.

فحصّل من جميع ما ذكرناه أنّ الأراضي المفتوحة عنوة تكون ملكاً لعامة المسلمين على طول الزمن، استناداً إلى إجماع الإمامية ونصوصهم الوارد في الأراضي الخراجية.

(تنبيه) حول شروط الأراضي الخراجيّة.

ذكر - شيخنا الأنصاري عليه السلام (*) شروطاً ثلاثة للأراضي الخراجيّة كي تكون ملكاً للمسلمين.

(الأول): الاستيلاء على الأرض بالفتح عنوة في مقابل الاستيلاء بالصلح.

(الثاني) أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام.

(الثالث) أن تكون الأرض محيية حال الفتح، لا مواتاً.

وعند تخلف أحد هذه الشروط تكون الأرض من الأنفال، وتكون للإمام عليه السلام، لا الأمة.

أقول: أمّا الشرط الأوّل والثالث فيرجعان إلى تحقيق أصل موضوع البحث؛ لأنّ محلّ كلامنا في القسم الأوّل إنّما هو الأرض المفتوحة عنوة إذا كانت عامرة بشرياً حين الفتح. فهذان الشرطان ليسا أمراً زائداً على أصل الموضوع، وذلك لعدم صدق الاغتنام من الكفار إلا بالفتح عنوة. لما هو محيية بشرياً، فإنّه إذا لم يكن حرب كان المغنوم فينأى يملكه الإمام عليه السلام، كما أنه إذا كانت الأرض مواتاً كانت من الأنفال، وإن كانت تحت يد الكفار، وأخذت منهم عنوة. ويأتي توضيح ذلك في القسم الثاني (الموات حين الفتح) إن شاء الله تعالى.

(*) كتاب المكاسب: ٧٧-٧٨، الطبع الحجري مع حاشية الشهيدي.

اشتراط إذن الإمام عليه السلام.

وإنما الكلام في الشرط الثاني وهو اشتراط إذن الإمام عليه السلام بالقتال في ملكية الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين، وإلا فتكون من الأنفال، فنقول: إنه يقع الكلام فيه تارة في الشبهة الحكمية، وأخرى في الشبهة الموضوعية.

أما الشبهة الحكمية:

أعني أصل الاشتراط بالإذن فالمشهور^(*) هو القول بالاشتراط، ومع عدمه تكون الأرض من الأنفال، وتدخل في ملكية الإمام عليه السلام. وقالوا: إن هذا حكم مطلق الغنيمة المنقولة وغيرها. والأقوى عدم اعتباره في اغتنام الأراضي، وصيرورتها ملكاً للمسلمين، فلو وقع الحرب بدون إذنه عليه السلام سواء في زمن الحضور أو الغيبة ملكها المسلمون. وتوضيح الحال في المقام يستدعي البحث عن مرحلتين:

(الأولى) في الحكم التكليفي:

أي في مشروعية أصل الجهاد بدون إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص في زمن الحضور، أو نائبه العام في زمن الغيبة. وعدمها.

(الثانية) في الحكم الوضعي:

أي اشتراط إذن الإمام عليه السلام بالجهاد في ملكية الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين، وعدمه.

وتظهر الثمرة في الفتوحات الواقعة بعد النبي الأعظم عليه السلام من دون إذنهم بها، وما وقع بعدهم في زمن الغيبة.

(*) الجواهر ١٦: ١٢٦ كتاب الخمس، و ٢١: ١٦٠ كتاب الجهاد، ومكاسب شيخنا الأنصاري: ٧٧ ط حاشية الشهيد.

أما المرحلة الأولى ففي الحكم التكليفي.

أما بالنسبة إلى زمن الحضور فلا ينبغي التأمل في أن قيادة الحرب الإسلامي تكون لإمام المسلمين؛ لأنه من أهم الأمور خطراً. - كما أشار إليه في الجواهر^(١).. ويمكن الاستدلال له - مضافاً إلى أنه القدر المتيقن من الإجماع المدعى بقسميه^(٢) على اشتراط إذنه - بأن ولاية الإمام عليه السلام على الجهاد من أوضاع أنحاء ولايته العامة، لأهمية الجهاد والحرب في كل أمة تريد ذلك؛ لأن فيه فناء النفوس والأموال وهتك الأعراض. فكيف يمكن أن يخرج عن ولايته وزعامته؟! وبالجمله لا ينبغي التأمل في اعتبار إذنه في الجهاد زمن حضوره، وإلا فليست بمشروعة.

وأما في زمن الغيبة فهل يشرع الجهاد الابتدائي بدون الإذن، لعدم التمكن من الاستيذان من الإمام الغائب (عجل الله تعالى فرجه)، أو لا؟
قد يقال^(٣) بسقوط الجهاد في زمن الغيبة للإجماع على اعتبار إذن الإمام عليه السلام، ولم يتمكن منه، والمشروط ينتهي بانتهاء شرطه. وقد ناقش فيه صاحب الجواهر^(٤). وتبعه سيدنا الأستاذ دام ظلّه في منهاجه^(٥)، والتزما بمشروعية الجهاد في عصر الغيبة تحت ولاية الفقيه بشرائطه، فلاحظ^(٦).

(١) و(٢) الجواهر ٢١: ١١ كتاب الجهاد وهكذا في منهاج سيدنا الأستاذ دام ظلّه ١: ٣٦٤.

(٣) و(٤) الجواهر ٢١: ١٣ كتاب الجهاد.

(٥) منهاج الصالحين ١: ٣٦٦ كتاب الجهاد.

(٦) لا يخفى أن جهاد الكفار من أحد أركان الدين الإسلامي، وقد تقوى الإسلام وانتشر أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد في ظل راية النبي الأكرم عليه السلام. ومن هنا قد اهتم القرآن الكريم بذلك في ضمن نصوصه التشريعية، حيث إنه قد ورد في الآيات الكثيرة أنه من الواجب على المسلمين قتال وجهاد الكفار المشركين حتى يسلموا أو يقتلوا، وأهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ومن الطبيعي أن تخصيص هذا الحكم بزمان موقت، وهو زمان الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة.

— قال تعالى: ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾ (النساء: ٧٤).

وقال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ (الأنفال: ٣٩).

وقال تعالى: ﴿حرض المؤمنين على القتال﴾ (الأنفال: ٦٥).

وقال تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ (التوبة: ٥).

وقال تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ (التوبة: ٣٦).

وهذه الآيات وردت في القتال مع المشركين، فإنه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد والإسلام، فإن قبلوا، وإلا وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا، أو يقتلوا، وتطهر الأرض من وجودهم.

وقد وردت في القتال مع أهل الكتاب أيضاً، فإنه يجب مقاتلتهم أيضاً حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون. قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون﴾ (التوبة: ٢٩).

وهناك روايات متواترة في الحث على الجهاد (الوسائل ١١: الباب الأول من أبواب جهاد العدو) ولا تقييد فيها بوجود الإمام عليه السلام.

وبالجملة مقتضى عموم هذه الآيات عدم اشتراط وجوب الجهاد بوجود الإمام عليه السلام في زمن الغيبة لو تمت شرائطه. ومن هنا استشكل السبزواري في الاشتراط في الكفاية (كفاية الأحكام: ٧٤) وإن ذهب إليه المشهور، حيث يقول: «ويشترط في وجوب الجهاد وجود الإمام عليه السلام أو من نصبه، على المشهور بين الأصحاب. ولعل مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحة مع معارضتها بعموم الآيات، ففي الحكم به إشكال».

فتراه يستدل بعموم الآيات لنفي اعتبار وجود الإمام عليه السلام في الجهاد، إلا أن يثبت دليل معتبر على الاشتراط، ولم يثبت - كما ستعرف -.

وقد تمسك بالعموم المذكور صاحب الجواهر رحمه الله أيضاً لنفي اشتراط إذن الإمام عليه السلام والاكتفاء بإذن الفقيه، حيث يقول: «إن تم الإجماع المزبور فذاك (أي نلتزم باشتراط وجود الإمام عليه السلام) وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك، المعتمدة بعموم أدلة الجهاد، فيرجع على غيرها» (الجواهر ٢١: ١٤).

هذا، لكن المشهور كما في (كفاية الأحكام للسبزواري: ٧٤) ذهبوا إلى القول بالاشتراط.

ويستدل لهم بوجهين:

(الأول): الإجماع (كما في الجواهر ٢١: ١١ كتاب الجهاد) وقد ناقش فيه سيّدنا الأستاذ دام ظلّه (المنهاج ١: ٣٦٤) بأنه لم يثبت، إذ من المتيقن على تقدير ثبوته هو زمن الحضور، دون الغيبة.

هذا مضافاً إلى احتمال استناد المجمعين إلى الروايات التي لا تخلو عن المناقشة سنداً ودلالة. (الوجه الثاني) الروايات التي استدلت بها على اعتبار إذن الإمام عليه السلام في مشروعية الجهاد، وهي عدة روايات تعرض لها في الجواهر

(٢١: ١١ - ١٤ كتاب الجهاد).

→ ١- رواية سويد القلاء عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إني رأيت في المنام أنني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام «هو كذلك، هو كذلك» (الوسائل ١١: ٣٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول).

وفيه: أولاً أنها ضعيفة السند لوقوع «بشير» في سندها وهو مشترك بين بشير الدهان الثقة وغيره، ولا تميز إلا ما يقال من رواية «سويد القلاء» عن بشير الدهان، وفيه: أن روايته عنه في مورد لا يدل على أنه روى هذه الرواية عنه أيضاً، فاحتمال أن يكون غير الدهان لا دافع له. وأما رواية هذه مراسلاً عن بشير الدهان في الكافي (الوسائل ١١: ٣٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ذيل الحديث الأول، فلا يجدي أيضاً، لعدم حجيتها من جهة الإرسال.

وثانياً ما ذكره سيدنا الأستاذ رحمته الله من المناقشة في دلالتها من أن الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع هو حرمة القتال بأمر غير الإمام المفترض طاعته، بمتابعته فيه، ولا تدل على حرمة القتال على المسلمين للكفار إذا رأى المسلمون من ذوي الآراء والخبرة فيه مصلحة عامة للإسلام، وإعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام، كزماننا هذا. (منهاج: ١: ٣٦٥).

والحاصل: أن الاستفادة من هذه الرواية هو حرمة القتال بقيادة الظالم؛ لأنه إعانة على الإثم. وأما إذا كان بقيادة من له أهلية ذلك من المسلمين ذوي الرأي والسداد، وكان غرضهم إعلاء كلمة الإسلام، ملتزمين بأحكام الدين فلا تدل على المنع. ونحوها في المنع المذكور:

٢- رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبياته عليه السلام المروية عن العلل والخصال، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن في الحكم، ولا ينفذ في الفيه أمر الله عز وجل، فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا، والإشاعة بدمائنا، وميته ميته جاهلية» (الوسائل ١١: ٣٧، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨).

فإنها صريحة في أن القتال بأمر الظالمين وتحت رايته يكون إعانة على الظلم على أهل البيت، وهذا هو الممنوع ونحوها:

٣- موقفة سماعة عنه عليه السلام قال: «لقي عباد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة، فقال له: يا علي بن الحسين، تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولينه، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقاتلون في سبيل الله...﴾ الآية (سورة التوبة: ١١١)؟

فقال علي بن الحسين عليه السلام أتم الآية - فقال: - ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾ (الوسائل ١١: ٣٦، الباب ١٢ من أبواب الجهاد، الحديث ٣).

وهذه تدل أيضاً على أن الجهاد مع من لا يحفظ حدود الله ولا يلتزم بأحكام الدين ممنوع، فلا تدل على المنع عن الجهاد مع الملتزم بالدين ولو كان غير الإمام المعصوم. ونحوها أيضاً:

→ ٤ - رواية محمد بن عبد الله السمندي (نفس الباب، الحديث ٧).

والحاصل: أنَّ المستفاد من هذه الروايات ونحوها هو المنع عن الجهاد بأمر الظالمين غير الملتزمين بأحكام الدين، فلا تدلُّ على المنع بأمر عدول المؤمنين لا سيما الفقيه العادل - كما سيأتي -.

٥ - وفي رواية تحف العقول مرسلاً عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «والجهاد واجب مع إمام عادل...» (نفس الباب، الحديث ١٠).

وهذا في مقابل الفاسق، ولو كان المراد به الإمام المعصوم عليه السلام لزم الحمل على زمان الحضور لولايته على جميع شؤون المسلمين ومنها الجهاد، هذا مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال.

وفي الروايات المانعة ما يدلُّ على المنع عن الجهاد في برهة خاصة من الزمن - على نحو القضية الخارجية - لورود السؤال والجواب عن زمان خاص، وذلك مثل:

٦ - رواية عبد الله بن مغيرة قال: قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته عن آباءه أنَّه قال له بعضهم: إنَّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدوا يقال له: الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: «عليكم بهذا البيت فحجوه - فأعاد عليه الحديث، فقال: - عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته وينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، وإن مات منتظرًا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه...» - الحديث - (الوسائل ١١: ٣٧، الباب ١٢ من جهاد العدو، الحديث ٥).

ولا يمكن الاستدلال بها على منع الجهاد مطلقاً؛ لأنَّ الظاهر منها - كما أفيد (السيد الأستاذ (دام ظلّه) في المنهاج ١: ٣٦٥ - أنَّها في مقام بيان الحكم المؤقت، لا الحكم الدائم، بمعنى أنَّه لم يكن في الجهاد، أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص.

ويشهد على ذلك الرباط تلو الجهاد، مع أنَّه لا شبهة في عدم توقُّفه على إذن الإمام عليه السلام وثبوته في زمان الغيبة، ومما يؤكد ذلك أنَّه يجوز أخذ الجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب إذ أقبلوا ذلك، مع أنَّ أخذ الجزية إنما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعاً لم يجوز أخذ الجزية منهم أيضاً.

وهناك روايات أخرى تعرّض لها في الجواهر (١٣: ٢١) وهي قاصرة سنداً أو دلالة، فراجع. وأما ما ورد في عدّة من الروايات (الوسائل ١٥: ٥٠، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو من طبعة مؤسسة آل البيت). من حرمة الخروج بالسيف على الحكّام وخلفاء الجور قبل قيام قائمنا (صلوات الله عليه) فهو أجنبني عن مسألتنا هذه وجهاد الكفار رأساً، ولا يرتبط بها نهائياً، لأنَّ محلَّ الكلام هو قتال مع الكفار المشركين أو أهل الكتاب، لا المسلمين الفاصيين لحكومة الحق.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنَّه لم يدلّ دليل على اشتراط إذن الإمام المعصوم عليه السلام في مشروعية الجهاد في زمن الغيبة، بل القدر المتيقن اشتراطه في زمن الحضور للإجماع.

وأما المرحلة الثانية ففي الحكم الوضعي (الشبهة الحكمية).
أي اشتراط الإذن في ملكية الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين.
المشهور، ودليلهم، والمناقشة فيه.

ذهب المشهور إلى القول باشتراط إذن الإمام بالجهاد، وإلا فتكون الغنائم
مطلقاً، سواء الأراضي أو غيرها ملكاً للإمام، بل ادعى عليه الإجماع^(١)، بل في
الجواهر^(٢) إمكان دعوى القطع بذلك.
ويستدل^(٣) لهم بروايتين تقصران عن إثبات ذلك:

→ بل مقتضى إطلاق الآيات الكريمة الواردة في الأمر بالجهاد، وكذلك الروايات المطلقة مشروعية الجهاد في
كل وقت لو تمت مقدماته بحيث غلب على الظن انتصار المسلمين على الكافرين.
إذن الفقيه

نعم لا بد من إذن نائب الفقيه من باب القدر المتيقن في القيادة الشرعية للجهاد الإسلامي. إذ لولاه لاختلف نظم قيادة
الجهاد الشرعي.

وهذا هو الذي يظهر من صاحب الجواهر^(٤) ٢١: ١٢ أيضاً قال: «بعد أن نفى مشروعية الجهاد مع الجائر لدلالة
النصوص التي ذكرناها على ذلك كصريح الفتاوى: «بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الفقيه، فلا يجوز
له توليه، بل في الرياض نفى علم الخلاف فيه، حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الفقيه، إلا من أحمد في الأول،
قال: وظاهرهما الإجماع، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المعتمدة وجود الإمام، لكن إن تم الإجماع المزبور
فذاك، وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الفقيه، الشاملة لذلك، المعتمدة بعموم أدلة الجهاد، فترجح
على غيرها».

وأيد السيد الأستاذ دام ظلّه في منهاجه (١: ٣٦٦ كتاب الجهاد). قاتلاً: «وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو
أنّ على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهمّ أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتّى يطمأن بأنّ لدى المسلمين من
العدّة والعدد ما يكفي للعلبة على الكفار الحربيين، وبما أنّ عملية هذا الأمر المهمّ في الخارج بحاجة إلى قائد وأمر
يرى المسلمون تفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر
المهمّ من باب الحسبة على أساس أنّ تصدي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج، ويؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل
مطلوب كامل»....

(١) كما في مكاسب الشيخ الأنصاري^(٥) ص ٧٧ ط حاشية الشهيد.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١٦٠ كتاب الجهاد.

(٣) الجواهر ١٦: ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الخمس و ٢١: ١٦٠ - ١٦١ كتاب الجهاد والمكاسب المحرّمة، وللشيخ
الأنصاري^(٦) ٧٧.

(الأولى) صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيب غنائم، كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام، يجعله حيث أحب ^(١).

فإن مفهوم صدرها دال على أنه لو كان القتال بدون أمير أمره الإمام عليه السلام لا تقسم شيء من الغنيمة على المقاتلين وكانت كلها للإمام عليه السلام، لا الخمس فقط. وهذه وإن كانت معتبرة سنداً إلا أنها قاصرة الدلالة، لاختصاصها بالغنائم المنقولة، بقرينة تقسيمها على المقاتلين خاصة ولا سيما وأن «السرية» من الجيش تسري خفية ^(٢) لا يناسبها فتح الأراضي، فإن المناسب له الجيش العظيم. ومن هنا جاء في تعبير الرواية: «يصبون الغنائم» والإصابة تناسب المنقول. وكيف كان لا إشكال في اختصاص الصحيحة بغير الأراضي.

ودعوى الارتكاز العرفي على عدم الفرق بين الغنائم المنقولة والأراضي، غير مسموعة، لما بينهما من الفرق في جملة من الأحكام، منها كون المنقول للمقاتلين، والأراضي تكون لعامة المسلمين فليكن اشتراط الإذن من هذا القبيل. (الثانية) رسالة الوراق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» ^(٣). وهذه الرواية مع ضعف سندها بالإرسال قاصرة الدلالة، لقصورها عن إثبات لزوم الإذن في الغنائم غير المنقولة - كالرواية الأولى - لظهورها في المنقول أيضاً، لدالتها على أن الباقي للمقاتلين إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام، وهذا يتم في المنقول.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٤، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

(٢) أصل «السرية» مأخوذة من «سرى يسرى سراً» سار ليلاً، والسرى والسرّيان والسرية (مصادر) سير الليل، ومنه قولهم: «عند الصباح يعمد القوم السرى» والسرية ما يُبعث بها للاستطلاع أو القتال، دون فتح الأرض.

(٣) الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

فتحصل: أنَّ هاتين الروایتين لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار الإذن في ملكية الأراضي للمسلمين (*١).

القول بعدم الاشتراط ودليله:

ذهب صاحب المستند (*٢) وشيخنا الأنصاري (*٣) إلى القول بعدم اشتراط إذن الإمام (عليه السلام) في ملكية الأراضي المفتوحة عنوة، واختاره السيّد الأستاذ دام ظلّه أيضاً (*٤).

ويدلّ عليه وجهان:

(الأوّل) إطلاق آية الغنيمة، قوله تعالى: ﴿فاعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ...﴾ (*٥).

فإنّها بإطلاقها تعمّ ما إذا كان الاغتنام بغير إذن الإمام (عليه السلام) سواء الأراضي، أو غيرها.

بيانه: أنّ الأرض المفتوحة عنوة من الغنائم الحربيّة بلا كلام، وقد دلّت الآية على أنّ حصّة الإمام من الغنيمة إنّما هي الخمس لا أكثر، وأمّا الباقي فيكون لغيره، وليس الأرض لخصوص المقاتلين نصّاً وإجماعاً، فتكون لعموم المسلمين لا محالة، إذ لا ثالث.

(*١) قال في الجواهر ٢١: ١٦٠ في كتاب الجهاد.

«وربما دفع بمنع اعتبار إذن الإمام (عليه السلام) في خصوص الأراضي -ناسباً له إلى الشيخ في ظاهر المبسوط- مستدلاً له بإطلاق بعض الأصحاب أنّ الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين، وعندهم أرض العراق والشام منها، مع أنّها لم تكن بإذن الإمام، كإطلاق بعض النصوص». ولكنه ناقش في النسبة، والأمر سهل.

(*٢) المستند ٢: ٣٥٦ س ١٦، ط: الحجري و ١٤: ٢٢٤، ط: م - قم.

(*٣) في آخر كتاب المكاسب المعرّمة: ٧٨ ط الحجري المحشّى بحاشية الشهيدي (عليه السلام).

(*٤) في منهاج الصالحين ١: ٢٨١ كتاب الجهاد م ٤٢ وهكذا في ما حرّره من أبحاثه في المكاسب المعرّمة.

(*٥) الأنفال: ٤١.

وتوهم: أن الآية ظاهرة في أن الباقي يكون للمقاتلين؛ لأنها خطاب إليهم، فتختص بالمنقول ولا تعم الأراضي، فاسد، لعدم التنافي بين اختصاص الخطاب بالمقاتلين وتعميم الحكم لهم ولغيرهم بقرينة خارجية، فكأنه قيل: ما بقي - بعد الخمس - من الغنائم المنقولة تختص بكم، وما كان منها غير منقول تكون لكم ولباقي المسلمين.

وبالجملة أن إطلاق الآية الكريمة تعم ما إذا لم يكن الاغتنام بإذن الإمام عليه السلام. ومن هنا يستدل بها على وجوب الخمس من الغنائم التجارية وغيرها من دون حاجة فيها إلى الإذن.

(الثاني) إطلاق جملة من الروايات المتقدمة الواردة في الأراضي المفتوحة عنوة، فإنها شاملة لغير المأذون ^(١) وهي على طوائف.

(الأولى) ما تدل على أن الأرض المفتوحة عنوة تكون من الأراضي الخراجية من دون تقييد بإذن الإمام عليه السلام.

كمرسلة حماد لقوله عليه السلام فيها: «والأرضون التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها، ويحييها، ويقوم عليها، ويقوم على صلح ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف، والثلث، والثلثان...» ^(٢).

(١) أشار إليها شيخنا الأنصاري رحمته الله في المكاسب المحرمة: ٧٨ الطبع الحجري المحشى بحاشية الشهيدي حيث إنه رحمته الله جعل هذه الأخبار معارضة لمرسلة وراق المتقدمة الدالة على اشتراط الإذن بالعموم من وجد، فرجع بعد التساقط إلى عموم آية الفئمة لإطلاق المرسلة من حيث الأرض وغيرها، وإطلاق ما يقابلها من حيث الإذن وعدمه. ففي مادة الاجتماع - (وهي الأرض المفتوحة بغير إذنه عليه السلام)، حيث لا مرجح - يرجع إلى عموم الآية الدالة على أن ما بقي بعد الخمس يكون لعموم المسلمين بضميمة الإجماع والنص، كما أشرنا.

إلا أنه لا حاجة بنا إلى الدخول في هذه المعركة، لضعف سند المرسلة، فهي لا تصلح لمعارضة الإطلاقات، إن شئت فراجع ما أفاده رحمته الله وما علق عليه المعلقون كالمحقق الإصفهاني رحمته الله في تعليقه الكريمة: ٢٤٧ والسيد الأستاذ رحمته الله في مصباح الفقاهة المكاسب المحرمة: ٥٤٧.

(٢) الوسائل ١١: ٨٥، الباب ٤١ من جهاد العدو، الحديث ٢.

فإنها تدلّ على كفاية صدق الأخذ عنوة في كون الأرض خراجيّة فهي موقوفة لا يجوز بيعها وتؤخذ منها الخراج، فهي للمسلمين.
(الثانية) ما دلّت على أنّ المأخوذ بالسيف يكون أرضاً خراجياً يصرف حاصلها في مصالح المسلمين.

كصحيحة صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر لقوله ﷺ فيها: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام، يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر...» (*١).
فإنها أيضاً مطلقة من ناحية الإذن وعدمه، وكفاية صدق «الأخذ بالسيف» في أن يقبلها الإمام بالذي يرى كما هو شأن الأراضي الخراجية.

(الثالثة) مفهوم ما دلّ من الروايات على أنّ الأرض المعدودة من الأنفال هي ما لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فما أوجف عليه الخيل والركاب لم يكن من الأنفال، فتكون للمسلمين لا محالة، لعدم مالك سواهم.
وهذه كقوله ﷺ في صحيحة حفص: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب...» (*٢).

وقوله ﷺ في رسالة حمّاد: «والأنفال كلّ أرض خربه باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب...» (*٣).

فإنها تدلّ على أنّه إذا أوجف على الأرض بالخيل والركاب فليس من الأنفال، ولا تكون إلّا للمسلمين.

وقد ناقش المحقق الاصفهاني ﷺ في تعليقه الكريمة على مكاسب الشيخ ﷺ (*٤) في شمول إطلاق هذه الروايات لصورة عدم الإذن بأنّها ليست

(*١) الوسائل ١١: ١٢٠، الباب ٧٣ من أبواب الجهاد، الحديث الأول.

(*٢) الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث الأول.

(*٣) الوسائل ٩: ٥٢٤، الباب من الأنفال، الحديث ٤.

(*٤) ص ٢٤٧ كتاب البيع، وقد تعرّض الشيخ ﷺ لأحكام الأراضي المفتوحة عنوة في مورددين: الأول ←

في مقام بيان ملكية الأرض للمسلمين كي يؤخذ بإطلاقها من هذه الناحية، بل هي في مقام بيان حكم آخر من قبيل عدم جواز بيعها، ولزوم صرف منافعها على مصالح المسلمين، وأن أمرها بيد الإمام عليه السلام كما في الطائفة الأولى والثانية، أو أن المفهوم مترتب على القيد، وهو إنما يتم لو كان في مقام الحصر، ولم يثبت كما في الطائفة الثالثة.

ولكن يمكن دفع هذه المناقشة بأنه لا تنافي بين بيان حكم آخر غير الملكية مع ثبوت إطلاق في الموضوع يعم صورة الإذن وعدمه، لوضوح صدق العنوان على كل من الفرضين، كعنوان الأرض «المفتوحة عنوة» أو «المأخوذة بالسيف» ممّا له معنى عرفي، فإنه ليس هناك حقيقة شرعية لهذه المفاهيم كي يشك في صدقها على ما لا إذن فيه، كعنوان الأرض الخراجية ^(*) - مثلاً - فإنّ المأخوذ عنوة أو بالسيف حقيقة لغوية يصدق على المأخوذ بغير الإذن، فلا مانع من الأخذ بإطلاقه بالنسبة إلى عدم جواز بيعه، أو لزوم صرف منفعه في مصالح المسلمين ونحو ذلك. وهذا نظير قولنا: «لا يصحّ الشراء ممّا في يد زيد» فإنه بإطلاقه يعمّ ما كان في يده بإذن وليّه أولاً، فإنه يدلّ على أنّ مجرد سلطة زيد على مال مانع شرائه منه.

بل لنا أن نقول إنّ ترتب الأحكام المذكورة كعدم جواز بيع الأرض، ولزوم صرف منافعها في صالح المسلمين على عنوان «مأخوذ بالسيف» أو أخذ عنوة» كاشف عن ملكيتها للمسلمين؛ لأنّها من آثار ملكيتهم لها، فتأمل.

→ في آخر المكاسب المحرمة: ٧٨ والثاني في كتاب البيع في شرائط العوضين: ١٦٢ من كتاب المكاسب الطبع الحجري المحشى بحاشية الشهيد عليه السلام.

(*) فإنه لا بدّ في إثباته من دليل خارجي، فإنه لا يصدق هذا العنوان شرعاً إلا على ما اجتمع فيها شرائط الخراج.

نعم هناك طائفتان من روايات الأراضي لا إطلاق فيهما من ناحية الإذن: (الأولى) ماورد في أرض السواد (العراق) بخصوصها من أنها ملك لجميع المسلمين كما في صحيحة الحلبي (*) أو أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعامل معها معاملة الأرض الخراجية (*٢)، لأنها قضايا خارجية لا دلالة لها على وجه العمل، وهل كان ذلك لعدم اعتبار الإذن، أو لكونه بمشورته وإذنه عليه السلام أو غير ذلك، فلا تصلح هذه الطائفة من الروايات للاستدلال على نفي اعتبار الإذن.

(الثانية) ما ورد من الروايات (*٣) الدالة على عدم جواز بيع الأراضي الخراجية، ووجوب الخراج عليها أو غيرها من الأحكام المرتبة على هذا العنوان (الأرض الخراجية) لأنها من العناوين المصطلحة الشرعية، لا العرفية، فلا بد في صدقها من رعاية الشرائط الشرعية، وإلا كان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

فتحصل إلى هنا: أن الروايات الواردة في المفتوحة عنوة لا تكون على نسق واحد لوجود الإطلاق في بعضها - كالأولى والثانية والثالثة -، دون بعض - كالرابعة والخامسة - والسّر في ذلك هو اختلاف العناوين المأخوذة موضوعاً

(*) عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم... الخ».

- الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤.

(*) كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق سيرته، فهم إمام لسائر الأراضي، وقال: إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية....

الوسائل ١١: ١١٧، الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(*) كرواية محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج؟ فكرهه، وقال: إنما أرض الخراج للمسلمين....

الوسائل ١٢: ٢٧٥، الباب الأول من أبواب عقد البيع، الحديث ٩ - ونحوها غيرها في نفس الباب.

للحكم فيها، فإن بعضها عناوين لغوية، وبعضها عناوين شرعية، فيمكن التمسك بإطلاق الأولى، دون الثانية. كما أنه لا يصح التمسك بما ورد على نحو القضية الخارجية، كما ورد في أرض السواد بخلاف ما ورد على نحو القضية الحقيقية - كما عرفت -.

هذا تمام الكلام في الشبهة الحكمية في اشتراط إذن الإمام عليه السلام وعدمه.

وأما الشبهة الموضوعية للأراضي المفتوحة عنوة:

فنقول: لا شبهة في أن الأراضي المفتوحة عنوة مبيّنة مفهوماً؛ لأنها عبارة عن أرض فتحت قهراً بالخيول والركاب، أي رفعت يد الكافر عنها بغلبة المسلمين عليها، إلا أنه يجهل كثيراً ما مصاديقها من ناحية أحد الشرائط الثلاثة:

أعني الفتح عنوة، أو العمران حال الفتح، أو تحقق إذن الإمام عليه السلام، بناء على القول باعتباره. ولا إشكال في ثبوت كل منها بالأمارات المعتمدة، كالشياع المفيد للعلم، أو الاطمئنان، أو شهادة العدلين، أو العدل الواحد، بناء على اعتباره في الموضوعات، بل قول الثقة، بل لا يبعد القول بثبوتها بالشياع المفيد للظن المتأخّر للعلم لو قلنا بكفايته في كل ما يتعسر إقامة البيّنة عليه، كالنسب، والوقف، والملك المطلق، ونحوها، وهذه الأمارات حاکمة على الأصول العملية، وهذا ظاهر.

ولكن لو فرض عدم وجود شيء من الأمارات المذكورة - كما هو الغالب في القطعات الخاصة من الأراضي الخراجية - تبقى الشبهة الموضوعية على حالها، إمّا من جهة الشك في: ١ - الفتح عنوة ٢ - عمران الأرض حال الفتح ٣ - إذن الإمام عليه السلام بالقتال على تقدير اعتباره - كما ذكرنا - في أرض العراق وبعض بلاد إيران ونحو ذلك (*) .

(*) كما يأتي في التعليقة الآتية نقلاً عن المحقق النائيني رحمته الله في بيان موارد الشبهة الموضوعية.

ومن المعلوم أن مقتضى الأصل في جميع الشروط المذكورة هو العدم، أي عدم الفتح أو عدم العمران، أو عدم الإذن ومع فرض انتقاء كل من الشروط الثلاثة ولو بالأصل تصبح الأرض من الأنفال، يملكها من أحيائها. فيتردد الأمر حينئذ -بدواً- بين أن تكون الأرض للمسلمين، أو للإمام عليه السلام خاصة، أو لمن هي في يده، فلا بد من التكلم في أنحاء الشبهة.

الشبهة في الإذن:

أما من ناحية الشبهة في إذن الإمام عليه السلام بالقتال وعدمه فلا مشكلة عندنا، بناء على المختار من عدم اعتباره في الحكم الوضعي، أعني ملكية الأراضي للمسلمين. وعليه لا حاجة إلى إثبات إذن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بالحروب القائمة في عصره عليه السلام مع الفرس، أو غيرهم بقيادة من عاصره من الخلفاء، مضافاً إلى عدم إمكان إثبات ذلك إلا عن طريق روايات غير نقية السند^(١) أو الدلالة. وهكذا الكلام بالنسبة إلى الحروب الواقعة في زمن سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام بقيادة بعض خلفاء بني أمية أو بني العباس المعاصرين لهم،

(١) كمرسلة الصدوق في الخصال عن أبي جعفر عليه السلام أنه أتى يهودي أمير المؤمنين عليه السلام في منصرفه عن وقعة النهروان، فسأله عن المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه وآله وفيها يقول عليه السلام: «وأما الرابعة يا أخا اليهود، فإن القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الأمور، فيصدرها عن أمري، ويناظرني في غوامضها، فيمضيها عن رأيي لا أعلمه أحداً ولا يعلمه أصحابي. لا يناظره في ذلك غيري، ولا يطمع في الأمر بعده سواي، فلما أتته منيته على فجأة بلا مرض كان قبله...» ضعيفة بالإرسال -الخصال ٢: ٢٠ في أبواب السبعة -.

وتقريب الاستدلال بها على ما نحن فيه بأن يقال: إن من الواضح أن الخروج إلى الكفار ودعاهم إلى الإسلام من أعظم الأمور.

وفي تعليقه الجواهر ٢١: ١٦٦.

تقلاً عن كتاب الخراج للقرشي: ٤٢ وكتاب الخراج لأبي عبيدة: ٥٩: «أنه استشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في الفلاحين من أرض السواد، فقال علي عليه السلام دعهم يكونوا مادة للمسلمين» وهذا مما يدل على شوره لعلي أمير المؤمنين عليه السلام في حكم الأراضي المأخوذة بالحرب كأرض العراق.

فإنه لم يذكر وجه يمكن الاعتماد عليه في حصول العلم بإذنهم أو رضاهم عليهم السلام بتلك الحروب.

والحاصل: أنه بعد الفراغ عن الشبهة الحكمية، وأنه لا دليل على اعتبار الإذن، لا حاجة بنا إلى التكلم في شبهاتها الموضوعية، وأنه هل أذن الإمام عليه السلام، أو رضي بتلك الحروب، أو لا؟

الشبهة في الفتح عنوة أو العمران حين الفتح:

أما إذا كانت الشبهة الموضوعية في الأراضي الخراجية من ناحية الشرطين الآخرين - (الفتح عنوة) - في مقابل الإسلام طوعاً أو الفتح بالصلح - أو (العمران حين الفتح) - في مقابل كونها مواتاً في ذاك الحين - فإنها في الأول تكون الأرض للكفار إذا أسلموا قبل الاستيلاء، أو إذا كان الصلح على أن تكون لهم، وفي الثاني للإمام، لا المسلمين.

فيقع الكلام فيها في صورتين: (الأولى): الأرض، ومدعي الملكية. إذا كانت الأرض في يد من يدعي ملكيتها بشراء، أو إحياء، أو إرث، أو نحو ذلك، فإنه يحكم بها له بمقتضى قاعدة اليد التي هي أمانة حاکمة على الأصول النافية، وذلك لكفاية احتمال حصول الملكية في إجراء القاعدة المذكورة. ومن المعلوم تحقق الاحتمال المذكور في المقام، لا أقل من احتمال كون الأرض مواتاً حال الفتح، وقد ملكها من أحيائها، ثم انتقلت منه إلى من بيده الأرض واستمر إلى يومنا هذا.

(*) ذكر الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله في آخر المكاسب المحرمة وجوهاً لذلك وتبعه المعلقون، والشارحون، ومنهم السيد الأستاذ (دام ظلّه) فيما حرّره من أبحاثه في المكاسب المحرمة، وحرّره بعض تلامذته، كالعلامة التوحيد في مصباح الفقيه ١: ٥٤٧ - ٥٤٩، فراجع. وراجع تعليقه المحقق الاصفهاني (دام ظلّه) على بيع المكاسب: ٢٤٧ حول ذلك ولم يتم شيء من ذلك.

وعليه يندفع الإشكال المنتشر في الأذهان بأنه لا يجوز شراء الأراضي المفتوحة عنوة - كالعراق وبعض بلاد إيران^(١*) ونحوه، وذلك لعدم العلم التفصيلي بحياة كل قطعة قطعة من الأراضي المذكورة، والعلم الإجمالي بحياة بعضها حين الفتح لا أثر له، لعدم الابتلاء بجميع الأطراف لشخص واحد إلا نادراً، كما لو فرضنا أنه اشترى شخص قطعات متعددة من الأرض المفتوحة عنوة في بلاد متعددة، وعلم ببقاء بعضها عامرة يبدأ بسيد، فإنه يحتاط بالترك حينئذ للعلم الإجمالي ببطلان بعضها، ولكن أين هذا الفرض من التحقق خارجاً.

وبالجملة يصحّ شراء الأراضي المفتوحة عنوة ممن هي في يده الآن؛ لكفاية احتمال كونها مواتاً حين الفتح في الصحة، فإن يد من عليها أمانة على كونها ملكاً له، مع الاحتمال المصحح للملكية^(٢*).
ومن هنا جرت سيرة الخلف عن السلف على شراء ما يصنع من تراب أرض العراق من الآجر والكوز والأواني والتربة الحسينية على مشرفها

(١*) قال المحقق النائيني رحمته الله على ما في تقارير بعثته في المكاسب المحرمة (منية الطالب ١: ٣٠) تأليف المحقق الخوانساري رحمته الله: «إن الأراضي التي هي موضوع البحث هي الأراضي المأخوذة من الكفار بالصلح، بأن تكون الأرض للمسلمين ولهم السكنى، والأراضي المفتوحة عنوة، والمسلم منها هي أراضي «العراق»، وأما أرض «مكة» المعظمة فالأقوال فيها مختلفة وإن كان الظاهر أنها فتحت عنوة، لصراحة جملة من التواريخ عليه، مع دلالة عدة من الأخبار على ذلك أيضاً، وأما بلاد إيران فالري ونهاوند فتحت عنوة، وأما باقي الأمصار فالتواريخ مختلفة فيها، سيما إصفهان وخراسان، وأذربيجان، وأما بلاد الشام ونواحيه فكذلك.

وكيف كان فما هو متعلق للخراج هو الأراضي المعمورة حال الفتح، وأما العوات منها فمحرمة بحكم ما لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب مخصوصة بالإمام عليه السلام.

وعلى هذا فيشكل إثبات الموضوع فعلاً، لاحتمال أن يكون ما هو معمور فعلاً مواتاً حال الفتح. ومقتضى ذلك عدم ترتيب آثار المفتوحة عنوة على الأملاك الفعلية في العراق، بل يحكم بملكية من بيده لظاهر اليد، وعدم أصل محرر لعمال اليد. وأما في عصرنا هذا فموضوع البحث ساقط كما لا يخفى ونحوه ما ذكره في ص ٣٤٣ منه في كتاب البيع.

(٢*) كما أفاد الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله في آخر المكاسب المحرمة: ٧٨ ط حاشية الشهيد.

آلاف السلام والتحية، بل شراء نفس أراضيها، وليس منشأتها سوى عدم إحراز كون هذه الأراضي معمورة بشرياً^(١) حال الفتح، والعلم الإجمالي لا أثر له كما ذكرنا.

بل لو فرضنا أن الأرض التي هي بيد شخص فعلاً كانت محياة حال الفتح، وشك في بقائها على هذه الحالة، فاستصحب بقاءها حية وإن كانت جارية في نفسه، إلا أنه لا يمكن أن يعارض قاعدة اليد التي تجرى في المقام، وتحكم بأنها ملك للمتصرف فيها فعلاً، على أساس أن احتمال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه، أو عروض الموت عليها وقيام هذا الشخص بإحيائها موجود، وهو يحقق موضوع قاعدة اليد، فتكون محكمة في المقام ومقتضاها كون الأرض المزبورة ملكاً له فعلاً، ويأتي في القسم الثالث أن عروض الموتان يوجب خروج الأرض عن ملك المسلمين وتقلب نفلاً يملكها من أحيائها^(٢).

ومن هنا يظهر أنه لا ثمرة مهمة في بيان حكم الأراضي المفتوحة عنوة، وبيان شرائطها من ناحية الشبهة الحكمية، لعدم ترتب أثر عملي على الشبهات الموضوعية لها، لصحة المعاوضات عليها بكل صورها^(٣) إذا كانت في يد من يدعي ملكيتها مع وجود الاحتمال المصحح للملكية.

نعم لو فرض - نادراً - العلم بحياة قطعة خاصة من الأرض المفتوحة عنوة محياة بشرياً، واستمرارها إلى اليوم مع طول الزمن بحيث لم يحتمل عروض الموت عليها، توقف التصرف فيها في زمان الغيبة على إذن الفقيه، أو السلطان

(١) في مقابل العمران الطبيعي كالفابات فإنها من الأنفال - كما يأتي في القسم الثاني -

(٢) وهكذا في منهاج السيد الأستاذ رحمته الله ٢: ٣٨٢ م ٤٦ كتاب الجهاد.

(٣) وهي ١ - عدم العلم بحياة الأرض المخصوصة حين الفتح ٢ - العلم بحياة الأرض حينه، والشك في بقائها على تلك الحالة ٣ - العلم بموتان الأرض حين الفتح.

الجائر الذي حلّ قبول الخراج والمقاسمة منه، بناء على أن الاستفادة من الروايات (*)^(١) الإذن العام للتصرف فيما يأخذه الشيعة بإذن سلطان الجور. ولكن مثل هذا فرد نادر.

هذا إذا لم يكن صاحب اليد مدعياً لملكية الأرض المذكورة، وإلا لحكم بها له حتى مع العلم بحياة الأرض حين الفتح. وذلك لإمكان بيع الأرض العامة على ذي اليد، أو من انتقل منه إليه ولو بوسائط عديدة من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، بل ربما تكون المصلحة في الهبة المجانية، وتسمى بالتقطيع، بل يمكن القول بصحة ذلك، ولو كان من قبل السلطان الجائر، بناء على ثبوت ولايته على ذلك.

فتحصل: أنه لا مانع من شراء الأرض المفتوحة، ولو علم بحياتها حين الفتح إذا كان صاحب اليد مدعياً لملكيتها، لإمكان الملكية بالنقل إليه بناقل شرعي، ولو بوسائط عديدة. وعليه فتقلّ فائدة البحث عن الأراضي الخراجية بأكثر ممّا أشرنا.

(الصورة الثانية): الأرض بلا مدعي الملكية.

إذا لم تكن الأرض بيد مدعي الملكية - كما إذا كان بيد الحكام أو من أخذها منه. من دون ادعاء لملكيتها - فقد أفاد شيخنا الأنصاري رحمته الله (*)^(٢) في حكمها أنه يكون مردداً بين المسلمين ومالك خاص.

وعلى الثاني يكون مردداً بين الإمام لكونها تركة من لا وارث له، وبين غيره فيما إذا كان حياً، فيكون من مجهول المالك، فحينئذ يجب الرجوع في أمرها

(*)^(١) الوسائل ١٥: ١٥٥، الباب ٧١ من جهاد العدو، وكذا الباب ٧٢ منه من طبعة مؤسسة آل البيت وكذا في الكافي ٥: ٢٨٢ باب شراء أرض الخراج من السلطان.

(*)^(٢) آخر المكاسب المحرمة: ٧٨ من ط حاشية الشهيدي.

إلى حاكم الشرع. ووظيفة الحاكم في الأجرة المأخوذة منها إما القرعة، وإما صرفها في مصرف مشترك بين الكل، كفقير يستحق الإنفاق من بيت المال، لقيامه ببعض مصالح المسلمين.

تتمة في حكم الأراضي العامرة بعد تشريع الأنفال.

وقع الكلام في ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة إذا كان إحياءها متأخراً عن تشريع الأنفال^(١) باعتبار أنها حينئذ تكون للإمام، لا يملكها الكفار بالإحياء، كي يغنمها المسلمون منهم بالحرب، فتكون لهم، فإنها للإمام ﷺ ولو أخذت عنوة.

قال في الجواهر^(٢): «إطلاق الأصحاب والأخبار ملكية عامر الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين يراد به ما أحياه الكفار من الموت قبل أن يجعل الله الأنفال لنبيه ﷺ، وإلا فهو له أيضاً، وإن كان معموراً وقت الفتح^(٣)».

أقول: توضيح المقال: أن الأراضي العامرة حين الفتح كانت على قسمين: (الأول): ما عمره الكفار قبل تشريع الأنفال وتمليك الأراضي الموات للنبي ﷺ، من ناحية الحكم الإسلامي، كما إذا كانوا قد عمروه قبل الإسلام في زمن الجاهلية.

(الثاني): ما عمره الكفار متأخراً عن تشريع الأنفال، كما إذا كان عمرانه في سنة عشرين من الهجرة - مثلاً - وفتح المسلمون في سنة ثلاثين - مثلاً -.

(١) نزلت آية الأنفال في «غزوة بدر» أو بعدها بقليل وكانت تلك الغزوة في السنة الثانية من الهجرة - مجمع البيان ٩: ١ و٢ - وتفسير الصافي ١: ٦٣٧ - قال عن القمي أنها نزلت يوم بدر.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١١٨ كتاب الخمس.

(٣) وقد خالف ذلك في كتاب إحياء الموات في ٣٨: ١٥ كما يأتي، حيث إنه التزم بملكية المسلمين له، بناء على ملكية الكافر لها بالإحياء.

(أما القسم الأول) فلا كلام في أنه يكون بالفتح عنوة ملكاً للمسلمين. لأنه كان ملكاً للكفار بإحيائهم ثم اغتنمه المسلمون بالحرب، وهذا لا خلاف فيه.
(وأما القسم الثاني) فقد يقال: إنه لا يدخل في الغنيمة؛ لأنه ملك للإمام لا الكفار، فلا يصدق عليه الغنيمة؛ لأن الغنيمة ما يغتنمه المسلمون من أموال الكفار الحربيين، وهذا ليس لهم.

أقول: إن الالتزام بعدم ملكية المسلمين لهذا القسم من الأرض المفتوحة عنوة يبتني على أمرين:

(الأول) عدم تملك الكفار للأراضي الموات بالإحياء بعد تشريع الأنفال، وذلك على أساس اشتراط الإسلام - بعد ذلك - في التملك بها وعليه لا أثر لإحيائهم أي تبقى الأرض على ملك الإمام، ولو أحيّاها الكافر.

(الثاني) اختصاص عنوان الغنيمة بما يملكه الكفار، وأما إذا لم يملكوا ما في أيدهم من الأموال، وكانت للمسلمين، لاسيما الإمام ﷺ فلا يصدق عليه الغنيمة. ونتيجة ذلك هو أن العامرة بعد تشريع الأنفال لا تنتقل إلى المسلمين بالاغتنام؛ لأنها من الأنفال، وبقا على ملك الإمام ﷺ.

أقول: لنا أن نمنع الأمر الأول ونلتزم بملكية الكافر بالإحياء، وذلك لما تقدّم في بحث إحياء الموات من عدم اشتراط الإسلام في الإحياء، وحينئذ فإن قلنا بأن الإحياء توجب الملكية فلا مانع من شمول أدلة الأراضي المفتوحة عنوة للعامرة بعد تشريع الأنفال. وأما إذا قلنا بأن الإحياء لا توجب أكثر من حق الاختصاص كان الأمر أوضح؛ لأن الاغتنام حينئذ تكون بالإضافة إلى هذا الحق، وأما رقبة الأرض فتبقى ملكاً للإمام ﷺ، ولا تنافي بينهما، لإمكان الجمع بين حق الاختصاص للمسلمين، وملكية نفس الأرض للإمام ﷺ. فإذا لا فرق بين القسمين من الأرض العامرة حين الفتح، لكونها ملكاً للكفار، أو مورد حق لهم على كل تقدير.

وقد اختار هذا القول صاحب الجواهر رحمته الله أيضاً في كتاب إحياء الموات ^(*) حيث قال: - بعد ترجيح القول بعدم اشتراط الإسلام في إحياء الموات - رداً على من قال بالاشتراط:

«كل ذلك مضافاً إلى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوة من العامر في أيدي الكفار وإن كان قد ملكوه بالإحياء، ولو أن إحياءهم فاسد؛ لعدم الإذن لوجب أن يكون على ملك الإمام عليه السلام، ولا أظن أحداً يلتزم به». فتراه يدعن بأن العامرة بيد الكفار تكون ملكاً لهم بالإحياء، وعليه لا مشكلة في كونها من الغنائم، فتكون للمسلمين مطلقاً ولو كان عمرانها بعد تشريع الأنفال.

هذا كله فيما إذا قلنا بأن إحياء الكفار للأرض الموات توجب الملك، أو الحق لهم، وأما إذا سلمنا الأمر الأول والتزمنا باشتراط الإسلام في تأثير الإحياء للملكية، فتبقى الأرض على ملكية الإمام عليه السلام ولو أحيها الكافر.

وحينئذ فإن قلنا بأن المراد من الغنيمة كل ما يغنمه المسلمون من أموال الكفار - كما هو ظاهر لفظ الغنيمة - فلا تشمل أدلتها المحياة بعد تشريع الأنفال، لعدم صدق الغنيمة؛ لأن المفروض أن الأراضي المذكورة للإمام، لا للكفار، فيكون حال سائر الأموال المغصوبة عندهم، ترجع إلى مالكة الأصلي، سواء الإمام أو غيره، كما إذا كان شيئاً مغصوباً عندهم حتى المنقول.

وأما إذا قلنا بأن المراد من الغنيمة مطلق ما يؤخذ من الكفار ولو لم يكن ملكاً لهم فتقع المعارضة بين دليل الأنفال ودليل الأراضي الخراجية في الأرض العامرة بعد تشريع الأنفال، لدلالة الأول على أنها ملك للإمام، لأنها كانت مواتاً

(*) جواهر الكلام ٣٨: ١١-١٥.

خلافاً لما ذكره في كتاب الخمس ج ١٦ ص ١١٨.

عمرها الكفار، والمفروض أنه لا أثر لإحيائهم، وأنها باقية على ملك الإمام عليه السلام. ويدل الثاني على أنها ملك للمسلمين؛ لأنهم أخذوه بالسيف، فتكون لهم. ومن المعلوم عدم إمكان اجتماع ملكيتين على مملوك واحد.

وقد يحاول^(١) الجمع الدلالي بينهما بالالتزام يتعلق حق للمسلمين بها بسبب الاغتنام مع بقاء أصل الرقبة على ملكية الإمام عليه السلام بتقريب: أن المعارضة إنما تكون بين إطلاق الدليلين - إطلاق دليل الغنيمة، وإطلاق دليل الأنفال -، لأن الوارد في كل من الدليلين «لام الاختصاص»، لما ورد في أدلة الأنفال أنها «للإمام»، وما ورد في أدلة الأرض المفتوحة عنوة أنها «للمسلمين»، وحيث إن كلمة «اللام» من حيث هي لا تدل على الملكية، بل على الاختصاص، وإنما تدل على الملكية بالإطلاق، وهذا يعني أن التعارض بين إطلاق اللامين، لدالتهما على ملكيتين مختلفتين، ملكية الإمام، وملكية الأمة، وهاتان لا تجتمعان فيسقط الإطلاقان؛ لأنها مركز المعارضة، وتبقى الدلالة على أصل الاختصاص ثابتة، إذ لا مانع من تعلق اختصاصين بالأرض الواحدة التي أحيها الكافر بعد تشريع الأنفال، وأخذها المسلمون بالسيف، أحدهما اختصاص الإمام على نحو الملكية، والآخر اختصاص المسلمين على نحو الحق الآتي من الحرب.

وعلى هذا تنتهي إلى نفس النتيجة التي انتهينا إليها على أساس كون إحياء الكافر للموات موجباً للحق له، وأن المراد من الغنائم ما يملكه الكافر، أو يكون ذا حق فيها مع التحفظ على ملكية الإمام للأرض.

وفيه: أولاً أنه لو كانت المعارضة بين الإطلاقين الدالين على الملكية فلا بد من الالتزام بسقوطهما معاً، ثم الالتزام بمجرد ثبوت حق الاختصاص لكل من الطرفين، إذ الالتزام بملكية أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، إذ هو من الجمع التبرعي، فلماذا لا يكون بالعكس.

فإن قلت^(١): إن الترجيح المذكور يكون بقرينة خارجية، بمعنى أنه بعد التساقط من الطرفين ترجع إلى العموم الفوقي الدال على أن الأرض كلها للإمام^(٢) لأن العام يكون مرجعاً بعد تساقط الخاصين.

قلت: - مع قطع النظر عن سند ما تضمن هذه الكلية من الرواية - ليس المراد من «اللام» فيها الملكية الاعتبارية المصطلحة التي هي محل الكلام جزماً، إذ ليست الكرة الأرضية بما فيها من الأراضي ملكاً اعتبارياً للإمام^(٣) على نحو ملكية زيد لداره، بل المراد الاستيلاء الولائي، أي لهم الولاية المطلقة على الأرض كلها^(٤). وهذا ليس محلاً للكلام في المقام، فهذه الكلية خارجة عما نحن فيه فلا تصلح للمرجعية.

وثانياً لو سلم ذلك فلا يصح الالتزام بأن الاغتنام يوجب حق الاختصاص المجرد عن الملكية، بحيث يفترق الحال في الغنائم المنقولة عن الأراضي المفتوحة عنوة، بأن يكون اغتنام المنقول سبباً لملكيتها للمسلمين، وأما اغتنام غير المنقول كالأراضي سبباً لحق الاختصاص دون الملكية.

نعم: لا مانع من الالتزام باغتنام حق الاختصاص المتعلق بالأرض بالإحياء لو قلنا بأن الإحياء لا يوجب إلا حق الاختصاص، ولكن هذا غير سببية الاغتنام بنفسه حق الاختصاص دون الملكية.

(١) كما في كتاب اقتصادنا للشهيد الصدر^(١): ٦٦٣ بالمضمون.

(٢) عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله^(٢) (في حديث) «يا أبا سيار، الأرض كلها لنا، فما أخرج منها من شيء فهو لنا...».

- الوسائل ٦: ٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢ -

ونحوها ما عن رسالة (المحكم والمتشابه) عن علي^(٣) في حديث «فكانت الأرض بأسرها لآدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض».

- الوسائل ٦: ٣٧٠، الحديث ١٩ -

(٣) كما أشار المحقق الاصفهاني^(٤) في تعليقه على المكاسب: ٢٤٩.

وبعبارة أخرى: أن الفقهاء وإن اختلفوا في أن الإحياء هل يوجب الملك، أو الحق، إلا أنه لم نجدهم اختلفوا في أن الاغتنام هل يوجب هذا أو ذاك؟ بل اتفقوا على الملكية، وإن كان متعلقها حق الاختصاص الناشئ من الإحياء، فلاحظ.

وعليه تبقى المعارضة باقية على حالها، لعدم إمكان الالتزام بما ذكر، وعليه تسقط أدلة الأنفال وأدلة ملكية الأراضي المفتوحة عنوة بالمعارضة، وتخرج مورد المعارضة - وهو القسم الثاني من الأراضي وهو المفتوحة عنوة بعد تشريع الأنفال - عن كلا الدليلين، فيكون ممّا لا مالك له لا المسلمون، ولا الإمام؛ لأن ترجيح أحدهما على الآخر بلا مرجح. وعليه لا نجد محذوراً يجعله من الأنفال تحت عنوان «أرض لا رب لها». فإن هذا عنوان آخر غير عنوان الأرض الموات التي أحياها الكفار، وفتحها المسلمون حيث صارت محلاً لتعارض الدليلين، دليل ملكية الإمام وملكيتة الأمة - كما عرفت - فتكون النتيجة هي ترجيح قول القائل المذكور أيضاً.

فلو منع عن صدق العنوان المزبور باعتبار أنه قيد للأرض الموات، لا عنوان مستقل كان المرجع حينئذ الأصل العملي، وحيث إننا نعلم إجمالاً بملكيتها إمّا للمسلمين أو للإمام كان مقتضى الاحتياط الجمع بين أحكامهما وحيث إن ولاية الأراضي المفتوحة عنوة تكون للإمام عليه السلام أيضاً كالأنفال لزم الرجوع إلى الفقيه في الاستيذان بالتصرف فيها، وصرف عوائدها فيما ينطبق عليه مصالح الأمة والإمام.

تقديم أدلة الأنفال على أدلة الغنائم.

وقد يقال: إنه لا بد من تقديم أدلة الأنفال على أدلة الغنائم في مورد المعارضة - وهو العامرة بيد الكفار بعد تشريع الأنفال إذا أخذها المسلمون بالحرب - وذلك لأن دلالة أدلة ملكية الإمام للأرض الموات تكون بأداة العموم كما في قوله:

«كل أرض ميتة للإمام»^(١) دون أدلة الأرض الخراجية التي هي للمسلمين، فإن دلالتها على الشمول يكون بالإطلاق، نحو قوله ﷺ: «ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله...»^(٢). والعموم اللفظي مقدّم على الإطلاق الشمولي، كما حرّر في محله، لأن الإطلاق متوقف على عدم القرينة على الخلاف، والعموم الوضعي حيث إنه بالظهور الوضعي يكون قرينة على الخلاف، فإذاً يكون هذا القسم من الأراضي - أي العامة بعد تشريع الأنفال - للإمام ﷺ، تقديمًا لدليلها على دليل الأرض الخراجية، وإن كانت النسبة بين الدليلين العموم من وجه^(٣) فإن الجمع الدلالي بينهما يقتضي ما ذكر من تقديم أدلة الأنفال على أدلة الفنائم بالعموم الوضعي.

وأورد عليه أن طرف المعارضة لإطلاق أخبار الأراضي الخراجية ليس العموم الفرادي في قوله: «كل أرض ميتة»، بل طرفها إنما هو إطلاقه الأزمانى لما بعد الفتح، بمعنى أن الأرض العامة المفتوحة كانت إلى حين الفتح داخلية في دليل ملكية الإمام بلا معارض، وأما بعده فتقع المعارضة، فطرف المعارضة إذن

(١) وقد ورد التعبير بلفظ «كل أرض ميتة أو خربة» في جملة من روايات الأنفال، راجع الوسائل ٦: ٥٢٣، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١ و ٤ و ٨ و ٢٠ وغيرها.

(٢) الوسائل ١١: ١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأرضين، الحديث ١ و ٢ والمراد بقبالة الإمام لها تعيين الخراج على من في يده لأنها للمسلمين، فإنها أرض خراج.

(٣) توضيح النسبة بأن يقال: إن دليل ملكية الإمام للأنفال يدل على هذا المضمون: «كل أرض ميتة فهي للإمام، سواء أخذها المسلمون من الكفار بالحرب، أم لا» ودليل ملكية المسلمين للأراضي الخراجية يدل على هذا المضمون «ما أخذ المسلمون من أراضي الكفار بالحرب فهي لهم سواء أكان عمرانها قبل تشريع الأنفال أو بعده». ومادة افتراق الأول ما لم يأخذ.

المسلمون، وبقيت تحت يد الكفار فهي للإمام بلا معارض. ومادة افتراق الثاني ما أخذ المسلمون من الأراضي وكانت عامرة قبل تشريع الأنفال، فهي للمسلمين بلا معارض. ومادة اجتماعهما المؤدية إلى التعارض هي الأرض المأخوذة من الكفار العامة بعد الأنفال، فإن دليل ملكية الإمام يدل على أنها للإمام، لعدم تأثير إحياء الكفار في الملكية، فهي في حكم الموات، ودليل ملكية المسلمين يدل على أنها لهم، لأنهم أخذوها بالحرب.

هو الإطلاق الأزمانى في دليل ملكيّة الإمام، لا العموم الأفرادى الذي هو بالوضع، فلا ترجيح في البين، فلا بدّ من التساقط والرجوع إلى العامّ فوق لو كان وإلا فالأصل العملي، كما ذكرنا.

فتحصل إلى هنا أنّه لو سلّمنا عدم ملكيّة الكافر بالإحياء أشكل الحكم بكون العامرة بعد تشريع الأنفال ملكاً للمسلمين، ولكنّ المبنى فاسد، فإنّ الإحياء يكون مملّكاً حتّى للكافر، فإذا لا فرق بين القسمين من الأراضى العامرة المفتوحة عنوة، أي ما كان عمرانها قبل تشريع الأنفال زمنياً أو بعده، فهما للمسلمين.

وهذا هو الذي اختاره صاحب الجواهر رحمته الله في كتاب إحياء الموات (*) كما أشرنا، وهو الأصحّ.

البحث عن أمور:

ثم إنه لا بأس بالبحث عن أمور تتعلق بالأراضى الخراجيّة.
(الأول)

١- في نوع علاقة المسلمين بها، هل هي الملكيّة أو مجرد الحق؟

٢- في نوعية الملكيّة لو كانت على نحو الملك.

فنقول:

وقع الكلام في أنّ علاقة المسلمين بالأراضى الخراجيّة هل تكون على نحو ملكيّة رقبة الأرض، أو استحقاق صرف منافعها في مصالحهم؟ وعلى الأوّل هل هي ملك لأحاد المسلمين على نحو الشركة، أو لنوع المسلم على نحو الكلّي الطبيعي؟

فلا بدّ من التكلّم في مرحلتين:

(الأولى) في أصل الملكيّة، في مقابل مجرد استحقاق صرف منافعها.

(الثانية) في نوع الملكية على تقدير أصلها.

(أما المرحلة الأولى) ففي أصل الملكية، فنقول: المشهور هو القول بملكية نفس الأرض، لكن ذهب بعضهم إلى القول بحصول مجرد الحق^(١) فيها.

١ - القول بالملك:

قد عرفت أنه المشهور، وهو الصحيح، ويدل عليه إطلاق «اللام» في الروايات الدالة على ملكية الأراضي المذكورة للمسلمين.

كصحيحة الحلبي لقوله عليه السلام فيها: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد...»^(٢).

وقوله عليه السلام في رواية محمد بن شريح «إنما أرض الخراج للمسلمين»^(٣).

(١) قال في الجواهر ٢١: ١٦٢ كتاب الجهاد: «ظاهر النصوص والفتاوى، بل صريح بعضها أنها ملك المسلمين برقبته، ويتبعه ارتفاعها، وربما ظهر من ثاني الشهيدين سيما في الروضة عدم كون المراد ملك الرقبة، بل المراد صرف حاصلها في مصالح المسلمين، بل في الكفاية: أن المراد بكونها للمسلمين أن الإمام يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين على حسب ما يراه، لا أن من شاء من المسلمين له التسلط عليها، أو على بعضها، بلا خلاف في ذلك.

بل عن مجمع البرهان (هو للمحقق الأردبيلي شرح لإرشاد الأذهان للعلامة) معنى كون هذه الأرض للمسلمين كونها معدة لمصالحهم العامة، مثل بناء القناطر ثم قال: لأنهم ليسوا بالملكين في الحقيقة، بل هو أرض جعلها الله تعالى كالوقف على مصالح المستأجر، وغيره من المسلمين، لا أنها ملك للمسلمين على الشركة.

ومن هنا جعل بعض الناس المسألة خلافية، وذكر فيها قولين.

لكن يمكن إرادة الجميع معنى واحداً، وهو عدم الملك على كيفية ملك الشركاء المتعدين، وإنما المراد ملك الجنس على نحو ملك الزكاة وغيرها من الوجوه العامة، وملك الأرض الموقوفة على المسلمين إلى يوم القيامة، بناء على أن الموقوف ملك الموقوف عليه، فلا يقدح تخلف بعض الأحكام ملك المشخصين...» انتهى.

أقول: تراهم اختلفوا في أن استحقاق المسلمين للأرض المفتوحة عنوة هل هو على نحو الملك أو على نحو آخر؟ وعلى تقدير كونه على نحو الملك فهل هي ملك للجميع على نحو الشركة والإشاعة، أو على نحو ملكية الطبيعة، كما في ملكية الخمس لنوع السادة، والزكاة لنوع الفقير، دون أفرادهما؟

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٩.

فإن «اللام» في قوله: «للمسلمين» وإن كان للاختصاص، إلا أن إطلاقه يدل على الاختصاص المطلق، وهو مساوق للملكية، كما في قولك: «هذه الدار لزيد» و«هذا الكتاب لعمر» وهذا ظاهر لا ينبغي التأمل فيه، كما مرّ غير مرّة. وفي بعض الروايات التعبير بالإضافة وهو ظاهر في الملك أيضاً، كقوله ﷺ في صحيحة صفوان «هي أرض المسلمين»^(١)، فإن الإضافة ظاهرة في الملك كما في قولك: «دار زيد».

٢- القول باستحقاق صرف المنافع:

ولكن ذهب جمع - كالشاهد الثاني والمحقق الأردبيلي والسبزواري^(٢) - إلى القول بمجرد الحق، أي استحقاق صرف منافع الأرض في مصالح المسلمين. ويردّه ما عرفت من أن مقتضى ظهور «اللام» في النصوص هو ملكية المسلمين لما غنموه من الأراضي الخراجية، ولا موجب للخروج عنه إلا ما يتوهم من وجود قرائن تدلّ على أن الثابت لهم إنما هو مجرد استحقاق صرف منافع الأراضي المذكورة في مصالحهم: (القرينة الأولى) قوله ﷺ في رسالة حمّاد: «والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها»^(٣).

بدعوى دلالتها على أن الأرض المأخوذة بالعنوة تترك في يد من يعمرها، ويؤخذ منه الخراج، ويصرف في مصالح المسلمين، لا أكثر. وبعبارة أخرى لا تدلّ الرسالة إلا على خروج الأرض عن ملك الكفار، لا على دخولها في ملك المسلمين، فتكون نظير الأوقاف العامة، كالمساجد.

(١) الوسائل ١١: ١١٨، الباب ٧١، من أبواب كتاب الجهاد، الحديث الأول.

(٢) الجواهر ٢١: ١٦٢.

(٣) الوسائل ١١: ٨٥، الباب ٤١ من أبواب الجهاد، الحديث ٢.

وفيه أولاً: أنَّ المرسلّة ضعيفة السند بالإرسال، ولا يمكن الاعتماد عليها في الاستدلال.

وثانياً: أنَّها لا تدلّ على نفي الملكية، وإن لم تدلّ على ثبوتها، فإنّها دلّت على لزوم إيقاف الأرض وتركها في يد من يعمرها، وهذا لا ينافي ملكيّة رقبة الأرض للمسلمين، غايته أنَّها لا تباع ويترك على حالها فهي ملكية محدودة فلا تنافي هذه المرسلّة لسائر الروايات الدالّة على ملكيّة المسلمين للأرض المفتوحة عنوة كما عرفت، وإلاّ لزم وجود الملك بلا مالك؛ لأنّ المفروض خروجها عن ملك الكفار، فلو لم تدخل في ملك المسلمين لزم كونها بلا مالك، إذ لم يقل أحد بصيرورتها من المباحات، بل هو مخالف للأحكام المترتبة عليها من عدم جواز البيع وعدم الإرث وإن تصرف فيها أحد من المسلمين بالإحياء والعمارة، مع أنَّ المباحات تملك بالإحياء.

(القرينة الثانية) ما نسب (*) إلى المحقّق الأردبيلي من أنّه لو كانت رقبة الأرض ملكاً للمسلمين لما جاز تقبيلها من أحدهم، لأنّه من الإجارة على المالك.

والجواب عنها أولاً: أنَّ هذا إنّما يتمّ لو كانت الأرض ملكاً للمسلمين على نحو شركة الآحاد، وأمّا إذا قلنا بأنّ المالك هو الطبيعي دون الأشخاص، فلا مانع من الإجارة على الأفراد، كالوقف على العنوان العامّ، فإنّه لا مانع من إجارته على أفراد.

وثانياً: يمكن الالتزام بملكيّة الأفراد محدودة ومحبوسة، وفي مثله لا محذور في الإجارة على المالك لاستيفائه التامّ للمنافع.

(*) كما في تعلية المحقّق الاصفهاني رحمه الله على المكاسب: ٢٤٩.

(القرينة الثالثة) ما عنه ﷺ أيضاً من أنه لو كانت الرقبة ملكاً لهم لجاز أن ينقل بعضهم حصته من الأرض إلى غيره، كما هو شأن جميع الأموال المشتركة. والجواب عنها: أن هذا أيضاً يتم لو كان الملك على نحو الإشاعة، لا الجنس والطبيعة، وإلا فلا يجوز، كما في الزكاة والخمس، حيث إنهما ملك لطبيعي الفقير والسادة لا أشخاصهم.

هذا مضافاً إلى أن عدم جواز نقل الحصة كما يمكن أن يكون لعدم الملك، كذلك يمكن أن يكون لحبس الملك على وجه خاص، كالأوقاف الخاصة، بناء على كونها ملكاً للموقوف عليهم، فلا مانع من الالتزام بملكية الأفراد محدودة. فتحصل ممّا ذكرناه: أنه لا مشكلة في الالتزام بما هو ظاهر أدلة الأراضي الخراجية من أنها ملك للمسلمين كما هو ظاهر «اللام» في قوله ﷺ: «هي للمسلمين»، أو الإضافة في قوله ﷺ: «أرض المسلمين»، كما عرفت. فالصحيح هو القول بحصول الملك بالاستيلاء على الأرض، دون مجرد الحق.

هذا تمام الكلام في المرحلة الأولى.

نوع ملكية الأراضي الخراجية:

و(أما المرحلة الثانية) ففي نوع ملكية الأراضي الخراجية.

فنقول: هناك نوعان من الملكية: (أحدهما) ملكية آحاد الشركاء للمال المشترك. كملكية الورثة لدار وراثتها، فإن لكل فرد منهم حصة مشتركة. (ثانيهما) ملكية الطبيعة الصادقة على الأفراد، كعنوان الفقير المالك للزكاة، وعنوان السيد للخمس، ونحو ذلك، فإن المالك إنما هو العنوان الكلي، دون الأفراد المنتشرة. نعم يستحق كل فرد تطبيق العنوان عليه، وأداء الزكاة أو الخمس إليه - مثلاً -.

وتظهر الثمرة بين النوعين في عدة موارد:

١ - جواز بيع كل واحد من الشركاء حصته في النوع الأول، دون الثاني، لمالكية كل فرد في الأول، دون الثاني.

٢ - انتقال حصّة كل فرد من الشركاء إلى ورثته في الأول، دون الثاني لما ذكر.

٣ - جواز تصرف كل من الشركاء في حصته برضاء الآخرين، في الأول، دون الثاني، لعدم الملكية رأساً.

٤ - عدم جواز إجارة المال المشترك على آحاد الشركاء في الأول، دون الثاني، لأنّه على الأول يكون من إجارة الملك على مالكة بالنسبة إلى حصته، دون الثاني؛ لأنّه ليس بمالك.

٥ - عدم ثبوت الولاية لشخص آخر على المال المشترك بين الآحاد؛ لأنّ لا ولاية عليه خلاف سلطنة الناس على أموالهم، بخلاف مالكية الطبيعة، فإنّه لا بدّ من ولاية شخص على تقسيم المال، على أفراد الطبيعي، كالمالك لما فيه الخمس أو الزكاة، فإنّ له الولاية على التعيين (تعيين الأفراد المستحقين، وتعيين الخمس أو الزكاة من مجموع المال المشترك بينه وبين مالك الخمس أو الزكاة). ولا يخفى أنّ مرجع هذه الثمرات إلى ثبوت حقوق خاصّة في الأملاك الشخصية، ولو المشتركة كالبيع، والإرث، والسلطة، وغيرها، دون ملكية النوع، فإن نفي هذه الحقوق يكون على طبق القاعدة الأوّلية، لعدم مالكية الأفراد، فتكون من السلب بانتفاء الموضوع.

مالكية الأفراد:

إذا عرفت ذلك فنقول: الجمود على ظاهر النصوص الواردة في أحكام الأراضي الخراجيّة، وأنّها للمسلمين هو ملكيّةها لعموم الأفراد على نحو الشركة، لظهور الجمع المحلّي باللام - في قوله ﷺ في صحيحته الحلبي (*)؛

(*) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ١ و ٩.

«هو لجميع المسلمين» لا سيما بإضافة لفظة «الجميع» - وهكذا إضافة الأرض إلى المسلمين - في قوله ﷺ في - صحيحة صفوان «هي أرض المسلمين» (*) - في العموم الاستغراقي.

مالكيّة الطبيعة:

ولكن قد يقال (*) يلزم الخروج عن هذا الظهور لعدة محاذير في الالتزام بملكيّة الأفراد، ولزوم الالتزام بملكيّة الطبيعي إلى «طبيعي المسلم» إذا لا ثالث في البين: (أحدها) أن القول بملكيّة الآحاد للأراضي المفتوحة عنوة يستلزم القول بملكيّة الأفراد المعدومين، وهذا ممّا لا يساعده العرف، وإن لم يمتنع عقلاً. فإنّ قوله ﷺ في صحيحة الحلبي: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد...» (*).

وإن كان ظاهراً في عموم الأفراد، إلّا أنّه لا بدّ وأن يراد به عدم اختصاص ملك الطبيعي بزمان دون زمان، وأن كلّ واحد من المسلمين قابل لانطباق الطبيعي عليه، بلا فرق بين أفرادها، ولا أنّها تكون مالكة بالفعل.

ويمكن الجواب بأنّه لا مانع من الالتزام بجعل المملكيّة للآحاد على نحو القضية الحقيقيّة، بحيث كلّما تحقّق الموضوع في الخارج وصار فعلياً صارت المملكيّة له فعليّة أيضاً، لتبعيّة فعليّة الحكم لفعليّة موضوعه، كما في سائر الأحكام المجعولة على هذا النحو، كما في قولنا «كلّ مسلم طاهر»، إذ ليس معنى ذلك جعل الطهارة فعلاً للمعدومين منهم، أو لمن لم يدخل في الإسلام بعد. فليكن

(*) الوسائل ١١: ١١٨، الباب ٧١ من أبواب الجهاد، الحديث الأول.

(*) كالشيخ المحقق الاصفهاني ﷺ في تعليقه الكريمة على المكاسب: ٢٤٠ حيث يقول سبعد ذكر محاذير القول بملكيّة الأفراد: «وعليه فيمكن أن يقال بملاحظة الجمع بين الأخبار ورعاية الآثار: إنّ الأرض ملك لطبيعي المسلمين ونوعهم لا لآحادهم...».

(*) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١، الحديث ٤.

قولنا «كلّ مسلم مالك للأرض الخراجية» على هذا المنهج، سواء كان موجوداً بالفعل، أو يوجد بعد ذلك، أو يدخل في الإسلام بعد، هذا فإن معنى ذلك أنّه كلّما فرض وجود فرد من المسلمين في الخارج كان مالكا، وإليه يرجع قوله ﷺ في صحيحة الحلبي: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد...» (*١).

وعليه لا موجب للالتزام بالكيّة الطبيعي مع وضوح الفرق بين القضية الطبيعية، والقضية الخارجية، فإنّ الحكم في الأولى مترتب على الطبيعة الكلية، من دون سراية إلى الأفراد، وفي الثانية تسري الحكم إلى الأفراد، ويكون كلّ فرد محكوماً بالحكم عند وجوده في الخارج، كما هو ظاهر قوله ﷺ: «هو لجميع المسلمين» لا سيّما بملاحظة لفظة «جميع».

(الثانية) أنّ مالكيّة الأفراد تستلزم انتقال حصصهم بالإرث إلى ورثتهم، وإلاّ لكان منافياً لقاعدة الإرث، مع أنّهم لا يلتزمون بالإرث الذي يلزمه تفاوت آحاد المسلمين في مالكيّة أعيان الأرض، وارتفاعها، وهذا ممّا يكشف عن عدم مالكيّة الأفراد، إذ مالكيّة الطبيعة لا تستدعي توارث الأفراد كما في نظائر المقام، كالخمس والزكاة.

ويمكن الجواب بأنّه لا مانع من الالتزام بتحديد الملكية الفردية بدليل خاصّ، كما في المقام، لما ورد (*٢) من عدم جواز نقل الأرض المفتوحة عنوة إلى الآخرين بأيّ سبب من أسباب النقل، فليست ملكيّة هذه الأراضي المسلمين ملكيّة مطلقة، كملكيّة أملاكهم الشخصية، كي يجوز انتقالها إلى الآخرين بالإرث أو البيع أو الهبة، فإذا لا موجب للالتزام بملكيّة الطبيعي، وإن كانت تنحلّ بها

(*١) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(*٢) الوسائل ١١: ١١٨، ١١٩ كتاب الجهاد في الباب ٧١ و٧٢.

وج ١٢ ص ٢٧٣ في الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه.

المشكلة، لعدم علاقة الأشخاص حينئذ بالأرض كي تورث، إلا أنه لا موجب لها. نعم لو التزمنا بها كان عدم النقل بالإرث على طبق القاعدة، بخلاف ما إذا قلنا بملكية الأفراد، فإنه يحتاج إلى دليل مانع، إلا أنه خلاف ظاهر أدلة الملكية في المقام.

(الثالثة): أن لازم ملكية الأحاد للأراضي عدم وجوب الخراج عليهم، لأنها ملكهم، ولا إجارة على المالك. مع أنه لا شبهة في وجوبه على كل من يقوم باستثمارها والانتفاع بها، كما دلّ عليه النص^(١).

ويمكن الجواب بأن هذا من لوازم إطلاق الملك، لا أصله، إذا الملكية المقيدة لا تنافي أخذ الأجرة من مالها لرفع المنع عن التصرف فيها، والانتفاع بها انتفاعاً مطلقاً.

«الرابعة» أنه إشكال في أن ولاية هذه الأراضي تكون للإمام عليه السلام كما دلّ عليه النص^(٢). وهذا ينافي ملكية الأشخاص، لأن المالك له التصرف في ما له، كما هو مقتضى قاعدة سلطنة الناس على أموالهم، فلا معنى لكون أمرها بيد ولي الأمر. وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأن المالك نوع المسلمين، إذ لا تعيين حينئذ للمالك حتى يكون لأحد خاص السلطنة على الأرض، بل ولي الأمر القابض على هذه الأرض يكون كالمالك، لما فيه الخمس والزكاة لطبيعي السيد والفقير، حيث أن له ولاية التعيين، فيتعين المالك بإقباضه إيّاه.

(١) كما في عدة من النصوص راجع الوسائل ١٢: ٢٧٣، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٢) كصحيفة صفوان ص مستقل لقوله عليه السلام فيها: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر».

-الوسائل ١١: ١٢٠ كتاب الجهاد في الباب ٧٢، الحديث الأول.

ونحوها صحيفة البرنطي في نفس الباب، الحديث ٢.

وصحيفة الحلبي المروية في الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤.

ويمكن الجواب بإمكان الالتزام بملكيّة آحاد المسلمين ملكيّة مقيدة محدودة، ليس لأحد التصرف في الأرض، إلا بإذن الإمام عليه السلام. ومحذور سلطنة الغير إنما يأتي في ملكيّة المطلقة دون المحدودة، نظير الوقف على الذرية إذا كان له متولٍ خاص.

هذه هي الوجوه المذكورة في المقام، لنفي ملكيّة الأُحاد للأراضي الخراجيّة والالتزام بملكيّة طبيعي المسلم.

ولكن قد عرفت: أنّ شيئاً منها لا يستلزم الإذعان بملكيّة الطبيعة، لإمكان الالتزام بالملكيّة المحدودة للأفراد، إذ تلك المحاذير - كلزوم الإرث، وجواز البيع، وعدم وجوب الخراج، وعدم تولية الولي - كلّها من لوازم إطلاق الملكية، لا أصلها، فالالتزام بملكيّة الأفراد محدودة يوجب رفع المحاذير المذكورة، وهذا هو الموافق لظهور نصوص الملكية لقوله عليه السلام: «هو لجميع المسلمين»، فإنّ لفظ الجميع، والجمع المحلي يفيدان العموم الاستغراقي، فالجمع بين هذه النصوص من جانب، مع نصوص ولاية الإمام على تلك الأراضي، ونصوص عدم جواز بيعها، ونصوص لزوم الخراج على من انتفع بها من جانب آخر تؤدي إلى القول بملكيّة الأفراد ملكيّة محدودة، دون ملكيّة الطبيعة، وإن كان بها تخلّ مشكلة المحاذير المذكورة، وتكون على القاعدة.

مشكلة الالتزام بملكيّة طبيعي المسلم:

هذا مضافاً إلى أنّ القول بملكيّة طبيعي المسلم يخلو عن مشكلة أيضاً، لأنّ لازمها جواز إعطاء وليّ الأمر عين هذه الأراضي - فضلاً عن منافعها - لأحد من المسلمين من دون لزوم رعاية مصلحة، فضلاً عن رعاية المصلحة العامّة لنوع المسلمين، كما في الخمس والزكاة، مع أنّه لا يجوز إلّا مع المصلحة للنوع. فإذاً لا بدّ من الالتزام بنوع من التقييد أيضاً، حتّى لو قلنا لملكيّة الطبيعة، بأن يقال: إنّ

مالكيّة طبيعي المسلم للأراضي الخراجية ليست مطلقة بحيث يجوز لوليّ الأمر إقباضها إلى من أفراد الطبيعة، كما هو كذلك في الخمس والزكاة، حيث إنّ للمالك إعطاؤهما لأيّ فرد من أفراد طبيعي السيّد والفقير، من دون لزوم رعاية مصلحة عموم المسلمين، بل تكون ملكيّتهم للأراضي مقيدة محدودة بحيث جعل أمرها -عيناً ومنفعة- إلى وليّ الأمر، مع لزوم رعاية مصلحة النوع، فتارة تقتضي المصلحة بيع رقبة الأراضي أو إقباضها إلى واحد، دون آخر، وأخرى تقتضي إبقاء الأراضي وصرف حاصلها في مصلحة النوع، وهذا هو معنى التقييد في الملكية ولو كان المالك نوع المسلمين.

ومما ذكرنا يظهر أنّ ملكيّة الأراضي للمسلمين سواء كانت ملكاً للأفراد، أو لطبيعي المسلم من أضعف مراتب الملكية، حيث أنّها لا تباع ولا تورث ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذن وليّ الأمر مع رعاية المصلحة العامة، فهم يملكون هذه الأراضي، إلا أنه لا يملكون التصرف فيها.

مراحل الملكية:

ولا بأس بتوضيح ذلك بأن يقال: إنّ للملكيّة مراتباً تختلف بعضها عن بعض في الآثار:

(الأولى): الملكية -المطلقة وهي ملكيّة الشيء عيناً ومنفعة، وملكيّة التصرف فيها كذلك، تصرفاً ناقلاً أو خارجياً.

وهذه كما في ملكية الشخص لداره، وكتابه، وثوبه، ونحو ذلك. فإنّ المالك يملك داره -مثلاً-، ويملك منافعه، ويملك أيضاً أن يتصرف فيهما بالنواقل الشرعيّة، كالبيع والهبة والإجارة ونحوها، كما أنّه يملك التصرفات الخارجيّة فيهما كسكنى الدار من الغير، وهذه أعلى مراتب الملكية، وهي السارية في الأملاك الشخصية، فإنّ الناس مسلّطون على أموالهم.

(الثانية): دون الأولى، وهي ملكية الشيء عيناً ومنفعة قبل القبض وبعده، لكن من دون ملكية التصرفات الناقلة في العين ببيع أو هبة، ونحوهما. وهذه كما في الأوقاف الخاصة كالوقف (*) على الأولاد، بناء على ملكيتهم للعين الموقوفة ومنافعها على نحو الشركة، ولو قبل القبض (*٢)، إلا أنه لا يجوز لهم نقل العين إلى الغير لمنعهم عن التصرفات الناقلة إلا في موارد خاصة، وهذا تحديد للملكية فتوجب ضعفها.

(الثالثة): دون الثانية ملكية العين والمنفعة والتصرف فيهما بعد القبض دون قبله.

وهذه كما في الخمس والزكاة، فإن أفراد السادة والفقراء لا يملكون شيئاً من الحقيقتين وكذا الأراضي العامة كأرض الفتح إلا بعد القبض، وأما قبله فيكون الحقان ملكاً لطبيعي السيد والفقير، دون الأفراد. ومن هنا لا يورثان بموت بعض أفرادهم، بل يستحق كل فرد الخمس والزكاة بنفسه، وهذه المرتبة تكون أضعف من الثانية، لمحدوديتها بما بعد القبض بخلافها.

(الرابعة): ملكية المنافع، دون العين، بعد القبض، لا قبله.

وهذه كما في الأوقاف العامة، كالوقف على العلماء والمؤمنين، ونحو ذلك، فإن كل فرد من أفراد العالم لا يكون مالكا للعين على الإشاعة؛ لأن الوقف العام فك العين عن الملكية (*٣) وتسبيل المنفعة، بل لا يملك المنفعة إلا بعد قبضها.

(*) إن شئت تفصيل الأقوال في الوقف العام والخاص، ووقف مثل المسجد فراجع الجواهر ٢: ٨٨ و.... والعروة الوثقى ٢: ٢٣٢ و.... وما ذكرناه في المتن إنما هو جري على بعض الأقوال في الوقف الخاص والعام، والمقصود تصور أنحاء الملكية.

(*) وهذا بعد فرض تحقق أصل القبض الذي هو شرط في صحة الوقف.

(*) وهذا بناء على التفصيل بين الوقف الخاص والعام، ففي الأول يكون ملكاً للموقوف عليهم، وفي الثاني يكون إلى الله، من دون مالك، كما عن المالك والعلامة في القواعد بنقل عن العروة الوثقى ٢: ٢٣٢ كتاب الوقف، وعنه في ص ١٨٤ عن النبي ﷺ أنه «حبس الأصل وسبيل الثمرة».

فليس للأفراد الموقوف بالعين، أي يملكون أن يملكوا منافعها بالقبض في مقابل الجاهل، حيث إنه لا يجوز له أخذ المنفعة والتصرف فيها، لعدم كونه من الموقوف عليهم.

وهذه أضعف من سابقتها، كما هو واضح، لظهور الفرق بينهما من ناحية أن العين الموقوفة لا تكون ملكاً لأحد، بل هو تحبیس العين وتسبیل المنفعة، بخلاف الخمس والزكاة، فإنهما قبل القبض يكونان ملكاً لكلّي السيد والفقير عيناً ومنفعة، وبالقبض يصيران ملكاً لشخص القابض.

(الخامسة): ملكيّة الشيء لمجرّد صرف منفعه في مصالح المالك لا أكثر، وهذه كما في ملكيّة المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة، فإنّ الأصحّ فيها أن يقال: إنّها ملك للمسلمين، لا بحيث يكون لكل واحد منهم جزء معيّن من الأرض على نحو الإشاعة وإن قلّ. ومن هنا لا يورث، ولا من قبيل الوقف الخاصّ أو العام ولا الخمس والزكاة، بل نوع آخر من الملكيّة وهو مجرّد ملكيّتهم لصرف منافع الأرض في مصالحهم، لا أكثر، وهذه نحو آخر من الملكيّة ولنعبّر عنها بملكيّة الصرف، لا الرقبة، ولا المنفعة. ولا يستلزم كون الرقبة بلا مالك، بل هي ملك للمسلمين ملكيّة ضعيفة دون سائر الأملاك المتعارفة. وأثرها لزوم صرف حاصلها في مصالحهم، فلا يجوز لهم بيعها، ولا إرثها، ولا غير ذلك من التصرفات الناقلة. وأمرها بيد وليّ المسلمين (*)

→ ودعوى أنّه لا يعقل الملك بلا مالك، مندفة بأنّ لا نسلم كونه ملكاً، بل القدر المسلم أنّه مال بلا مالك، نظير المال المعرض عنه قبل أن يملكه أحد، فإنّه مال ولا مالك له بعد الإعراض، بناء على القول بأنّ الإعراض موجب لزوال الملكيّة.

(*) حتّى إذا أراد بيعها لمصلحة.

وهذه أضعف مراتب الملكية، ولا محذور في الالتزام بها بعد دلالة مجموع الأدلة الواردة في الأراضي الخراجية من أنها للمسلمين^(١)، ويصرف حاصلها في مصالحهم^(٢)، وليس لأحد بيعها^(٣) وأمرها بيد ولي المسلمين^(٤). ومما ذكرنا علم أن اختلاف مراتب الملكية تكون على النحو التالي^(٥).

١ - ملكية الأموال الشخصية وهي مطلقة.

٢ - ثم ملكية الوقف الخاص وهي محدودة نسبياً.

٣ - ثم ملكية الوقف العام.

٤ - ثم ملكية الأراضي المفتوحة عنوة، وهي أضعف مراتب الملكية، فلاحظ وتأمل في ما تقدم من شرح هذه المراحل.

(البحث الثاني) في حكم تعلق الخمس بها:

في تعلق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة وقد تقدم الكلام فيه على وجه التفصيل - في بحث الغنائم الحربية (ما ينقل وما لا ينقل) في الفصل الأول من الكتاب (فصل ما يجب فيه الخمس) وقد ذكرنا هناك أن الأقوى عدم تعلق الخمس بها خلافاً للمتن، فراجع.

(البحث الثالث)

في حكم بيعها جوازاً أو منعاً ويطرح هذا البحث في كتاب البيع في شرائط العوضين^(٦) واختلفوا فيه على أقوال^(٧) بين الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً

(١) كما في صحيحة الحلبي الوسائل ١٢: ٢٧٤، الحديث ٤ كما تقدمت غير مرة.

(٢) فإنه المستفاد من جعل الخراج على الأراضي الخراجية.

(٣) كما في صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها في نفس الباب.

(٤) كما في الصحيحة وغيرها، وقد تقدمت في نصوص الأراضي الخراجية لاحظها.

(٥) أشار إليها شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته في كتاب البيع: ١٦١ ط حاشية الشهيد رحمته.

(٦) كما في كتاب البيع شيخنا الأنصاري رحمته: ١٦١ - ١٦٢.

(٧) نفس المصدر: ١٦٢.

وجوازة تبعاً للاستتجار والبناء ونحو ذلك والصحيح المستفاد من النصوص المتقدمة هو عدم جواز بيع رقبة الأرض مطلقاً؛ لأنها ملك للمسلمين، من دون فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبايع من بناء أو شجر، أو نحوهما، وأن لا تكون نعم يجوز بيع تلك الآثار ولا يجوز مزاحمة الغير لمالكها مادامت باقية، إذا كان مأذوناً في التصرف في الأرض في زمن الحضور بإذن الإمام عليه السلام وفي زمن الغيبة من قبل الحاكم الشرعي أو السلطان المدعي للخلافة العامة ^(*) بل في كفاية الاستيذان من الحاكم الشرعي في زمان الغيبة مع وجود الحاكم المذكور وإن كان جائزاً إشكال كما يأتي في التنبيه فيمن له ولاية الإذن على الأراضي المذكورة.

البحث الرابع:

في اشتراط التصرف فيها بإذن من له الولاية على الإذن وقع الكلام في أن التصرف في أرض الخراج (المفتوحة عنوة) هل يحتاج إلى الإذن من ولي الأمر أو نائبه أو لا؟

فنقول: لا إشكال في أن مقتضى القاعدة الأولية هو حرمة التصرف في ملك المسلمين إلا بإذن المالك أو وليه، والمفروض أن الأراضي الخارجية تكون ملكاً للمسلمين، فلا يجوز التصرف فيها إلا مع الإذن من ولي الأمر وقد يستدل على ثبوت الإذن العام من الإمام عليه السلام بوجوه:

(الأول) الإذن العام في إحياء الموات، وقد تقدمت رواياته ^(*) في بحث إحياء الموات كقوله عليه السلام «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» فتشمل الموات من المفتوحة

(*) كما أشار إلى ذلك شيخنا الأنصاري رحمته الله في كتاب المكاسب المحرمة: ٧٥ ط المحشى بحاشية الشهيد رحمته الله

في التنبيه الرابع.

(*) ص وفي الوسائل ج ص في الباب.

عنوة وإن كانت عامرة حين الفتح، (وفيه): أولاً أنه قد تقدم (*) في بحث إحياء الموات أن زوال الملك بالموتان - حتى يكون الإحياء الثاني المأذون فيه سبباً لملك المحي أو موجباً لحق الاختصاص - فإنما هو فيما إذا كانت الحياة مملوكة بالإحياء من المالك السابق، وأما إذا كان ملكاً له بسبب آخر فلا يخرج عن ملكه بالموتان، ومن الواضح أن الأرض المفتوحة عنوة صارت ملكاً للمسلمين بالاغتنام دون الإحياء فهي باقية على ملكية المسلمين حتى بعد الموتان فلا تشملها أدلة إحياء الموات، هذا أولاً وثانياً: أن زوال ملك المحي أو حقه بالموتان إنما يكون بامتناعه عن القيام بعمارة الأرض لا بمجرد خرابها وامتناع المسلمين أو وليهم عن القيام بعمارة الأرض غير مفروض في المقام وثالثاً: أنه يمكن أن يقال إن روايات الإحياء لا تدل على الإذن في الإحياء سواء في الموات أو المفتوحة عنوة؛ وبطلان غاية مدلولها أن الإحياء يوجب الملكية أو حق الاختصاص على نحو الحكم الشرعي الكلي، وأما إن الإحياء مأذون فيه أو لا فهذه الروايات ساكتة عنه فتأمل ورابعاً: أن هذه الروايات لو دلت على الإذن فإنما تدل على الإذن في إحياء الموات بالأصالة أو بالعرض من الأراضي المفتوحة عنوة، وأما العمارة منها فهي خارجة عنها فهي أخص من محل النزاع، لعدم دلالتها على الإذن في مطلق الأرض ولو كانت عامرة بالفعل بحيث يكون التصرف فيها بالانتفاع بها وبشمراتها، لا بإحيائها.

(الوجه الثاني) أخبار التحليل (منها) قوله ﷺ في صحيحة مسمع وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك (*) بدعوى أن عمومها يشمل الأراضي المفتوحة عنوة.

(*) ص.

(*) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢ ومثلها الحديث ١٧ و١٩ فلاحظ.

(وفيه): أولاً: أنها ظاهرة في التحليل المالكى دون الشرعى، وهو لا يناسب الأراضي الخراجية لأنها ملك للمسلمين، لا الإمام عليه السلام فلا بد من تخصيصها بالأئفال التي هي للإمام عليه السلام ولكن يمكن الجواب عن هذا الإيراد بأنه يكفي في التحليل المالكى مالكية الإذن دون العين، باعتبار أن الإمام عليه السلام ولي الأمر فهو يملك أن يأذن، كما في الوكيل، وثانياً: أن قرينة صدرها تدل على اختصاص الأرض فيها بالأئفال لقوله عليه السلام قبل ذلك «الأرض كلها لنا» الظاهر في الاختصاص المالكى، وهو لا يتم إلا في الأئفال، لأن الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين.

(الوجه الثالث) الروايات المتقدمة (*) الدالة على جواز شراء أرض الخراج ممن بيده إذا كان المشتري يؤدي الخراج.

(وفيه): أنها أجنبية عما نحن فيه، لأن غاية مدلولها هو جواز الشراء تكليفاً ونفوذه وضعاً من ناحية صحة بيع أرض المسلمين، وأما أنه هل يحتاج ذلك إلى الإذن من ولي الأمر أو لا؟ فهي ساكتة عنه، سواء بالنسبة إلى المتصرف الأول، أو الثاني، فتأمل.

مركز تحقيقات علوم ديني

(الوجه الرابع) أخبار ولاية الجائر ويأتي ما فيها.

فتحصل: أنه لم يثبت لدينا دليل عام على إذن الإمام في التصرف في الأراضي الخراجية لكل فرد.

البحث الخامس:

فيمن له ولاية الإذن.

زمن الحضور:

أما في زمن حضور الإمام المعصوم عليه السلام والتمكن من الاستيذان، فلا ينبغي الإشكال في توقف التصرف على إذنه، لأنه ولي المسلمين فله نقلها عيناً ومنفعة ويدل عليه الأدلة العامة والخاصة.

أما الأدلة العامة فهي ما دلت على ثبوته ولاية مطلقاً، ولا سيما في الأمور العامة، وما هو شأن الرياسة على المسلمين، مضافاً إلى ولاية على التصرف في الأموال والنفوس وأما الأدلة الخاصة فهي ما وردت في خصوص المقام كقوله ﷺ «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى...» (*١).

زمن الغيبة ولاية الفقيه:

أما في زمن الغيبة فنائب الإمام العام هو الفقيه الجامع للشرائط فإن ثبتت ولايته العامة حتى في أمثال هذه الأمور العظام التي هي من شؤون الرئيس العام فلا إشكال في اعتبار إذنه، وعلى تقدير المنع فتكفي ثبوت ولاية عن طريق الأمور الحسينية، لحاجة الناس إلى الانتفاع بهذه الأراضي، وإلا لوقعوا في العسر والحرَج لو امتنعوا عن الانتفاع بها، ولا أقل من ضياع ملك المسلمين هذا إذا كانت الأراضي الخراجية تحت سلطة الفقيه الحاكم (*٢).

ولاية السلطان الجائر:

وأما إذا كانت الأراضي تحت سلطة السلطان المدعى للخلافة العامة - كما هو منصب الإمام المعصوم عليه السلام - فيكفي الاستيذان منه، بل قال سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) ان «في كفاية الاستيذان من الحاكم الشرعي حينئذ إشكال» (*٣).

ولا يخفى أن مورد الإشكال إنما هو السلطان المدعى للخلافة العامة، لأنه مورد الروايات الدالة على ولاية على الأراضي، كما ستعرف، كخلفاء بني أمية، أو بني العباس وأمثالهم، دون الحاكم الجائر الذي لا يدعى الخلافة، وإنما يدعي

(*١) الوسائل ج ٥ ص في الباب.

(*٢) راجع الجواهر ٢١: ١٦٣ - ١٦٤.

(*٣) منهاج الصالحين ٢: ٢٦ كتاب التجارة شرائط العوضين (مسألة ٩٩) وكذلك أشار إلى ذلك الشيخ الأنصاري رحمه الله في مسألة حلّ الخراج المأخوذ من الجائر في التنبيه الرابع - كتاب المكاسب: ٧٥ وآخر الصفحة ط المحشى بحاشية الشهيد.

الحكومة، كما في أعصارنا هذه، فإنه خارج عن مورد الروايات، ولا ولاية له بوجه، فلا بد من الاستيذان من الحاكم الشرعي ولو كانت السلطة بيد الحاكم الجائر فيجمع بين إذنهما لا محالة، إذن الحاكم لحكومة، إذن الفقيه لشرعية.

وعلى الجملة لا بد من ملاحظة أدلة ولاية السلطان الجائر على الأراضي الخراجية فتقول: قد اختلفت الوجوه بل الأقوال فيها^(١) فمنهم من فرط في القول، وقال بولاية مطلقاً حتى جعله بمنزلة الإمام العادل بحيث لم يقع منه حرام، إلا في تغلبه وتقدره للرياسة فقط، وأما بعد ذلك فله الأمر بحيث أفتى غير واحد - على ما حكى - بأنه لا يجوز حبس الخراج وسرقته من السلطان الجائر والامتناع عنه^(٢) ومنهم من فرط حتى قال بجواز التصرف من دون اعتبار إذنه بل عدم كفاية إذنه وعدم حلّ الخراج المأخوذ منه لعدمه الدليل وكلا القولين لا يمكن المساعدة عليهما.

أقول: أما القول بنفي الولاية عنه مطلقاً فهو المطابق للأصل إلا أن يقوم دليل على إثبات الولاية به مطلقاً أو في الجملة.

وأما القول بثبوت الولاية له مطلقاً بعد استلامه للحكم وتسلمه على الأمور فقد يستدل له بلزوم حفظ الحوزة الإسلامية وصيانة الشريعة المحمدية، والتحفظ على اتفاق المسلمين، وعن تسلط الكافر عليهم، فعليه تثبيت ولايته على الأراضي الخراجية أيضاً في ضمن الولاية العامة (وفيه) أن التحفظ على جميع ما ذكر من الأمور الهامة ضروري لا كلام فيه، إلا أنه لا يقتضي تشريع ولاية الحاكم الجائر؛ لأنه يكفي في التحفظ عليها نصب الولي من قبله تعالى

(١) لاحظ مكاسب شيخنا الأنصاري رحمه الله كتاب البيع في شرائط العوضين: ١٦٣ وتعليقه المحقق الاصفهاني رحمه الله على المكاسب: ٢٥٢.

(٢) كتاب البيع لشيخنا الأنصاري رحمه الله: ١٦٣ في بحث شرائط العوضين.

شريعاً ولياً من قبله تعالى وقد تحقق ذلك منه تعالى حيث نصب الأئمة المعصومين الهداة المهديين من آل محمد ولكن لم يخضع لهم المسلمون تغليلاً للهوى على الهدى تبعاً لأئمة الجور، إلا أن عدم تمكين المسلمين لهم لا يسقطهم عن درجة الولاية الإلهية فهم منصوبون أولياء فالنتيجة أن الولاية التشريعية من قبله تعالى لأشخاص معينين ثابتة لا قصور من هذه الناحية وأما حفظ النظم خارجاً ولو نسبياً فهو حاصل حتى بيد في خطبتها البليغة في مسجد رسول الله ﷺ بعد وفاته بمحض من الأصحاب احتجاجاً عليهم حين غضب الخلافه حيث قالت «وجعل إمامتنا نظاماً للملة حكام الجور، فإنه لا بد لهم من ذلك، ولو لحفظ سلطانهم على الناس من رعاية الأمن في النفوس والأعراض والأموال، بأي وجه ممكن، بل قد تقتضي مصالحهم رعاية الدين والأخذ بشعائر المسلمين، كما أشار إلى ذلك ما في بعض الروايات من أنه «لا يزال يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم منه» هذا مضافاً إلى إطاعة أكثر الناس لهم إما اعتقاداً أو عملاً فيحفظ النظام بذلك: وهذا لا ينافي القول بثبوت الولاية للفقهاء الجامع للشرائط وهو النائب العام في عصر الغيبة لاستناد هذا القول على لزوم التحفظ على النظام الديني لا ذلك هو من يعرف الدين عن طريق الاجتهاد، والتفقه، منضماً إلى عدالته وعرفانه بالأمور العامة.

والصحيح في المقام اختيار قول وسط تبعاً للروايات، وهو أن يقال: إن مقتضى القاعدة الأولية وإن كان هو عدم نفوذ تصرفات غير الإمام أو نائبه في الأمور العامة للأصل بعد عدم الدليل على ولايته، أو نفوذ معاملاته إلا أن هناك روايات مستفيضة تدل على نفوذ تصرفات الجائر في الأراضي الخراجية في الجملة لا بد من الأخذ بمضمونها، لا أكثر (منها) ما دلت على

القسم الأول: أرض الفتح: ١- أرض الخراج، وولاية الجائر ٣٠٣

جواز تقبل الأرض الخراجية منه^(*) (ومنها): ما دلت على جواز تقبيل ما تقبل منه كما ذكره في باب الإجارة^(*).

(منها) ما دلت على جواز شراء ما يأخذه من الخراج^(*).

(ومنها) ما دلت على جواز قبول جوائزه التي هي غالباً من الخراج^(*) والمجموع المستفاد من هذه الروايات بالنسبة إلى الحاكم الجائر هذه الأمور لا أكثر.

١- جواز تقبل الأراضي الخراجية منه فتكون معاملته فيها نافذة صحيحة.

٢- جواز اشتراء ما يأخذه بعنوان الخراج، كالحنطة والشعير، وغيرهما من عوائد الأراضي الخراجية أو النقود.

٣- جواز قبول جوائزه من عوائد هذه الأراضي.

هذه الأحكام الثلاثة ثابتة له حسب دلالة هذه الأخبار.

ولكن لا بد من التنبيه لأمر (الأول) أنه يكون ثبوتها له كاشفاً عن ثبوت ولايته شرعاً بعد تغلبه على الأمر واستلامه للحكم وإن ذلك يكون كذلك ابتداءً

(*) كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): «لا بأس أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان». الوسائل ١٣: الباب ٨ من أحكام المزارعة والمساقات، الحديث ٣ ومعتبرة إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج، وأهلها كارهون، وإنما يقبلها السلطان بمعجز أهلها عنها، أو غير معجز فقال.

إذا معجز أربابها عنها فلك أن تأخذ إلا أن يضاروا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها...».

الوسائل ١٢: الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ١٠.

(*) كصحيحة إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى، ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك، أو أثر وله في الأرض بعد ذلك، أيصلح له ذلك قال: نعم إذا حفر لهم نهراً، أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك» الوسائل ١٣: الباب ٢١ من أحكام الإجارة، الحديث ٣، ٤ راجع.

(*)

(*)

وأنها من باب الإجازة من ولي الأمر (وهو الإمام عليه السلام) فيعتبر مقدار الإجازة لا أكثر، ونتيجة ذلك هو نفوذ تصرفاته المذكورة بإنفاذ الإمام كما في إجازة بيع الغاصب - مثلاً - وذلك لعدم دلالة الأخبار المذكورة إلا على تنفيذ تصرفاته بهذا المقدار، فالقدر المتيقن منها هو ذلك لا ثبوت الولاية له بعد استلامه للحكم كيف وقد ورد في أخبار متواترة^(*) حرمة التولي من قبلهم والمداخلة معهم، والدخول تحت رايتهم للجهاد، ومعونتهم بأي وجه كان حتى في بناء المساجد كما في الخبر^(*) ولو رخص في كل ذلك لزم اعتبار ولايتهم للأمر شرعاً ويوجب تقوية شوكتهم وبقاء سلطانهم وزوال الأمر بالكلية عن أهله وهذا مما ياباه ثبوت الولاية لآل محمد عليهم السلام.

(الثاني) في تحديد إنفاذ تصرفاته بالحكم الوضعي.

قد عرفت: أن مفاد الروايات المذكورة إنما هو مجرد نفوذ المعاملات الواقعة على الأراضي الخراجية من قبل الحاكم الجائر مع آحاد المسلمين من حيث التقبل وملكية الخراج للمسلمين إلا أن هذا المقدار لا يلازم الجواز للجائر تكليفاً، بل ولا خروجه عن عهدة الضمان بالكلية وضعاً، بل مجرد صحة المعاملة الإيجارية.

ويترتب على ذلك أنه لو نفذ التقبل من الحاكم الجائر للمؤمن كانت منفعة الأرض مملوكة بمقتضى صحة المعاملة معه، وكان ما يدفعه إلى الجائر ملكاً للمسلمين لذلك، ولكن إذا تسلمه الجائر يحرم عليه التصرف فيه وكان ضامناً له لأن يده عادية نعم يجوز للمؤمن أن يشتريه منه، وإن كان يبيعه من الجائر حراماً عليه تكليفاً، لكنه نافذ للمؤمن، ويخرج الجائر بذلك عن ضمانه، ولكن تكون

(*)

(*)

يده على بدله يداً عادية، فإذا صرفه في غير المؤمن كان ضامناً، وهكذا جميع التقلبات الصادرة منه عوضاً ومعوذاً يحرم على الجائر، ولا يخرج عن ضمانه، إلا إذا انتهى الأمر إلى المؤمن، فإنه أجز له التصرف والأخذ ولو من دون بدل، كالهبة له من الجائر، فتدبر.

(الثالث) في تحديد إنفاذ تصرفاته بحالة الضرورة لا مطلقاً.

لا يخفى: أن إذن الجائر في الأراضي الخراجية ليس مما لا بد منه، إلا إذا كان التصرف فيها غير مقدور عليه خارجاً إلا بإذنه فإذا لم يمكن الاستيلاء على أرض الخراج والانتفاع بها إلا بتقبلها من الجائر جاز التقبل منه ونفذ بمقتضى الأخبار المشار إليها، آنفاً فلا يجب حينئذ الاستيذان حتى من الإمام عليه السلام أو نائبه العام لكفاية الإذن العام في التقبل من الجائر.

ثم إنه بعد التقبل منه لو تمكن أن لا يؤدي إليه الخراج فلا يؤديه إليه بل وجب عليه أداؤه إلى الإمام، أو نائبه العام، لعدم استحقاق الحاكم الجائر لقبضه منه، وهو ملك للمسلمين، فتسليطه عليه من دون ضرورة يوجب الضمان والضرورة تتقدر بقدرها.

بل لو تمكن من الاستيلاء على الأرض بالتقبل من الإمام أو من نائبه العام فلا مسوغ له لمراجعة الحاكم الجائر، لا تكليفاً ولا وضعاً فيضمن خراج المسلمين لو أداه إلى جائر.

ومما ذكرنا يظهر فساد القول بحرمة جحد الخراج بالاستبداد أو سرقة من الجائر إلا أن يحمل على الاستبداد المطلق بحيث لا يؤديه إلى أحد حتى النائب العام فإنه قد ذهب جمع إلى وجوب دفعه إليه منهم الشهيدان قال الشهيد الثاني في المسالك في باب الأرضين (*) «وقد ذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد

جحدتها، ولا منعها، ولا التصرف فيها بغير إذنه، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه... إلى أن قال: ظاهر الأصحاب أن الخراج والمقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه أو يتوقف على إذنه».

هذا ولكن عرفت أن الصحيح عدم وجوب دفعه إليه بل عدم جوازه، لو أمكن عدم الدفع لأن ما هو الثابت من الروايات المتقدمة إنما هو جواز تقبل الأرض من السلطان الجائر، وأما وجوب دفع الأجرة والخراج إليه فلا دليل عليه؛ لأنه ملك للمسلمين، فإن النماء تابع للأصل في الملكية، ولا ولاية للجائر على أموال المسلمين إلا أن يكون هناك اضطرار وخوف بحيث لا مفر له عن ذلك، كما في أصل التقبل منه، فإنه القدر المتيقن من الروايات الدالة على صحة التقبل من الجائر.

فتكون حال الخراج والمقاسمة حال الزكاة في عدم جواز إعطائها للجائر، وقد ورد في بعض الروايات المنع عن إعطاء الزكوات لبني أمية ففي صحيحة عيص عن أبي عبد الله عليه السلام - في الزكاة - قال: «ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم...» (*١).

(الرابع) في تحديد التصرف في الأراضي الخراجية.

لا إشكال في أن الأراضي الخراجية (المفتوحة عنوة) للمسلمين قاطبة يجوز لكل واحد منهم التصرف فيها بإذن من ولي الأمر إذنأ عاماً أو خاصاً وإذا لم يثبت الإذن العام كما تقدم (*٢) فلا بد من الإذن الخاص إلا أنه لا بد من تحديد تصرف كل فرد بما لا ينافي العدالة الاجتماعية ولا يوجب تضييع حق الآخرين في الأرض، وهذا من وظائف ولي الأمر والدولة الإسلامية كي

(*١) الوسائل ٩: ٢٥٢، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(*٢)

القسم الأول: أرض الفتح: ١- أرض الخراج، وتحديد التصرف ٣٠٧

يحدد مقدار الأرض الذي يتصرف فيها كل واحد من المسلمين بتقريب ونحوه لكي تحصل العدالة بالنسبة إلى الجميع فليس لواحد منهم التصرف في أراضي الخراج بأي وسعة شاء وأراد كما لا يجوز للدولة أن تسمح له بذلك لأن هذه الأراضي ملك عام للجميع، ولا بد من رعايتهم.

فتحصل من المباحث السالفة حول الأراضي الخراجية، وهي العامة بشرياً حين الفتح الأحكام التالية:

١- أنها ملك للمسلمين عامة وليس لأي فرد تملكها والاختصاص بها.
٢- لا يرث أحد حق الآخرين في الأرض المذكورة لأنها ملك لكلي المسلم لا الاشخاص.

٣- لا يجوز بيع رقبة الأرض وأن المبيع آثارها لو اتفق البيع.
٤- ولاية الأمر عليها تكون للإمام (أي الدولة الإسلامية) فهو الذي يقبل الأرض من الآحاد ويأخذ الخراج هو أو نائبه.
٥- الخراج الذي يأخذه الإمام تابع لملكية الأرض فهو للمسلمين يُصرف في مصالحهم.

٦- لو انتهت مدة الاستيجار لا بد من تجديد الإجارة مع ولي الأمر وليس له احتكار الأرض لأن الإيجار لا يوجب حقاً في الأرض للمستأجر كسائر موارد الإجارة.

هذه خلاصة ما ذكرناه من الأحكام في القسم الأول من أرض الفتح وهي العامة بشرياً حين الفتح التي هي ملك للمسلمين ويأتي الكلام في الأقسام الثلاثة (*) الباقية فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

(*) وهي العامة طبعياً حين الفتح، والموات حين الفتح والموات بعد الفتح.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأرض المفتوحة عنوة
القسم الثاني
العامرة طبيعياً حين الفتح
الآجام



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وأما القسم الثاني من أراضي الفتح

فهي ما كانت عامرة طبيعياً في هذا الحين كالأجام^(١) فهي من الأنفال وان كانت بيد الكفار، لإطلاق الروايات الدالة على كونها منها^(٢) وان كانت في يد الكافر فإن وقعت في ملك مالك لم يملكها، بل يملكها الإمام، نعم: لو استؤجم شيء من الأرض المملوكة لشخص خاص، أو مطلق المسلمين فالأقوى عدم صيرورته للإمام.

كما أفاد شيخنا الأعظم^(٣) في كتاب الخمس^(٤) بل هو نظير ما لو ماتت بغير الاستئجام، فإنها لا تخرج عن ملك مالكتها بمجرد الموت إلا إذا كان ملكها بالإحياء وقد أعرض عنها، أو مطلقاً على قول.

وقال^(٥): «لا يبعد عدم خروجها عن الملك إذا كان موتها بالاستئجام ولو على ذلك القول، إذ لا يبعد أن يخص القائل بكون الموت مخرجاً عن ملك المحي ما كان على وجه لا ينتفع به، لا مثل الاستئجام»^(٦)

(١) الأجمة: ببشه، سرزمين پر درخت، درختان بسیار بهم پیچیده، تقدم تفسيرها في الصفحة ١٤٩ - ١٥١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٤، الباب ١ من الأنفال، الحديث ٤ و ٢٨ و ٣٢.

(٣) كتاب الخمس ١١: ٣٥٧ من التراث، ط. قم - المجمع.

(٤) نفس المصدر.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأرض المفتوحة عنوة

القسم الثالث

الموات حين الفتح

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وأما القسم الثالث من الأرض المفتوحة عنوة

فهو ما كان مواتاً حين الفتح فهل هو ملك للمسلمين كالعامة أو يكون من الأنفال الظاهر هو الثاني .

ولها صورتان:

الأولى: ما إذا كانت الأرض باقية على موتانها الأصلية كالمفاوز ، أو باد أهلها ولم يكن لها مالك بالفعل ، فهي من الأنفال جزماً كما هو ظاهر الأصحاب (*) لا طلاق الروايات الدالة على أن الأراضي الموات للإمام ، فإنها تشمل الموات المفتوحة عنوة أيضاً .

منها رواية حماد عن العبد الصالح لما فيها من قوله ﷺ في عدّ الأنفال « وكل أرض ميتة لا ربّ لها » (٢٢) .

ونحوها غيرها (٢٣) .

ولا يعارضها إطلاق الأخبار الدالة على أن الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين (٢٤) ولو لم تكن محياة ، لأنها تكون لهم من باب الغنيمة ، ولا غنيمة فيما لا يملكه الكفار ، كالموات ، لبقائها على ملكية الإمام ، فلا معارضة في البين ، لاختلاف الموضوع ، فإن أخبار المفتوحة عنوة تختص بالمعمورة حين الفتح ، وأخبار الموات موضوعها الأرض غير المعمورة ، أي الموات بالأصل أو ما باد أهلها بأن لا يكون لها مالك بالفعل ، فلا تعارض .

(١) كتاب الخمس لشيخنا الأنصاري رحمه الله: ٣٤٩ تراث الشيخ ج ١١ .

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٣ ، الباب ١ من الأنفال ، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٣ ، الباب ١ من الأنفال ، الحديث ٢ و ١٧ و ٢٦ و ٢٨ .

(٤) تقدمت: ٢٢٥ - ٢٣٧ .

وفي بعض الروايات^(٥١) ما يصرح بأن الأرض التي بيد الكفار مفسوبة من الإمام عليه السلام فتشمل الموات بالأصل جزماً.

الصورة الثانية: ان تكون مسبوقة بالعمارة قبل الفتح ثم عرضها الموتان قبل الفتح وانتقلت إلى المسلمين في هذه الحالة (أي الموات) وهذه أيضاً تشملها اطلاق أدلة الموات وتكون للإمام.

واستصحاب بقائها على ملك الكفار بالإحياء فتكون ملكاً للمسلمين كالمعمورة بالفعل لأنها تكون من الغنائم حينئذ كالمعمورة - محكوم بالإطلاقات المتقدمة فلا مجال لاستصحاب ملكيتهم لها -.



مركز تحقيقات علوم إسلامي

(٥١) الوسائل ٩: ٥٣٠، الباب ١ من الأنفال، الحديث ١٩، ط: م - قم.

الأرض المفتوحة عنوة

القسم الرابع

الموات بعد الفتح

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وأما القسم الرابع من أرض الفتح

فهو الموات بعد الفتح أي ما كانت عامرة حين الفتح ثم عرضها الموتان فهل تبقى على ملك المسلمين كالملك الخاص المملوك بالنواقل في عدم صيرورتها للإمام، أو تتقلب نفلاً وتكون له ﷺ.

استظهر شيخنا الأنصاري رحمته ^(١) البقاء على ملك المسلمين، ونسب القول بذلك إلى الرياض مستفيداً عدم الخلاف في ذلك عن السرائر.

ولكن الأقول هو القول بالنفل لإطلاق روايات الأنفال الدالة على «أن كل أرض ميتة لا رب لها للإمام» كما أشرنا إليه في القسم الثالث، فانها تشمل ما إذا كانت الأرض محيياً قبل ذلك.

ولا يعارضها إطلاق قولهم رحمته ^(٢) «من أحيا أرضاً فهي له» لمنع شمول هذا الإطلاق لحالة الموتان، بل غاية ثبوت الملكية حالة الإحياء، ولا نظر لمثل هذا الكلام إلى حال زوال الموضوع كما في قول القائل «إذا لاقى الثوب النجاسة يتنجس» إذ لا يشمل ما بعد الغسل والتطهير.

والحاصل: أن ظاهر هذه الأخبار أعني أخبار الإحياء سببية الإحياء للملك مادام باقياً على الحياة وإذا زالت زال الملك.

وبعبارة أخرى: الأحكام المجعولة على الموضوعات المقدرة إنما تكون فعلية بفعلية موضوعاتها فإذا انتفى الموضوع ينتفي الحكم عن الفعلية، كما ينعدم المعلول بانعدام علته، ومن الواضح أن موضوع الملكية الفعلية

(١) في كتاب الخمس ١١: ٣٥٠ تراث الشيخ رحمته، ط: قم، وفي كتاب المكاسب ١٥: ٢٤٨ تراث الشيخ رحمته، ط: قم.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤١١، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، ط: م-قم.

حدوثاً وبقاء فيما دل على ان من أحى أرضاً فهي له إنما هي الأرض مع قيد الحياة فإذا زالت الحياة زالت الملكية أيضاً، فلا يشمل الإطلاق لما بعد الموت أيضاً.

وتوهم استصحاب الملكية عند الشك في بقائها بعد الموتان .
مندفع بأنه محكوم باطلاقات أخبار الموات وان «كل أرض ميتة فهي للإمام».

هذا مضافاً إلى ان بعض الروايات الخاصة تدل على ان المحياة ترجع إلى الإمام بعد الموتان إذا تركها صاحبها كصحيحة معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَكُرِيَ أَنْهَارُهَا وَعَمَّرَهَا، فَإِنْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ رَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَاخْرِبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبُهَا، فَإِنْ الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلَمْ يَنْعَمْهَا» (*١).

هذا مضافاً إلى ان شمول بعض الروايات (*٢) الدالة على أن موات الأرض للإمام للأراضي التي كانت محياة ثم ماتت بالعموم، وشمول الروايات (*٣) الدالة على أن من أحى أرضاً فهي له لذلك بالإطلاق فيتعارضان بالعموم من وجه، فيقدم ما كانت دلالاته بالعموم على ما كانت دلالاته بالإطلاق كما هو المحقق في الأصول (*٤).

(*١) الوسائل ٢٥: ٤١٤، الباب ٣ من كتاب احياء الموات، الحديث ١، ط: م - قم.

(*٢) الوسائل ٩: ٥٥٢٣، الباب ١ من الأنفال، الحديث ١ و ٤ و ٨ و ١٢ ونحوها غيرها من الروايات في نفس الباب، ط: م - قم.

(*٣) وقد تقدم بعض الكلام في ذلك الصفحة: ١٦.

ولاحظ منهاج الصالحين لسيدنا الأستاذ رحمته ١: ٣٨٢، م ٤٦ كتاب الجهاد.

(*٤) وقد تقدم بعض الكلام في ذلك الصفحة: ١٦.

ولاحظ منهاج الصالحين لسيدنا الأستاذ رحمته ١: ٣٨٢، م ٤٦ كتاب الجهاد.

وقد بسطنا الكلام في الأراضي المفتوحة عنوة بأقسامها الأربعة في بحث المكاسب في التنبيه الثامن من أبحاث الأراضي الخراجية شرحاً لمكاسب شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله تقريراً لأبحاث سيدنا الأستاذ المحقق آية الله العظمى السيد الخوئي في النجف الأشرف عام (١٣٧٣ هـ. ق) ولم تطبع حتى الآن (*) .

وأما بحث الأنفال من هذا الكتاب فقد حررته في طهران حين إلقاء الدروس على جمع من الطلاب أيدهم الله تعالى عام (١٤١٠ هـ. ق) وما بعده .



(*) عام (١٤٢٦ هـ. ق) .

ولاحظ منهاج الصالحين لسيدنا الأستاذ رحمته الله ١: ٣٨٢، م ٤٦ كتاب الجهاد .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

أرض الصلح أرض المسالمة



مركز تحقيقات علوم و فقه اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

١ - أرض الصلح: المسالمة

من الأراضي العامة التي تكون للدولة الإسلامية أرض الصلح، وقد يعبر عنها بأرض المسالمة.

وهي الأرض التي هجم عليها المسلمون لفتحها، فلم يسلم أهلها، ولا قاوموا الدعوة بشكل مسلح، وبقوا على دينهم، ولكن رضوا أن يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية مسالمين، فتكون الأرض أرض صلح في العرف الفقهي^(١) وحينئذ لا بد من ملاحظة بنود الصلح بشأنها، وأراضيها تكون على قسمين طبعاً، العامة والموات.

أما العامة فتتبع كيفية الصلح في العموم والخصوص فإن كان عقد الصلح ينص على أن الأرض لأهلها الذين عمروها فهي لهم تعتبر ملكاً لهم بمقتضى الصلح، وليس للأمة وللإمام حق فيها، وأما إذا تم الصلح على تملك الأمة للأرض ملكية عامة لزم ذلك وكانت الأرض ملكاً للعامة المسلمين، وفرض عليها الخراج، وهكذا الحال لو تم الصلح على أن تكون للدولة الإسلامية، أي للإمام في الاصطلاح الفقهي.

ولا يجوز الخروج عن مقررات الصلح لقوله تعالى «أوفوا بالعقود» ومنها عقد الصلح.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «انكم لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم بأموالهم، دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحلم لكم»^(٢).

(١) لاحظ الكتب الفقهية، منها الجواهر كتاب الخمس: ١١٦ في بحث الأنفال.

(٢) عن كتاب الأموال.

وروى عن سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو أنقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيامة».

وأما الأراضي الموات من أرض الصلح فهي من الأنفال، أي تكون ملكاً للدولة الإسلامية، كغيرها من الموات، كموات الأراضي المفتوحة عنوة، وموات الأراضي المسلمة بالدعوة، وكذلك أيضاً الغابات من أراضي الصلح، وما كانت مثلها من الأراضي العامة طبيعياً وهذا بحسب عمومات أدلة الأنفال إلا أنه يمكن دخولها في عقد الصلح بنحو آخر يملكها أهل الأرض لو تم العقد على ذلك.

هذا كله مقتضى القواعد الأولية في الصلح والأنفال، أي لا بد من ملاحظة بنود الصلح، وعموم أدلة الأنفال فانهما المرجع الأساسي للمقام، ولا اشكال في أن للإمام عقد الصلح بما يراه مصلحة للحكومة الإسلامية.

الروايات

أما الروايات الواردة في المقام التي ذكرها الفقهاء^(١) في باب الأنفال فقد عدت أرض الصلح من الأنفال مطلقاً من دون تقييد بوقوع الصلح عليها، فكأنه حكم تعبدي تكون الأرض للدولة الإسلامية من دون حاجة إلى وقوع ذلك في بنود الصلح، كسائر الأنفال، وهي:

١ - صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، ويطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للإمام عليه السلام من بعده يضعه حيث يشاء»^(٢).

(١) لاحظ كتاب الجواهر ج ١٦ كتاب الخمس ص ١١٦.

ولا حظ منهاج الصالحين لسيدنا الأستاذ ﷺ ١: ٣٨٢، م ٤٦ كتاب الجهاد.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٣ كتاب الخمس في الباب ١ من الأنفال، الحديث ١.

٢ - معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «ان الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صالحوا، وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، وبطون أودية كله من الفيء والأنفال...» (*١).

٣ - مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح - في حديث - إلى أن قال: «والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا وأعطوا بأيديهم على غير قتال... الحديث» (*٢) ونحوها غيرها (*٣).

والتعبير بإعطاء اليد في هذه الروايات كناية عن تسليم الكفار أنفسهم للمسلمين، وهذا قد يكون مقترناً لاستدعائهم الصلح، كما لعله المراد في رواية محمد بن مسلم ومرسله حماد لما جاء فيها من العطف بـ «الواو» قائلاً «أو قوم صالحوا وأعطوا بأيديهم» فكأنه عطف تفسيري، وقد يكون إعطاء اليد كناية عن التسليم المطلق من دون تعرض لاستدعاء الصلح، بل فوق ذلك، فيصح العطف بـ «أو» كما في صحيحة حفص حيث قال فيها «أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم» فيكون الصلح في المرتبة المتأخرة عن التسليم لا مقارناً معه.

وكيف كان فلا بد من حمل هذه الروايات على وقوع الصلح على كون أراضيهم العامة للدولة الإسلامية في حين كان من الممكن أن يكون الصلح على أن يكون لهم أو للمسلمين، وذلك تحفظاً على مفهوم الصلح الذي هو أعم من ذلك، ولم يرد دليل على لزوم عقد الصلح بنحو خاص ككون الأراضي العامة للإمام ونحو ذلك.

(*١) الوسائل ٩: ٥٢٦ كتاب الخمس في الباب ١ من الأنفال، الحديث ١٠، ط: م - قم.

(*٢) الوسائل ٩: ٥٢٤ كتاب الخمس في الباب ١ من الأنفال، الحديث ٤.

(*٣) راجع الباب المذكور.

نعم: لقائل أن يقول ان المستفاد من هذه الروايات لزوم وقوع الصلح على أن تكون أراضيهم للدولة الإسلامية لا غير، وفي الإصطلاح الفقهي أن تكون من الأنفال وللإمام عليه السلام وليس لهم غير ذلك بأن تكون لهم أو للأمة، فلاحظ وتأمل، وراجع كلمات القوم في هذا المجال.

هذا كله في أراضي الحرب.

أراضي أهل الذمة

وأما أراضي أهل الذمة التي في أيديهم فهي ملك لهم بالإحياء المملك، ويشملها عقد الذمة معهم، وتدل على ذلك جملة من الروايات الدالة على صحة شرائها منهم، ولا بيع إلا في ملك، وهي:

١ - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمة، فقال: «لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون...» (*)

٢ - مضمرة زرارة قال: قال: «لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها، وأحيوها فهي لهم» (**).

فانها تدل على أن الإحياء يكون مملكاً لهم فيصح شرائها منهم، فيكون مفاد الصلح معهم أمضاء لسلبيتهم للأراضي المحيية.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن أرض الصلح قد تكون من الأراضي العامة، وهذا فيما إذا وقع الصلح على أن تكون أراضيهم العامة التي بأيديهم للأمة أو للإمام، وأما إذا كان الصلح على أن تكون لهم فتخرج عن محل الكلام لاختصاصها بهم.

(*) الوسائل ١٧: ٣٧٠ في الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٨، ط: م - قم.

(**) الوسائل ١٧: ٣٦٨ في الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢، ط: م - قم.

١ - الأرض المسلمة بالدعوة

أما الأرض المسلمة بالدعوة - أي أسلم أهلها من دون مقاومة فاصبحوا مسلمين - فيجري عليها أحكام ساير أراضي المسلمين ، لأن الإسلام يوجب حقن الدماء والأموال .

فإن الأرض المسلمة بالدعوة هي عبارة عن كل أرض دخل أهلها في الإسلام ، واستجابوا للدعوة ، دون أن يخوضوا معركة مسلحة ضد الدعوة ، كأرض المدينة ، وعدة بلاد في العالم الإسلامي ، ومن الطبيعي أن تنقسم أرضهم كسائر الأراضي إلى ثلاثة أقسام:

١ - العامرة بشرياً ، كالدور ونحوها .

٢ - العامرة طبيعياً ، كالأجام ، ونحوها .

٣ - الموات غير المعمورة .

أما القسم الثاني ، الثالث فهي للدولة الإسلامية كسائر بلاد الإسلام ، لأنها من الأنفال وتكون للإمام في الإصطلاح الفقهي ، ويجري فيها الأحكام الجارية في سائر الأراضي من حيث إحياء الموات ، هل يوجب مجرد حق الإحياء ، أو ملكية المحياة وهل هناك فرق بين الإحياء قبل تشريع الأنفال أو بعده ، وأما المحياة طبيعياً فلا يتصور فيها الإحياء ، بل مجرد حق الانتفاع ، فلا يجوز مزاحمة من سبق إليها ، وتفصيل الكلام في ذلك يوكل إلى بحث إحياء الموات .

وأما القسم الأول - أي الأرض العامرة التي أسلم عليها أهلها طوعاً - فهي لهم ، لأن الإسلام يقر المسلم على أرضه وماله وجميع الحقوق التي كان يتمتع بها في الأرض والمال قبل إسلامه ، كسائر المسلمين من دون أخذ خراج منهم - كما جرت عليه السيرة النبوية وبعدها - .

٢ - الأرض التي سلمها أهلها لولي الأمر

من الأراضي العامة التي تكون للدولة الإسلامية - أي الأنفال - هي الأرض التي انجلى عنها أهلها وسلمها للدولة الإسلامية من دون هجوم من المسلمين عليها تسليماً ابتدائياً خوفاً من الهجوم عليهم.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ (٥١).

وجاء في موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما يقول الله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾: «وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل، ولا رجال، ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسول» (٥٢).

ولا يعتبر فيها الخراب لإطلاق النص فيكفي مجرد إنجلاء الكفار عنها واستيلاء المسلمين عليها من دون قتال وإن كانت عامرة، كالدور ونحوها.

كما أنه لا يعتبر إعراضهم عن الأرض بالمرّة، وانقطاع علاقتهم عنها نهائياً، لكي تكون الأرض من الأرض التي لا رب لها، وذلك للإطلاق أيضاً، فلا مانع من رجوعهم إليها إذا زال خوف، ولكن الأرض تكون للدولة الإسلامية ومن الأنفال حتى بعد رجوعهم إليها وسكنهاهم فيها.

وبتعبير آخر: إن منشأ جلاء الساكنين عن البلد لا يخلو من أحد أمور، إما الخوف من الحرب، وهجوم العسكر عليهم، أو تسليمهم الأرض للمسلمين ابتداءً، أو إعراضهم عنها، ولو من دون خوف، وشيء من ذلك لا يمنع عن رجوعهم إلى أراضيهم بعد حين لبراء علاقتهم بها، إلا أن الأرض - على أي تقدير - تكون تحت إستيلاء الحكومة الإسلامية، وقد يحكم عليهم باعطاء الخراج.

(٥١) سورة الحشر (٥٩): ٦-٧.

(٥٢) الوسائل ٩: ٥٢٦ كتاب الخمس في الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٩.

وقد ورد في موثقة سماعة أن «البحرين» كان من ذلك .
عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كل أرض خربة، أو شيء يكون للملوك فهو خاص للإمام، وليس للناس فيها سهم، قال:
ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب» (*١).

٣ - الأرض التي باد أهلها

من الأراضي العامة التي تكون للدولة الإسلامية الأرض التي باد أهلها وانقرضوا.

وقد جاء في موثقة اسحاق بن عمار أن من الأنفال «كل أرض لا رب لها» (*٢).
وفي رسالة حماد «ان للإمام الأنفال والأنفال كل أرض باد أهلها» (*٣).
ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين بقاء الأرض عامرة وخرابها وان كان الثاني هو الغالب.

٤ - الأرض المستجدة في دار الإسلام

ومن الأراضي العامة الأرض المستجدة في البلاد الإسلامية، كما إذا ظهرت جزيرة في البحر أو النهر - مثلاً - فإنها تكون للدولة الإسلامية، لأنها من الأراضي التي لا رب لها وقد دل النص (*٤) على أنه من الأنفال.

المتحصل من مجموع الروايات الواردة في الأنفال ان الأراضي التي تكون للدولة ومن النفل عدة عناوين تكون النسبة بينها العموم من وجه قد يجتمع عنوانان منها أو أكثر في أرض، وقد يتحد، إلا أنه يكفي في صيرورتها نفلاً أحد العناوين المذكورة، وهي:

(*١) الوسائل ٩: ٥٢٩ في كتاب الخمس في الباب ١ من الأنفال، الحديث ٨.

(*٢) الوسائل في الباب المتقدم ٢٠: ٥٣١.

(*٣) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٤.

(*٤) موثقة اسحاق بن عمار في الباب المتقدم ٢٠: ٥٣١.

١ - ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

٢ - أرض الصلح .

٣ - أرض التسليم - أي اعطوا بأيديهم - .

٤ - كل أرض خربة (*)١ .

٥ - أرض لا رب لها (*)٢ .

٦ - أرض انجلى أهلها (*)٣ .

هذا تمام الكلام فيما أردنا تحريره من مباحث الأنفال وتفصيل الكلام أكثر من ذلك يطلب من المطولات .

والحمد لله على ما أنعم وله الشكر على ما ألهم

قدّم للطبع: ٩ جمادى الأولى سنة (١٤٢٧ ق - ١٦ / ٣ / ١٣٨٥ ش)

مركز تحقيق مكتبة نور

(*)١ لاحظ رواية حفص بن البختري - الوسائل ٩: ٥٢٣ في كتاب الخمس، الباب ١ من الأنفال، الحديث ١ - .

(*)٢ لاحظ موقفة اسحاق بن عمار في الباب المتقدم ٢٠: ٥٣٦ .

(*)٣ لاحظ موقفة زرارة في الباب المتقدم، الحديث ٩ .

فهرس الأنفال



مركز تحقيقات علوم و ادب اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس كتاب الأنفال

١١	 المقدمة
١١	 (الأمر الاول) أقسام الأراضي
١١	 (الأول) الأقسام الطبيعية
١٢	 (الثاني) الأقسام السياسية
١٥	 (الثالث) أقسام الملكية
١٨	 (الأمر الثاني) تفسير العناوين الثالثة (الأنفال الغنيمة الفيةء)
١١	 ١ - الأنفال
١٨	 الأنفال في القرآن
١٩	 الأنفال في اللغة
٢٠	 الأنفال في الاصطلاح الفقهي
٢٠	 وجه التسمية
٢١	 ملكية الأنفال
٢١	 حكم الأنفال في زمن الحضور
٢٢	 حكم الأنفال في عصر الغيبة
٢٢	 ٢ - الغنيمة
٢٢	 الغنيمة في القرآن
٢٢	 الغنيمة في اللغة
٢٣	 الغنيمة في الاصطلاح الفقهي

..... ٣٣٦ الأنفال

..... ٢٣ (الأول) الغنائم الحربية

..... ٢٣ ملكيتها

..... ٢٣ حكمها

..... ٢٣ (الثاني) الفوائد

..... ٢٣ ملكيتها

..... ٢٣ حكمها

..... ٢٣ ٣ - الفيء

..... ٢٣ الفيء في القرآن

..... ٢٣ الفيء في اللغة

..... ٢٤ الفيء في الاصطلاح الفقهي

..... ٢٥ وجه التسمية

..... ٢٥ ملكية الفيء

..... ٢٦ حكم الفيء

..... ٢٧ (الأمر الثالث): وجوه الاشتراك والإفتراق بين العناوين الثلاثة

..... ٢٧ ١ - الفيء والغنيمة متباينان

..... ٢٨ ٢ - نسبة الصدقات مع الفيء والغنيمة

..... ٢٨ ٣ - هل الغنيمة من الأنفال

..... ٢٨ بحث تفسيري حول آية الأنفال

..... ٣٠ كلام الشيخ الطوسي رحمته الله

..... ٣٠ محاولة صاحب تفسير الميزان

..... ٣٢ ما يمكن أن يقال

..... ٣٤ ٤ - نسبة الفيء والنفل

..... ٣٥ بحث تفسيري حول آية الفيء

..... ٣٩ بحث روائي

..... ٤٠ محصل ما تقدم من بيان النسب بين العناوين الثلاثة (الفيء الأنفال الغنيمة)

تفاصيل الأنفال:

وهي أحد عشر قسماً ٤٣

١- الأرض المأخوذة من الكفار بغير قتال

٢- ما يختص بالملوك

٣- رؤوس الجبال وبطن الأودية

٤- المال المجهول مالكة

٥- الأراضي الموات

٦- كل أرض لا رب لها أو باد أهلها

٧- ما يصطفيه الإمام من الغنمة

٨- الغنمة المأخوذة بغير إذن الإمام

٩- ميراث من لا وارث له

١٠- المعادن

١١- البحار

يجمعها ثلاثة أقسام ٤٤

١- الأراضي

٢- ملحقات الأراضي

٣- الثروات المنقولة

القسم الأول من الانفال الأراضي وأنواعها التسعة ٤٧

١- الأرض المأخوذة من الكفار بغير قتال

٢- الموات بالأصل

٣- الموات بالعارض

٤- الأرض التي باد أهلها وإن كانت معمورة

٥- الأرض التي جلي عنها أهلها وإن كانت معمورة

٦- الأرض التي سلمها أهلها للمسلمين طوعاً

٧- الأرض المغنومة بغير إذن الإمام

٨- الأرض المستجدة في دار الإسلام

٩- قطائع الملوك من الأراضي

النوع الأول: الأرض المأخوذة بغير قتال ٥٣

آية الفيم ٥٣

الروايات ٥٣

تنبيهات ٥٥

الأول: عدم الاختصاص بالأرض ٥٥

التنبيه الثاني: عدم الاختصاص بالأرض الموات ٥٨

التنبيه الثالث: في ذكر بعض الأراضي المأخوذة بغير قتال ٦٥

النوع الثاني من أراضي الأنفال: الأراضي الموات بالأصل ٦٥

تعريفها ٦٥

الروايات ٦٥

الصف الأول: الموات بالأصل ٦٦

تعريفها ٦٦

حكمها: واشتراط اذن الإمام عليه السلام ٦٨

دور الفقهاء في الإذن في الإحياء ٦٩

صدور الإذن من الإمام عليه السلام ٧٠

(الوجه الأول) الأخبار الواردة في الإحياء وإذن الإمام عليه السلام ٧٠

(الوجه الثاني) أخبار التحليل ٧١

(الوجه الثالث) الإجماع والسيرة القول بعدم الحاجة إلى الإذن ٧٣

الوجه الأول ٧٣

الوجه الثاني ٧٤

قول العامة في التعليقة ٧٥

شمول اذن الإمام عليه السلام لغير المسلمين ٧٧

نقل كلمات الأعلام في هذا المجال ٧٧

فهرس كتاب الأنفال	٣٣٩
ملاحظة الروايات الدالة على الإذن	٨٠
ما يستدل به على عموم الإذن الروايت في هذا المجال	٨١
عموم قاعدة الإحياء ودليله	٨٢
تتمه في ثمرة الإحياء هل هي الملكية، أو حق التصرف	٨٦
القول المشهور: الملكية	٨٧
القول الآخر	٨٧
المناقشة في قول المشهور ودليله الإجماع	٨٨
قول العامة في التعليقة	٨٨
منشاء الخلاف	٨٩
ثمرات الخلاف	٨٩
(أحدها): وجوب الخمس	٨٩
(الثاني): رجوع الموقوفات العامة الى النفل بعد الخراب	٩٠
(الثالث): لزوم الأجرة	٩٠
(الرابع): الحق النسبي	٩١
(الخامس): تعلق الملك بالأرض والحق بالإحياء	٩٢
اختلاف الأخبار	٩٢
الطائفة الأولى ما تدل على الملكية بالإحياء	٩٢
الطائفة الثانية ما تدل على نفي الملكية	٩٥
طرح إحدى الطائفتين أو الجمع الدلالي	٩٨
وجه الطرح السندي	٩٨
(أحدها)	٩٩
(ثانيها)	١٠٠
(ثالثها)	١٠١
وجوه الجمع الدلالي بين الأخبار	١٠٢
الوجه الأول	١٠٢

٣٤٠ الأنفال

الوجه الثاني ١٠٣

الوجه الثالث ١٠٣

الوجه الرابع ١٠٤

اشكال ودفع ١٠٦

نتيجة البحث والقول المفتار ١٠٩

النوع الثالث: الاراضي الموات بالعارض ١١١

اقسامه ١١٣

المسبق بالحياة الطبيعي ١١٥

المسبق بالإحياء البشري ١١٥

اقسامها

الأول: ما باد أهلها ١١٦

الروايات ١١٦

الطائفة الأولى ١١٦

الطائفة الثانية ١١٧

تتمه

القسم الثاني: الأراضي المجهولة المالك ١١٩

صورتا القسم الثاني ١٢٠

القسم الثالث: الأراضي الموات التي لها مالك معلوم ١٢٠

صور القسم الثالث ١٢٢

الصورة الأولى: الموات التي اعرض عنها صاحبها ١٢٢

هل الإعراض يوجب زوال الملكية ١٢٢

محصل الكلام ١٢٤

الصورة الثانية: الأرض التي ينتفع بها المالك مواتاً ١٢٦

الصورة الثانية: الأرض المتروكة: البائرة ١٢٦

الأقوال في ذلك ١٢٦

٢٤١	فهرس كتاب الأنفال
١٢٨	تحقيق الحق في ذلك وبين أمور مقدمة
١٢٨	الأمر الأول: المراد بالارض البائرة
١٢٩	الأمر الثاني: يشترط في صدق ترك الأرض
١٢٩	الأمر الثالث: اعتبار مضي الزمان
١٢٩	الأمر الرابع: اعتبار صدق النقل
١٣٠	الأمر الخامس: عدم الفرق بين الملكية والحق في ذلك
١٣١	أقوى الأقوال
١٣١	الأخبار
١٣١	الطائفة الأولى
١٣٣	الطائفة الثانية
١٣٣	الجمع بين الطائفتين
١٣٤	طريقة أخرى للجمع
١٣٥	طريقة ثالثة
١٣٦	تتمة البحث
١٣٧	القسم الرابع من الموات بالعارض: الموقوفات الخربة
١٣٨	القسم الأول: مجهول المصرف والموقوف عليهم
١٣٩	القسم الثاني: معلوم المصرف إجمالاً
١٤١	القسم الثالث: معلوم المصرف تفصيلاً
١٤٣	القسم الخامس من الموات بالعارض: موات أرض الفتح - لها قسمان
١٤٤	القسم الأول: الموات حين الفتح
١٤٦	القسم الثاني: الموات بعد الفتح
١٥٣	النوع الرابع: من أراضي الأنفال: الأرض التي باد أهلها وإن كانت معمورة
١٥٣	الروايات
١٥٤	النوع الخامس من أراضي الأنفال: أرض إنجلي عنها أهلها وإن كانت معمورة
١٥٤	الرواية

..... ٣٤٢	الأنفال
..... ١٥٤	النوع السادس من أراضي الأنفال: الأرض المسلمه طوعاً
..... ١٥٥	النوع السابع من أراضي الأنفال: الأرض المغنومة بغير إذن الإمام
..... ١٥٥	الرواية
..... ١٥٧	النوع الثامن من أراضي الأنفال: الأرض المستجدة في دار الإسلام
..... ١٥٧	النوع التاسع من أراضي الأنفال: قطائع الملوك
..... ١٥٧	الروايات
..... ١٥٧	التنبيه على أمور
..... ١٥٩	القسم الثاني من الأنفال ملحقات الأراضي
..... ١٦١	وهي ستة
..... ١٦٣	١ - رؤوس الجبال: تعريفها
..... ١٦٣	٢ - بطون الأودية: تعريفها
..... ١٦٣	الآجام: تعريفها
..... ١٦٥	الأقوال في ملكية العناوين الثلاثة
..... ١٦٦	النصوص الواردة
..... ١٦٨	البحث حول النصوص
..... ١٦٨	تحرير محل النزاع
..... ١٦٩	التحقيق في ملكيتها
..... ١٧٠	ظهر مما ذكرناه أمور ثلاثة
..... ١٧٢	تتمه في عموم الحكم للعناوين الحادثة
..... ١٧٣	النصوص الواردة في هذا المجال
..... ١٧٤	تحصل مما ذكرناه أمور أربعة
..... ١٧٥	٤ - سيف البحار
..... ١٧٥	الساحل الموات
..... ١٧٥	الساحل العامر

فهرس كتاب الأنفال	٣٤٣
٥ - المعادن	١٧٦
ملكية المعادن	١٧٦
حكمها قبل الإستخراج	١٧٦
الأقوال فيه	١٧٦
التكلم في مرحلتين	١٧٨
(الأولى) فيما هو مقتضى القواعد والإباحة الأصلية	١٧٨
الوجه الأول: المسيرة	١٧٩
الوجه الثاني: الأخبار	١٨١
(المرحلة الثانية) ما يوجب الخروج عن الإباحة	١٨٢
١ - أحياء أرض المعدن	١٨٢
٢ - التبعية لملكية الأرض	١٨٣
٣ - الأخبار	١٨٦
بقاء المعادن على الإباحة الأصلية إلا في موردين	١٩٠
٦ - البحار	
الأخبار	١٩١
القسم الثالث من الأنفال الأموال المنقولة	١٩٣
وهي خمسة	١٩٣
١ - صفايا الملوك	١٩٧
الأخبار	
٢ - صفايا الغنيمة	١٩٧
الأخبار	
٣ - الغنائم بغير إذن الإمام	١٩٨
الأخبار	
٤ - ميراث من لا وارث له	١٩٨
الأخبار	



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

..... ٣٤٤ الأتقال

١٩٩ ٥ - المال المجهول المالك

١٩٩ القول بأنه من الأتقال والأخبار

٢٠٠ مقالة الشيخ الأنصاري رحمته الله

٢٠١ ١ - القول بأنه لو اجدده الـليل على ذلك المناقشة في الدليل

٢٠٤ ٢ - القول أو الإحتمال بجواز التصرف فيه

٢٠٥ المناقشة فيه

٢٠٥ ٣ - القول بالحفظ لمالكة

٢٠٦ الجواب عنه

٢٠٦ ٤ - القول بالصدقة

٢٠٦ الطائفة الأولى من الروايات

٢٠٧ الطائفة الثانية

٢٠٩ وجوب الدفع الى الحاكم

٢٠٩ الوجه الأول

٢١٠ الوجه الثاني

٢١٠ الوجه الثالث

٢١١ تنمة

في مصرف الصدقة

٢١٢ حكم الأتقال في زمن الغيبة

٢١٢ القول بالتحليل المطلق

٢١٣ القول بالمنع المطلق

٢١٤ القول بالتفصيل

٢١٤ القول الرابع

٢١٤ الشبهة الموضوعية

٢١٥ وإذن الإمام عليه السلام بالتصرف

٢٤٥	فهرس كتاب الأنفال
٢١٥	الأدلة على ثبوت الإذن
٢١٦	(أحدها): البيّنة
٢١٦	(الوجه الثاني): الظن الإنسدادي
٢١٧	الوجه الثالث: خبر الثقة (الروايات)
٢١٧	الطائفة الأولى: روايات تحليل مطلق الأراضي
٢١٩	مناقشة الشيخ الأعظم الأنصاري
٢٢٠	الطائفة الثانية: روايات تحليل مطلق الأنفال
٢٢٣	الطائفة الثالثة: روايات الإحياء
٢٢٥	الوجه الرابع: السيرة
٢٢٥	تتمه
	الأنفال بيد المخالف ما ينتقل منه الى الموالي
٢٢٦	كلام كاشف الغطاء
٢٢٦	حكم نفس المخالف
٢٢٧	تصحيح العقود والإيقاعات
٢٢٧	وجوه التصحيح
٢٢٩	كلام الشهيد رحمته الله في المقام
٢٢٩	كلام السيد الحكيم رحمته الله
٢٣٠	وسيدنا الأستاذ رحمته الله
٢٣١	نتيجة الكلام
٢٣٣	الأراضي العامة وأقسامها الأربعة
٢٣٧	القسم الأول: الأنفال وقد تقدم
٢٣٧	القسم الثاني: الأرض المفتوحة عنوة
٢٣٧	تعريف أرض الفتح
٢٣٨	أقسامها الأربعة
٢٤١	القسم الأول العامرة بشريا (أرض الخراج)

٣٤٦	 الأنفال
٢٤١	أبحاث حول الأراضي الخراجية وهي سبعة.....
٢٤٢	النصوص الواردة في الأراضي الخراجية.....
٢٤٢	١ - صحيحة الحلبي فقه الحديث.....
٢٤٤	٢ - معتبرة أبي الربيع فقه الحديث.....
٢٤٤	٣ - رواية صفوان فقه الحديث.....
٢٤٨	أوجه الإحتمالات.....
	٤ - رسالة حماد فقه الحديث
٢٥٠	٥ - رواية محمد بن شريح فقه الحديث.....
٢٥١	٦ - رواية إسماعيل بن فضل فقه الحديث.....
٢٥٣	المتحصل من مجموع الروايات في الأراضي الخراجية.....
٢٥٤	أقوال فقهاء العامة.....
٢٥٦	آية الغنime والأراضي الخراجية.....
٢٥٧	تنبيه حول شروط الأراضي الخراجية.....
٢٥٨	اشتراط اذن الإمام.....
٢٥٩	المرحلة الأولى في الحكم التكليفي.....
٢٥٩	بحث حول الجهاد في التملية.....
٢٦٣	المرحلة الثانية في الحكم الوضعي.....
٢٦٥	القول بعدم اشتراط الإذن ودليله.....
٢٧٠	الشبهة الموضوعية للأراضي المفتوحة عنوة.....
٢٧١	الشبهة في الإذن.....
٢٧٢	الشبهة في الفتح عنوة.....
٢٧٦	تتمه في حكم الأراضي العامرة بعد تشريع الأنفال.....
٢٨١	تقديم أدلة الأنفال على أدلة الغنائم.....
٢٨٣	مباحث حول الأراضي الخراجية.....
٢٨٣	البحث الأول في نوع علاقة المسلمين بالأراضي الخراجية.....

٣٤٧	 فهرس كتاب الأنفال
٢٨٣	 المرحلة الأولى
٢٨٤	 ١ - القول بالملك
٢٨٥	 ٢ - القول باستحقاق صرف المنافع
٢٨٧	 المرحلة الثانية
	نوع الملكية
٢٨٨	 الثمرة بين النوعين
٢٨٨	 مالكية الأفراد
٢٨٩	 مالكية الطبيعة
٢٩٢	 مشكلة الالتزام بمالكية طبيعي المسلم
٢٩٣	 مراحل الملكية وهي خمسة
٢٩٦	 البحث الثاني
٢٩٦	 هل يتعلق الخمس بالأراضي الخراجية
٢٩٦	 البحث الثالث
٢٩٦	 في حكم بيعها جوازا أو منعاً
٢٩٧	 البحث الرابع
٢٩٧	 في اشتراط الإذن
٢٩٩	 البحث الخامس
٢٩٩	 فيمن له ولاية الإذن
٣٠٠	 ولاية الفقيه
٣٠٠	 ولاية السلطان الجائر
٣٠٣	 رواياتها
٣٠٣	 التنبيه على أمور
٣٠٣	 (الأول) ثبوت ولايته شرعا وعدمه
٣٠٤	 (الثاني): في حكم تصرفاته وضعاً
٣٠٥	 (الثالث): عدم اعتبار اذنه إلا في الضرورة

٣٤٨	 الأنفال
٣٠٦	 (الرابع): تحديد أذنه بالأراضي الخراجية
٣١١	 القسم الثاني: العامرة طبيعياً حين الفتح: الآجام
٣١١	 مقالة شيخنا الانتصاري رحمه الله
٣١٥	 القسم الثالث: الموات حين الفتح
٣١٥	 الصورة الأولى
٣١٦	 الصورة الثانية
٣١٩	 القسم الرابع: الموات بعد الفتح
٣١٩	 مقالة شيخنا الانتصاري رحمه الله
٣١٩	 الأقوى في المقام
٣٢٠	 الإستصحاب والجواب عنه
٣٢٥	 أرض الصلح
٣٢٥	 تفسيرها
٣٢٦	 الروايات
٣٢٨	 أراضي أهل الذمة
٣٢٨	 الروايات
٣٢٨	 محصل الكلام
٣٢٩	 ١ - الأرض المسلمة بالدعوة
٣٢٩	 أقسامها
٣٣٠	 ٢ - الأرض التي سلمها أهلها لولي الأمر
٣٣١	 ٣ - الأرض التي باد أهلها
٣٣١	 ٤ - الأرض المستجدة في دار الإسلام